كتاب

الأربعون النووية للإمام

أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

في الحديث

مركز باداود لتأسيس
طلاب القرآن الكريم والعلوم الشرعية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سِلْسِلَةُ حَائِزِ الْفُنُونِ
فِي الْمُتُونِ الْعِلْمِيَّةِ
(لِلصِّغَارِ الْمُبْتَدِئِينَ)

كِتَابُ

الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ

لِلْإِمَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ

فِي الْحَدِيثِ

شَـرْحُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُوسُفَ

حَاصِلٌ عَلَى لِيسَانْس أُصُولِ الدِّينِ مِنْ جَامِعَةِ الْأَزْهَرِ

إِصْدَارُ
مَرْكَزِ بَادَاوُدَ
لِتَأْسِيسِ طُلَّابِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَ الْأُمَّةَ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ وَاهْتَدَى بِهَدْيِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ. أَمَّا بَعْدُ:

لَقَدْ جَمَعَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى الْأَحَادِيثَ الْجَوَامِعَ، وَسَمَّاهَا بِالْأَرْبَعِينَ، فَجَاءَ كُلُّ حَدِيثٍ مِنْهَا كَأَنَّهُ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ، وَاحْتَوَى عَلَى الْكَثِيرِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْعَظِيمَةِ، وَالْعُلُومِ الْمُفِيدَةِ؛ لِذَلِكَ كَانَتْ عِنَايَةُ الْأَئِمَّةِ بِهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا حِفْظًا وَشَرْحًا، وَمِنْ عِنَايَةِ الْأَئِمَّةِ بِهَا عَبْرَ الْقُرُونِ وَالْأَعْوَامِ: أَنَّهُمْ يُوصُونَ بِحِفْظِهَا وَمُدَارَسَتِهَا، فَمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ لِحِفْظِهَا وَفَهْمِهَا وَتَعْلِيمِهَا فَقَدْ صَارَ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا».

وَكَانَ مَنْهَجِي فِيهَا كَالْآتِي:

١- تَوْضِيحُ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَحْتَاجُ لِتَوْضِيحٍ.
٢- شَرْحُ الْحَدِيثِ شَرْحًا يُنَاسِبُ الْمُبْتَدِئَ وَغَيْرَهُ.
٣- أَسْتَخْلِصُ الدُّرُوسَ الْمُسْتَفَادَةَ مِنَ الْحَدِيثِ.
٤- قُمْتُ بِوَضْعِ عَنَاوِينَ أَعْلَى الصَّفْحَةِ كَتَرْجَمَةٍ لِلْحَدِيثِ وَمَعْنَاهُ.

وَقَدِ اسْتَفَدْتُ فِي هَذَا الشَّرْحِ مِنْ شَرْحِ الشَّيْخِ الْعُثَيْمِينِ-رَحِمَهُ اللهُ-، وَالشَّيْخِ الْعَبَّادِ وَوَلَدِهِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ-حَفِظَهُمَا اللهُ-، وَالشَّيْخِ الْبَرَّاكِ-حَفِظَهُ اللهُ-، وَالشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ-حَفِظَهُ اللهُ-.

أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ هَذَا الْعِلْمِ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَكُونَ مُثْمِرًا نَافِعًا، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وَكَتَبَهُ/ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يُوسُف

تَقْدِيمُ الْمُرَاجِعِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ.

لَقَدْ وَهَبَ اللهُ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ الْهِبَاتِ الْوَافِرَاتِ، فَآتَاهُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَجَعَلَهُ أَفْصَحَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ يَنَابِيعُ الْحِكَمِ بِكَلَامٍ قَلِيلٍ فِي مَبْنَاهُ، لَكِنَّهُ كَثِيرٌ مُبَارَكٌ فِي مَعْنَاهُ وَمَغْزَاهُ. وَالْإِمَامُ النَّوَوِيُّ مُصَنِّفُ هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ الرَّاسِخِينَ، وَقَدْ قَامَ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ بِجَمْعٍ وَانْتِقَاءِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي هِيَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ النَّبَوِيِّ، مِمَّا قِيلَ فِي بَعْضِهَا أَنَّهُ ثُلُثُ الدِّينِ، أَوْ رُبُعُ الدِّينِ، أَوْ نِصْفُ الدِّينِ، أَوْ عَلَيْهِ مَدَارُ الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ.

وَأَصْلُ هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ الصَّلَاحِ -رَحِمَهُ اللهُ- قَامَ بِجَمْعِ سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ حَدِيثًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْجَوَامِعِ، فَنَظَرَ فِيهَا الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ-رَحِمَهُ اللهُ- وَزَادَهَا سِتَّةَ عَشَرَ حَدِيثًا، فَصَارَتِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي اخْتَارَهَا النَّوَوِيُّ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ حَدِيثًا، وَسَمَّاهَا بِالْأَرْبَعِينَ تَغْلِيبًا، ثُمَّ زَادَ عَلَيْهَا الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ ثَمَانِيَةَ أَحَادِيثَ، فَصَارَتْ خَمْسِينَ حَدِيثًا، وَهِيَ الَّتِي شَرَحَهَا فِي كِتَابِهِ «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ فِي شَرْحِ خَمْسِينَ حَدِيثًا مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ».

وَهَذِهِ الْأَرْبَعُونَ النَّوَوِيَّةُ قَدِ اشْتَهَرَتْ وَكَثُرَ حِفْظُهَا، كَمَا كَثُرَتْ شُرُوحُهَا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُعَاصِرِينَ، وَذَلِكَ يَرْجِعُ لِبَرَكَةِ مُصَنِّفِهَا وَحُسْنِ قَصْدِهِ -رَحِمَهُ اللهُ-.

وَقَدْ قَامَ الشَّيْخُ/ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يُوسُفَ بِشَرْحِ الْأَرْبَعِينَ مِنْ خِلَالِ خِطَّةٍ رَسَمْتُهَا لَهُ، وَقَدِ اسْتَفَادَ مِنْ بَعْضِ الشُّرُوحِ النَّافِعَةِ الْمَاتِعَةِ، كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَتِهِ، وَقَدْ تَصَفَّحْتُ شَرْحَهُ فَوَجَدْتُهُ شَرْحًا مُفِيدًا نَافِعًا لِلْمُبْتَدِئِينَ وَلِغَيْرِهِمْ.

فَجَزَى اللهُ كَاتِبَهُ وَقَارِئَهُ وَنَاشِرَهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَوَفَّقَ الْجَمِيعَ لِمَا فِيهِ رِضَاهُ.

وَكَتَبَهُ/ د: عَبْدُ اللهِ يُوسُفَ.

مُدَرِّسُ الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ بِكُلِّيَّةِ أُصُولِ الدِّينِ جَامِعَةِ الْأَزْهَرِ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، أَبِي حَفْصٍ - عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ** » رَوَاهُ إِمَامَا الْمُحَدِّثِينَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ بَرْدِزْبَهْ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ، مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ ﷺ فِي صَحِيحَيْهِمَا - اللَّذَيْنِ هُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ - .

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

الْأَعْمَالُ: كُلُّ مَا يَصْدُرُ عَنِ الْمُكَلَّفِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ أَوِ اعْتِقَادٍ.

النِّيَّاتِ: جَمْعُ نِيَّةٍ، وَهِيَ لُغَةً: الْقَصْدُ، وَشَرْعًا: عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ.

امْرِئٍ: شَخْصٌ.

مَا نَوَى: مَا قَصَدَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ.

الْهِجْرَةُ: لُغَةً: التَّرْكُ، وَشَرْعًا: الِانْتِقَالُ مِنْ بَلَدِ الشِّرْكِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ، أَوْ مِنْ بَلَدِ الْمَعَاصِي إِلَى بَلَدِ الِاسْتِقَامَةِ.

يُصِيبُهَا: يُحَصِّلُهَا.

يَنْكِحُهَا: يَتَزَوَّجُهَا.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

هَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ، جَلِيلُ الْقَدْرِ، كَثِيرُ الْفَوَائِدِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْجَامِعَةِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ «يَدْخُلُ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ ثُلُثُ الْعِلْمِ»، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ كَسْبَ الْعَبْدِ يَكُونُ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ، وَالنِّيَّةُ أَحَدُ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ.

وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَدْخُلُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ الْفِقْهِ.

وَاسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ أَنْ تُسْتَفْتَحَ الْمُصَنَّفَاتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمِمَّنِ ابْتَدَأَ بِهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ: الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: يَنْبَغِي لِكُلِّ مَنْ صَنَّفَ كِتَابًا أَنْ يَبْتَدِئَ فِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ تَنْبِيهًا لِلطَّالِبِ عَلَى تَصْحِيحِ النِّيَّةِ. وَبَدَأَ بِهِ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي كُتُبِهِ: الْأَذْكَارِ، وَرِيَاضِ الصَّالِحِينَ، وَالْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِهَا.

وَقَدْ بَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُفْتَقِرَةِ إِلَى النِّيَّةِ، أَقْوَالُهَا وَأَفْعَالُهَا الصَّادِرَةُ مِنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ لَا تَصِحُّ وَلَا تُقْبَلُ بِدُونِ النِّيَّةِ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ هِيَ الْأَسَاسُ وَالْمِيزَانُ لِلْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ كُلِّهَا، فَإِذَا صَلَحَتِ النِّيَّةُ صَلَحَ الْعَمَلُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْعَمَلُ، فَإِذَا كَانَتِ النِّيَّةُ صَالِحَةً وَالْعَمَلُ مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ فَالْعَمَلُ مَقْبُولٌ، وَإِنْ كَانَتْ يُقْصَدُ بِهَا غَيْرُ ذَلِكَ فَالْعَمَلُ مَرْدُودٌ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَصَّلَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالتَّفْصِيلِ، كَالْمِثَالِ بِأَنَّ مَنْ هَاجَرَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ حُبًّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَرَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَتَعَلُّمِ الدِّينِ وَالْعَمَلِ بِهِ، حَصَلَ لَهُ جَزَاءُ مَا نَوَى، وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ وَهَدَفُهُ أُمُورًا دُنْيَوِيَّةً كَدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَجَزَاؤُهُ عَلَى حَسَبِ مَقَاصِدِهِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، وَسَيُجَازِي كُلُّ عَامِلٍ بِعَمَلِهِ، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ.

الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ

١- أَهَمِّيَّةُ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، وَعِظَمُ فَضْلِهَا؛ حَيْثُ إِنَّ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ مَدَارُهَا عَلَى النِّيَّةِ.

٢- النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي قَبُولِ الْعَمَلِ وَعَدَمِ قَبُولِهِ، وَعِظَمُ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ وَنُقْصَانُهُ بُنَاءً عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي صِدْقِ النِّيَّةِ، وَصَلَاحِهَا أَوْ فَسَادِهَا، وَكَمَالِهَا أَوْ نُقْصَانِهَا.

٣- مَدَارُ الثَّوَابِ فِي الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ مُرْتَبِطٌ بِالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ الْفِعْلِ، وَمِنْ هُنَالَمْ يَنْتَفِعِ الْمُنَافِقُونَ بِأَعْمَالِهِمْ؛ وَذَلِكَ لِذَهَابِ نِيَّتِهِمُ الصَّالِحَةِ أَوْ نُقْصَانِهَا.

٤- فَوَائِدُ النِّيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَعْمَالِ:

أ. تَمْيِيزُ الْعِبَادَاتِ عَنِ الْعَادَاتِ، كَالِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالِاغْتِسَالِ لِلتَّبَرُّدِ وَالتَّنَظُّفِ، فَإِنَّ الِاغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ شَيْءٌ وَاجِبٌ وَلَازِمٌ وَفَرْضٌ وَعِبَادَةٌ، وَالِاغْتِسَالَ لِلتَّنَظُّفِ وَالتَّبَرُّدِ عَادَةٌ.

ب. تُمَيِّزُ الْعِبَادَاتِ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ، كَتَمْيِيزِ صَلَاةِ الظُّهْرِ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَكَذَلِكَ الصَّوْمُ فِي كَوْنِهِ فَرْضًا، أَوْ نَذْرًا، أَوْ كَفَّارَةً، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

ج. تُمَيِّزُ الْمَقْصُودَ بِالْعَمَلِ، أَهُوَ اللهُ وَحْدَهُ أَمْ لَا؟

٥- بِالنِّيَّةِ الصَّالِحَةِ تَتَحَوَّلُ الْمُبَاحَاتُ إِلَى مُسْتَحَبَّاتٍ، يُثَابُ عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ، فَمَنْ جَلَسَ مَعَ غَيْرِهِ وَسَامَرَهُ وَآنَسَهُ مِنْ غَيْرِ بَاطِلٍ فَيُثَابُ عَلَى هَذَا الْمُبَاحِ، إِنْ قَصَدَ مُؤَانَسَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَإِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَيْهِ، وَهَكَذَا.

٦- يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى وُجُوبِ تَعَاهُدِ النِّيَّةِ، وَالْعِنَايَةِ بِهَا، وَمُعَالَجَتِهَا.

٧- النِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ.

تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: (إِنَّمَا- بِالنِّيَّاتِ - امْرِئٍ - مَا نَوَى – هِجْرَتُهُ– يُصِيبُهَا- يَنْكِحُهَا).

س٢/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

س٣/ اذْكُرْ فَوَائِدَ النِّيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَعْمَالِ.

س٤/ أَكْمِلْ مَا يَلِي:

- إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِـ .....، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ..... .

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْحَدِيثُ الثَّانِي

مَرَاتِبُ الدِّينِ

عَنْ عُمَرَ ﷺ - أَيْضًا - قَالَ: « بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**، قَالَ: صَدَقْتَ - فَعَجِبْنَا لَهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ - .

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟

قَالَ: **أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**، قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟

قَالَ: **أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ.**

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟

قَالَ:**مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ.**

قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟

قَالَ: **أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ.**

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: **يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟**، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:**فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

رَجُلٌ: الْمَلَكُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ فِي صُورَةِ رَجُلٍ.

شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ: جَاءَ فِي هَيْئَةِ الشَّبَابِ.

لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ: لَيْسَ عَلَيْهِ غُبَارُ السَّفَرِ.

وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ: كِنَايَةٌ عَنْ شِدَّةِ الِاحْتِرَامِ.

الْإِيمَانُ: قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ.

الْإِسْلَامُ: الِاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالِانْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ.

الْإِحْسَانُ: أَنْ يَعْبُدَ الْعَبْدُ رَبَّهُ مُسْتَحْضِرًا قُرْبَهُ، وَأَنَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ، حَتَّى لَا يَتَجَرَّأَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ.

الْإِيمَانُ بِاللهِ: التَّصْدِيقُ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَوْجُودٌ، مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، مُنَزَّهٌ عَنْ صِفَاتِ النَّقَائِصِ، وَالْإِيمَانُ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَأُلُوهِيَّتِهِ، وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

الْإِيمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ: التَّصْدِيقُ بِأَنَّ اللهَ خَلَقَهُمْ مِنْ نُورٍ، وَأَنَّهُمْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ، لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ، وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ.

الْإِيمَانُ بِالْكُتُبِ: التَّصْدِيقُ بِالْكُتُبِ الَّتِي حَوَتْ كَلَامَ اللهِ تَعَالَى، وَالَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَالْقُرْآنِ وَالتَّوْرَاةِ.

الْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ: التَّصْدِيقُ بِأَنَّهُمْ صَادِقُونَ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ عَنِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَيَّدَهُمْ بِالْمُعْجِزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِمْ، وَأَنَّهُمْ بَلَّغُوا عَنِ اللهِ رِسَالَاتِهِ.

الْإِيمَانُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ: التَّصْدِيقُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ وَبِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَعْثِ وَالْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ وَالصِّرَاطِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا صَحَّتْ فِيهِ النُّصُوصُ.

الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ: التَّصْدِيقُ بِأَنَّ اللهَ عَلِمَ مَقَادِيرَ الْأَشْيَاءِ وَأَزْمَانَهَا قَبْلَ إِيجَادِهَا؛ فَقَدَّرَ كُلَّ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَوْجَدَ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ سَيُوجَدُ.

السَّاعَةُ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ: لَا أَعْلَمُ وَقْتَهَا أَنَا وَلَا أَنْتَ، فَلَا يَعْلَمُ قِيَامَ السَّاعَةِ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَلَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

أَمَارَاتِهَا: عَلَامَاتُهَا.

الْأَمَةُ: الرَّقِيقَةُ الْمَمْلُوكَةُ.

رَبَّتَهَا: سَيِّدَتُهَا الْحُرَّةُ.

الْحُفَاةَ: لَيْسَ لَهُمْ نِعَالٌ.

الْعُرَاةَ: لَيْسَ لَهُمْ ثِيَابٌ تَكْسُوهُمْ وَتَكْفِيهِمْ.

الْعَالَةَ: الْفُقَرَاءُ.

رِعَاءَ الشَّاءِ: أَيْ حُرَّاسُ الْأَغْنَامِ، وَالشَّاءُ: جَمْعُ شَاةٍ.

يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ: يَتَفَاخَرُونَ فِي تَطْوِيلِ الْبُنْيَانِ، وَيَتَكَاثَرُونَ بِهِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ أَسَافِلَ النَّاسِ يَصِيرُونَ أَهْلَ ثَرَوَاتٍ ظَاهِرَةٍ.

لَبِثْتُ مَلِيًّا: انْتَظَرْتُ فَتْرَةً.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

يُخْبِرُنَا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ الْمَشْهُورِ هَذَا بِأَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ عَلَيْهِمْ بِصُورَةِ رَجُلٍ لَا يُعْرَفُ، وَهُمْ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،

فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ جِلْسَةَ الْمُتَعَلِّمِ الْمُسْتَرْشِدِ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ، فَأَجَابَهُ بِهَذِهِ الْأَرْكَانِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ الْإِقْرَارَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَالْمُحَافَظَةَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَأَدَاءَ الزَّكَاةِ لِمُسْتَحِقِّيهَا، وَصِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَدَاءَ فَرِيضَةِ الْحَجِّ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ، وَالْإِيمَانَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ، الْمُتَّصِفُ بِالْكَمَالِ، الْمُنَزَّهُ عَنِ النَّقْصِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ خَلَقَهُمُ اللهُ مِنْ نُورٍ، وَأَنَّهُمْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ، لَا يَعْصُونَ اللهَ تَعَالَى، وَبِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ، وَالْإِيمَانَ بِالْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَى الرُّسُلِ مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى، وَبِالرُّسُلِ الْمُبَلِّغِينَ عَنِ اللهِ دِينَهُ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ يَعْبُدُ اللهَ كَأَنَّهُ يُشَاهِدُهُ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ، وَأَنَّ عِلْمَ السَّاعَةِ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ، لَا مَلَكٌ وَلَا نَبِيٌّ، وَأَنَّ مِنْ عَلَامَاتِ السَّاعَةِ: أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، أَيْ: أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ لِسَيِّدِهَا وَلَدًا يَكُونُ الْوَلَدُ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ، فَكَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِهَا، وَأَنَّ رُعَاةَ الْغَنَمِ وَالْفُقَرَاءَ تُبْسَطُ لَهُمُ الدُّنْيَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ، فَيَتَفَاخَرُونَ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَسْئِلَةِ مِنْ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْأَجْوِبَةُ عَلَيْهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِتَعْلِيمِ هَذَا الدِّينِ الْحَنِيفِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «هَذَا جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ عَظِيمٌ جِدًّا، سَمَّاهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أُمَّ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ السُّنَّةِ تَعُودُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَفِيهِ بَيَانُ الْعَقِيدَةِ، وَالْعَقِيدَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السِّتَّةِ، وَهِيَ: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ).

وَفِيهِ بَيَانُ الشَّرِيعَةِ، وَذَلِكَ بِذِكْرِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: (أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا).

وَفِيهِ ذِكْرُ بَعْضِ الْغَيْبِيَّاتِ وَالْأَمَارَاتِ، بَلْ قَبْلَ ذَلِكَ فِيهِ ذِكْرُ آدَابِ السُّلُوكِ، وَالْعِبَادَةِ، وَتَوْجِيهُ الْقَلْبِ وَالْوَجْهِ إِلَى اللهِ -جَلَّ وَعَلَا- بِذِكْرِ الْإِحْسَانِ، وَفِيهِ ذِكْرُ السَّاعَةِ وَأَمَارَاتِهَا، وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ ذِكْرِ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ، وَدَلَالَاتِ ذَلِكَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّ الدِّينَ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ: الْإِسْلَامُ، وَالْإِيمَانُ، وَالْإِحْسَانُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ

١- تَحْسِينُ الثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ وَالنَّظَافَةِ عِنْدَ الدُّخُولِ عَلَى الْفُضَلَاءِ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى مُعَلِّمًا لِلنَّاسِ بِحَالِهِ وَمَقَالِهِ.

٢ - الرِّفْقُ بِالسَّائِلِ؛ لِيَتَمَكَّنَ مِنَ السُّؤَالِ دُونَ خَوْفٍ.

٣- الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَاعْتِقَادٌ؛ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْجَنَانِ، أَيْ: بِالْقَلْبِ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.

٤- الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ إِذَا اجْتَمَعَا يُفَسَّرُ الْإِسْلَامُ بِالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ، وَعِنْدَ الْإِطْلَاقِ: يَكُونُ كُلٌّ مِنْهُمَا شَامِلًا الْآخَرَ؛ فَهُمَا كَلِمَتَانِ إِذَا اجْتَمَعَتَا افْتَرَقَتَا، وَإِذَا افْتَرَقَتَا اجْتَمَعَتَا.

٥- وُجُوبُ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ، وَأَنَّ مَا قَدَّرَهُ اللهُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ يَجِبُ الرِّضَا بِهِ وَالتَّسْلِيمُ، فَأَمْرُ الْمُؤْمِنِ كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ.

٦- مَرْتَبَةُ الْإِحْسَانِ تَعْنِي وُجُوبَ مُرَاقَبَةِ اللهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُۚ﴾، وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾.

٧- أَنَّ وَقْتَ الْقِيَامَةِ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ إِلَّا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ أَفْضَلَ الرُّسُلِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ سَأَلَ أَفْضَلَ الرُّسُلِ مِنَ الْبَشَرِ عَنْهَا، فَقَالَ: «مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ».

٨- أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ يُصَرِّحُ بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُهُ.

٩- أَنَّ لِلسَّاعَةِ عَلَامَاتٍ تَدُلُّ عَلَى قُرْبِهَا، وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ عَلَامَتَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ:

الْأُولَى: أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، أَيْ: أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ لِسَيِّدِهَا وَلَدًا، يَكُونُ الْوَلَدُ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ، فَكَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ سَيِّدِهَا.

الثَّانِيَةُ: أَنْ تَرَى أَسَافِلَ النَّاسِ تَكْثُرُ أَمْوَالُهُمْ، وَيُشَيِّدُونَ الْمَبَانِيَ الْعَالِيَةَ؛ مُبَاهَاةً وَتَفَاخُرًا عَلَى عِبَادِ اللهِ.

١٠- أَنَّ السُّؤَالَ الْحَسَنَ يُسَمَّى عِلْمًا وَتَعْلِيمًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِبْرِيلَ: «يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ سِوَى السُّؤَالِ.

١١- أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يُمْكِنُ أَنْ يَظْهَرُوا لِلنَّاسِ فِي أَشْكَالِ الْبَشَرِ؛ لِأَنَّ جِبْرِيلَ ظَهَرَ لِلصَّحَابَةِ كَرَجُلٍ شَدِيدِ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدِ سَوَادِ الشَّعْرِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ.

١٢- تَرْكُ الْإِنْسَانِ الْخَوْضَ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِهَا.

١٣- حُسْنُ أَدَبِ الْمُتَعَلِّمِ أَمَامَ الْمُعَلِّمِ؛ حَيْثُ جَلَسَ جِبْرِيلُ هَذِهِ الْجِلْسَةَ أَمَامَ النَّبِيِّ ﷺ، الدَّالَةَ عَلَى الْأَدَبِ وَحُسْنِ الْإِصْغَاءِ وَالِاسْتِمَاعِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ».

✓ تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ أَرْكَانَ الْإِيمَانِ، وَأَرْكَانَ الْإِسْلَامِ.

س٣/ عَرِّفِ الْإِحْسَانَ.

س٤/ مَا مَرَاتِبُ الدِّينِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ؟

س٥/ مَنِ السَّائِلُ، وَمَنِ الْمَسْئُولُ فِي الْحَدِيثِ؟

س٦/ اذْكُرْ أَمَارَاتِ السَّاعَةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ.

س٧/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:« **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَلَّا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ** » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

بُنِيَ: أُسِّسَ.

عَلَى خَمْسٍ: عَلَى خَمْسِ دَعَائِمَ وَأَرْكَانٍ وَأَعْمِدَةٍ.

شَهَادَةِ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ: إِفْرَادُ اللهِ تَعَالَى وَحْدَهُ بِالْعِبَادَةِ، وَعَدَمُ الْإِشْرَاكِ بِهِ، وَإِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى.

شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهُ: تَصْدِيقُ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا أَخْبَرَ، وَطَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَأَنْ لَا نَعْبُدَ اللهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، فَلَا نَعْبُدُهُ بِالْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ.

إِقَامِ الصَّلَاةِ: الْإِتْيَانُ بِهَا مُسْتَوْفِيَةً شُرُوطَهَا وَأَرْكَانَهَا وَوَاجِبَاتِهَا، مَعَ حُضُورِ الْقَلْبِ فِيهَا وَالْخُشُوعِ.

إِيتَاءِ الزَّكَاةِ: نِصَابٌ مَالِيٌّ يَدْفَعُهُ الْمُسْلِمُ مِنْ أَمْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ، فِي زَمَنٍ مَخْصُوصٍ.

وَصَوْمِ رَمَضَانَ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفَطِّرَاتِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فِي رَمَضَانَ، تَقَرُّبًا لِلَّهِ تَعَالَى.

حَجِّ الْبَيْتِ: قَصْدُ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ؛ لِأَدَاءِ نُسُكِ الْحَجِّ، تَعَبُّدًا لِلَّهِ تَعَالَى.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

يُرْشِدُنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ الَّذِي يُظَلِّلُ صَاحِبَهُ، وَيَحْمِيهِ مِنَ الدَّاخِلِ وَمِنَ الْخَارِجِ، وَكَمَا أَنَّ الْبُنْيَانَ لَا يَقُومُ إِلَّا عَلَى أَعْمِدَتِهِ، فَكَذَلِكَ الْإِسْلَامُ، وَمَبْنَى الْإِسْلَامِ وَأَسَاسُهُ عَلَى خَمْسَةِ أَرْكَانٍ، لَا يَصِحُّ بِدُونِهَا، وَهِيَ: الْإِقْرَارُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَلِنَبِيِّهِ بِالرِّسَالَةِ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، مَعَ الْقِيَامِ بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا وَوَاجِبَاتِهَا، وَإِعْطَاءُ الزَّكَاةِ لِمُسْتَحِقِّيهَا عِنْدَ وُجُوبِهَا، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ، وَأَدَاءُ فَرِيضَةِ الْحَجِّ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، مِنْ زَادٍ وَرَاحِلَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالْمَقْصُودُ تَمْثِيلُ الْإِسْلَامِ بِالْبُنْيَانِ، وَدَعَائِمُ الْبُنْيَانِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا هَذِهِ الْخَمْسُ، فَلَا يَثْبُتُ بُنْيَانُ الْإِسْلَامِ بِدُونِهَا، وَبَقِيَّةُ خِصَالِ الْإِسْلَامِ كَتَتِمَّةِ الْبُنْيَانِ، فَإِذَا فُقِدَ مِنْهَا شَيْءٌ نَقَصَ الْبُنْيَانُ، وَهُوَ قَائِمٌ لَا يَنْتَقِضُ بِنَقْصِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ نَقْصِ هَذِهِ الدَّعَائِمِ الْخَمْسِ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَزُولُ بِفَقْدِهَا جَمِيعًا، وَكَذَلِكَ يَزُولُ بِفَقْدِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَالْمُرَادُ بِالشَّهَادَتَيْنِ: الْإِيمَانُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَقَدْ ضَرَبَ الْعُلَمَاءُ مَثَلًا لِلْإِسْلَامِ بِشَجَرَةٍ لَهَا أَصْلٌ وَفُرُوعٌ وَشُعَبٌ؛ فَاسْمُ الشَّجَرَةِ يَشْمَلُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا، وَلَوْ زَالَ شَيْءٌ مِنْ شُعَبِهَا وَفُرُوعِهَالَمْ يَزُلْ عَنْهَا اسْمُ الشَّجَرَةِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: شَجَرَةٌ نَاقِصَةٌ.

✍ الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- مَعْرِفَةُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ وَالْعَمَلُ بِهَا، وَمَعْرِفَةُ أَهَمِّيَّتِهَا بِكَوْنِ الْإِسْلَامِ بُنِيَ عَلَيْهَا، فَهِيَ لِلدِّينِ بِمَثَابَةِ الْأَسَاسِ وَالْأَعْمِدَةِ لِلْبُنْيَانِ.

٢- أَنَّ هَذِهِ الْفُرُوضَ الْخَمْسَةَ فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ الْمُكَلَّفِينَ، فَلَا تَسْقُطُ بِإِقَامَةِ الْبَعْضِ عَنِ الْبَاقِينَ.

٣- الشَّهَادَتَانِ تَدُلَّانِ عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمُتَابَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤- أَهَمِّيَّةُ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ؛ فَالصَّلَاةُ عِمَادُ الدِّينِ.

٥- يُسْرُ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ وَسَمَاحَتُهُ؛ فَالصَّلَاةُ خَمْسٌ مَفْرُوضَاتٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَالزَّكَاةُ تَجِبُ عَلَى مَنْ بَلَغَ النِّصَابَ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَالصِّيَامُ شَهْرٌ وَاحِدٌ فِي الْعَامِ، وَالْحَجُّ فَرِيضَةٌ تَجِبُ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ.

٦- هَذِهِ الْأَرْكَانُ الْخَمْسَةُ جَاءَتْ مُرَتَّبَةً حَسَبَ أَهَمِّيَّتِهَا، وَحَسَبَ نُزُولِهَا وَفَرْضِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَأَوَّلُ شَيْءٍ فُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ التَّوْحِيدُ كَمَا فِي الشَّهَادَتَيْنِ، وَبَعْدَ عَشْرِ سَنَوَاتٍ مِنْ فَرْضِ التَّوْحِيدِ جَاءَ فَرْضُ الصَّلَاةِ، ثُمَّ جَاءَ فَرْضُ الزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، ثُمَّ فَرِيضَةُ الْحَجِّ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ.

٧- تَشْبِيهُ الْأُمُورِ الْمَعْنَوِيَّةِ بِالْحِسِّيَّةِ؛ لِتَقْرِيبِهَا لِلْأَذْهَانِ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَصَوَّرَ أَهَمِّيَّةَ هَذَا الْمَعْنَى، فَكَمَا يُشَاهِدُ الْبُنْيَانَ الَّذِي يَقُومُ عَلَى أَعْمِدَةٍ، وَإِذَا سَقَطَتْ أَعْمِدَتُهُ أَوِ اخْتَلَّتْ أَعْمِدَتُهُ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ وَيَقَعُ، فَهَذِهِ الْأُمُورُ الْخَمْسَةُ هِيَ بِمَثَابَةِ الْأَرْكَانِ، وَبِمَثَابَةِ الْعُمُدِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا الْبُنْيَانُ.

✓ تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ:(بُنِيَ - شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ - شَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ - إِقَامُ الصَّلَاةِ - صَوْمُ رَمَضَانَ).

س٢/ هَلْ تَسْقُطُ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ عَنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ؟

س٣/ وَضِّحْ أَهَمِّيَّةَ رُكْنِ الصَّلَاةِ كَمَا جَاءَ فِي الشَّرْحِ.

س٤/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

مَرَاحِلُ الْخَلْقِ

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - : «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ،ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ.

ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ،وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ.

فَوَالَّذِي لَاإِلَهَ غَيْرُهُ! إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّاذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِفَيَدْخُلُهَا.

وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَايَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّاذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

الصَّادِقُ: الْمُخْبِرُ بِالْحَقِّ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ.

الْمَصْدُوقُ: فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ.

يُجْمَعُ خَلْقُهُ: يُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي مَادَّةِ تَكْوِينِهِ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يُخْلَقُ مِنْهُ.

فِي بَطْنِ أُمِّهِ: فِي رَحِمِ أُمِّهِ.

عَلَقَةً: دَمٌ غَلِيظٌ مُتَجَمِّدٌ، يَتَعَلَّقُ بِجِدَارِ الرَّحِمِ.

مُضْغَةً: قِطْعَةُ لَحْمٍ بِقَدْرِ مَا يَمْضُغُهُ الْآكِلُ.

أَجَلِهِ: عُمُرُ حَيَاتِهِ.

شَقِيٌّ: كَافِرٌ.

سَعِيدٌ: مُؤْمِنٌ.

بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ: كِنَايَةً عَنِ الْقُرْبِ الشَّدِيدِ، وَالذِّرَاعُ هِيَ الْيَدُ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى طَرَفِ الْأَصَابِعِ.

فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ: فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ مَا كَتَبَهُ اللهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدَّمَ بَيْنَ رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ»، كَتَهْيِئَةٍ لِمَنْ يَسْمَعُ الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ شَيْءٌ غَيْبِيٌّ لَا يُدْرَكُ لَا بِالْحِسِّ وَلَا بِالتَّجْرُبَةِ، وَإِنَّمَا يُدْرَكُ بِالتَّسْلِيمِ وَالْعِلْمِ بِالْخَبَرِ؛ لِصِدْقِ الْمُخْبِرِ بِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فَفِيهِ ذِكْرُ أَطْوَارِ خَلْقِ الْإِنْسَانِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّحَابَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ الزَّمَانَ تَطَوُّرَ هَذِهِ الْمَرَاحِلِ بِعِلْمٍ تَجْرِيبِيٍّ، أَوْ بِرُؤْيَةٍ، أَوْ بِنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْخَبَرُ الَّذِي يُصَدِّقُونَهُ، فَكَانُوا عُلَمَاءَ لَا بِالتَّجْرِيبِ وَإِنَّمَا بِخَبَرِ الْوَحْيِ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ مَبْدَأِ الْإِنْسَانِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَتَنَقُّلِهِ مِنْ طَوْرٍ (حَالٍ) إِلَى طَوْرٍ آخَرَ، مِنْ مَنِيٍّ إِلَى عَلَقَةٍ إِلَى مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ (مُصَوَّرَةٍ وَاضِحَةٍ) - أَيْ: تَتَمَيَّزُ بَعْضُ أَعْضَائِهَا وَتَرْتَبِطُ بِالْأُمِّ

لِلْغِذَاءِ عَنْ طَرِيقِ سُرَّتِهَا- وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ، ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَتَسْرِي فِي جِسْمِهِ، فَيَبْتَدِئُ بِالْحَرَكَةِ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ مَا لَهُ مِنْ رِزْقٍ فِي دَارِ الدُّنْيَا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا حَتَّى يَمُوتَ، وَيُكْتَبُ مِقْدَارُ عُمُرِهِ وَمُنْتَهَاهُ، وَمَاذَا يَعْمَلُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ وَمُبَاحٍ وَسَعَادَةٍ وَشَقَاوَةٍ، وَهَذِهِ الْمَعْلُومَاتُ وَهَذِهِ الْكِتَابَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى سَبْقِ عِلْمِ اللهِ تَعَالَى بِمَا سَيَكُونُ؛ فَعِلْمُهُ تَعَالَى بِمَا سَيَكُونُ كَعِلْمِهِ تَعَالَى بِمَا كَانَ؛ فَقَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَمَا يَعْلَمُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِمَّا سَيَكُونُ لَا يَتَخَلَّفُ أَبَدًا.

ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ بَيَّنَ مَآلَ الْإِنْسَانِ بِأَنَّهُ إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ أَوْ إِلَى نَارٍ، وَجَاءَ ﷺ بِمَثَلٍ يُخَوِّفُ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ مِنْ بَنِي آدَمَ مَنْ يَعْمَلُ كُلَّ عُمُرِهِ فِي طَاعَةِ اللهِ، فَإِذَا حَانَ قَبْضُ رُوحِهِ أَشْرَكَ بِاللهِ أَوْ كَفَرَ، فَمَاتَ فَكَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَآخَرُ عَمِلَ كُلَّ عُمُرِهِ بِالْكُفْرِ وَفِعْلِ الْمَعَاصِي، وَعِنْدَ قُرْبِ أَجَلِهِ أَسْلَمَ وَتَابَ وَأَنَابَ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَمَاتَ فَصَارَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَخْشَى مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ، نَسْأَلُ اللهَ حُسْنَ الْخَاتِمَةِ.

الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ

١- مَنْزِلَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُلُوبِ أَصْحَابِهِ حَيْثُ يَمْدَحُونَهُ بِعِبَارَاتِ الثَّنَاءِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْمَحَبَّةِ «الصَّادِقُ وَالْمَصْدُوقُ».

٢- فِقْهُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِجُمْلَةٍ تُنَاسِبُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: «الصَّادِقُ وَالْمَصْدُوقُ»؛ لِأَنَّ مَضْمُونَ الْحَدِيثِ غَيْبِيٌّ لَا يُرَى وَلَا يُعْلَمُ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيِ.

٣- عَظَمَةُ الْمَوْلَى وَقُدْرَتُهُ؛ مِنَ النُّطْفَةِ يَخْلُقُ عَلَقَةً، وَمِنْهَا مُضْغَةٌ، وَمِنْهَا بَشَرًا سَوِيًّا.

٤- الْحَدِيثُ عِلَاجٌ لِلْكِبْرِ، فَالْإِنْسَانُ الَّذِي تَكَبَّرَ عَلَى أَوَامِرِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ كَانَ أَوَّلُهُ نُطْفَةً، وَلَوْلَا اللهُ لَمْ تَكُنْ عَلَقَةً، وَلَا مُضْغَةً، وَلَا لَحْمًا، فَكَيْفَ يَتَكَبَّرُ بَعْدَ ذَلِكَ؟!

٥- الْحَثُّ عَلَى شُكْرِ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ عَلَى نِعَمِهِ الَّتِي لَا تُعَدُّ وَلَا تُحْصَى، فَمَنْ تَأَمَّلَ فِي هَذِهِ النِّعَمِ دَلَّهُ ذَلِكَ عَلَى شُكْرِ مَوْلَاهُ.

٦- يُرَبِّي الْإِنْسَانَ عَلَى التَّفَكُّرِ فِي نَفْسِهِ، قَالَ تَعَالَى: (وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ٢١)

٧- التَّسْلِيمُ لِلْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي ثَبَتَ فِيهَا النَّصُّ، فَنُؤْمِنُ بِأَنَّ الْمَلَكَ يَنْفُخُ الرُّوحَ، وَيَكْتُبُ تِلْكَ الْكَلِمَاتِ.

٨- هَذَا الْحَدِيثُ يَبْعَثُ الرَّاحَةَ وَالطُّمَأْنِينَةَ فِي مَسْأَلَةِ الرِّزْقِ؛ لِأَنَّهَا كُتِبَتْ وَفُرِغَ مِنْهَا، فَلَا يَحْزَنُ الْمُؤْمِنُ لِفَوَاتِ رِزْقٍ؛ لِأَنَّهُ فَاتَ لِعَدَمِ كِتَابَةِ اللهِ لَهُ.

٩- الْحَدِيثُ يُرَبِّي فِي الْمُسْلِمِ الشَّجَاعَةَ؛ لِأَنَّ الْأَجَلَ مَحْدُودٌ، فَلَا يَتَقَدَّمُ سَاعَةً وَلَا يَتَأَخَّرُ.

١٠- الْخَوْفُ مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ.

١١- أَحْكَامُ الدُّنْيَا مُعَلَّقَةٌ بِالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ دُونَ الدُّخُولِ فِي النِّيَّاتِ، فَمَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْإِسْلَامَ حُكِمَ لَهُ بِهِ، فَقَدْ قَالَ ﷺ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، وَقَالَ: «وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ».

١٢- الْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ يَتَضَمَّنُ أَرْبَعَ مَرَاتِبَ: **أَوَّلًا: الْعِلْمُ:** أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ.

١٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾. **ثَانِيًا: الْكِتَابَةُ:** أَنَّ اللهَ كَتَبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ فِي كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾.

وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. **ثَالِثًا: الْإِرَادَةُ:** فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا بِإِرَادَتِهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾. **رَابِعًا: الْخَلْقُ:** أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾.

✓ تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: (الصَّادِقُ – الْمَصْدُوقُ - عَلَقَةً - مُضْغَةً - شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ).

س٢/ لِمَاذَا قَدَّمَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَيْنَ رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ قَوْلَهُ: «وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ»؟

س٣/ مَا مَوْقِفُ الْمُسْلِمِ تُجَاهَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ فِي الشَّرْعِ؟

س٤/ اذْكُرْ أَطْوَارَ خَلْقِ الْإِنْسَانِ.

س٥/ اذْكُرْ مُهِمَّةَ تَوْكِيلِ الْمَلَكِ عِنْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِي الْجَنِينِ.

س٦/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

س٧/ أَكْمِلْ مَا يَلِي:

- إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ .....

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ

النَّهْيُ عَنِ الِابْتِدَاعِ فِي الدِّينِ

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - أُمِّ عَبْدِ اللهِ، عَائِشَةَ - ﵂ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ** » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ**».

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

أَحْدَثَ: ابْتَدَعَ وَاخْتَرَعَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

أَمْرِنَا: دِينُنَا وَشَرِيعَتُنَا.

مَا لَيْسَ مِنْهُ: مِمَّا يُنَافِيهِ وَيُنَاقِضُهُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رَدٌّ: مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ، وَعَلَيْهِ إِثْمُهُ.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَهُوَ مِيزَانٌ لِلِاعْتِقَادَاتِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، فَيُرْشِدُنَا هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ كُلَّ مَنْ تَعَبَّدَ بِشَيْءٍ لَمْ يُشَرِّعْهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ فِي الدِّينِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَرْدُودٌ عَلَى صَاحِبِهِ، وَهُوَ آثِمٌ فِي ذَلِكَ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَوِ الْمُعَامَلَاتِ إِذَا حَدَثَ فِيهِ مَا يُخَالِفُ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فَيَجِبُ رَدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَلْيَحْذَرْ كُلُّ مُسْلِمٍ الِابْتِدَاعَ فِي الدِّينِ، وَلْيَتَمَسَّكْ بِهَدْيِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ.

وَالْعِبَادَاتُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا أَمْرَانِ: **الْإِخْلَاصُ**: أَيْ يَكُونُ الْعَمَلُ خَالِصًا لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَهَذَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ النِّيَّةِ. **وَالِاتِّبَاعُ**: بِأَنْ تَكُونَ حَيَاةُ الْمُسْلِمِ طِبْقًا لِمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾.

فَحَدِيثُ (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) مِيزَانٌ لِلْأَعْمَالِ فِي بَاطِنِهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِيزَانُ الْأَعْمَالِ فِي ظَاهِرِهَا.

✍ الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ

١- كَمَالُ الشَّرِيعَةِ وَتَمَامُهَا؛ فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةٍ وَإِضَافَاتٍ.
٢- كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ الشَّرِيعَةِ فَهُوَ مَرْدُودٌ.
٣- جَمِيعُ شُؤُونِ الْحَيَاةِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ تَحْتَ حُكْمِ الشَّرِيعَةِ، سَوَاءً عِبَادَاتٍ أَوْ مُعَامَلَاتٍ.
٤- مَنْ أَتَى بِعِبَادَةٍ لَمْ تَأْمُرْ بِهَا الشَّرِيعَةُ فَقَدْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

٥- هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي رَدِّ جَمِيعِ الْبِدَعِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «فَهُوَ رَدٌّ»، قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا يَنْبَغِي حِفْظُهُ، وَاسْتِعْمَالُهُ فِي إِبْطَالِ الْمُنْكَرَاتِ، وَإِشَاعَةِ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ.

٦- الْبِدْعَةُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا».

٧- الْمُؤْمِنُ لَا يَبْتَدِعُ لَكِنَّهُ يَتَّبِعُ.

٨- الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي طَلَبِ الدَّلِيلِ وَاتِّبَاعِهِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ.

٩- فِي أُمُورِ الْعِبَادَةِ لَا يُحَكَّمُ الْعَقْلُ، بَلْ لَابُدَّ مِنَ الدَّلِيلِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَمْرُنَا».

✓ تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: (أَحْدَثَ - أَمْرُنَا - مَا لَيْسَ مِنْهُ - رَدٌّ).

س٣/ اذْكُرْ شُرُوطَ صِحَّةِ الْعِبَادَةِ.

س٤/ مَا وَاجِبُ الْمُسْلِمِ تُجَاهَ عِبَادَةٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ؟

س٥/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

س٦/ أَكْمِلْ مَا يَلِي:

- مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ ..... .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ

الْبُعْدُ عَنْ مَوَاطِنِ الشُّبُهَاتِ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.**

فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ.

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ.

أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ.

أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

الْحَلَالَ: هُوَ مَا نَصَّ اللهُ وَرَسُولُهُ أَوْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَةِ فِعْلِهِ.

بَيِّنٌ: ظَاهِرٌ.

الْحَرَامَ: هُوَ مَا نَصَّ اللهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَنْعِ فِعْلِهِ.

مُشْتَبِهَاتٌ: لَيْسَتْ بِوَاضِحَةِ الْحِلِّ وَلَا الْحُرْمَةِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الرُّجُوعِ فِيهَا لِلْعُلَمَاءِ.

اتَّقَى الشُّبُهَاتِ: تَرَكَهَا، وَحَذَّرَ مِنْهَا.

اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ: طَلَبَ الْبَرَاءَةَ لَهُ مِنَ الذَّمِّ الشَّرْعِيِّ.

الْعِرْضُ: مَوْضِعُ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مِنَ الْإِنْسَانِ.

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ: أَيْ إِذَا اعْتَادَهَا وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهَا، أَوْصَلَهُ إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ.

الْحِمَى: الْمَحْمِيُّ الْمَحْظُورُ عَنْ غَيْرِ مَالِكِهِ.

يُوشِكُ: يَقْتَرِبُ.

يَرْتَعَ فِيهِ: تَأْكُلُ مَاشِيَتُهُ مِنْهُ فَيُعَاقَبُ.

حِمَى: مَوْضِعٌ يَحْمِيهِ عَنِ النَّاسِ، وَيَتَوَعَّدُ مَنْ دَخَلَ إِلَيْهِ أَوْ قَرُبَ مِنْهُ بِالْعُقُوبَةِ الشَّدِيدَةِ.

مُضْغَةً: قِطْعَةُ لَحْمٍ.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ لَنَا أَنَّ مَا أَحَلَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ ﷺ، وَكَذَلِكَ مَا حَرَّمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ ﷺ ظَاهِرٌ وَاضِحٌ، وَإِنَّمَا الْخَوْفُ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُشْتَبِهَةِ الَّتِي تَخْفَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ تَرَكَ الْأَشْيَاءَ الَّتِي لَيْسَتْ وَاضِحَةَ الْحِلِّ وَلَا وَاضِحَةَ الْحُرْمَةِ، فَقَدْ تَمَّ لَهُ بَرَاءَةُ دِينِهِ وَالْبُعْدُ عَنْ وُقُوعِهِ فِي الْحَرَامِ، وَصِيَانَةُ عِرْضِهِ عَنْ كَلَامِ النَّاسِ بِمَا يَعِيبُونَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ ارْتِكَابِهِ هَذَا الْمُشْتَبِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجْتَنِبِ الْمُشْتَبِهَاتِ، فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ إِمَّا لِلْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ، أَوْ طَعْنِ النَّاسِ وَالْمُجْتَمَعِ فِيهِ، ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ ضَرَبَ مَثَلًا لِمَنْ يَرْتَكِبُ الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى إِبِلَهُ أَوْ غَنَمَهُ بِجِوَارِ أَرْضِ الْغَيْرِ، فَتُوشِكُ مَاشِيَتُهُ أَنْ تَرْتَعَ بِأَرْضِ الْغَيْرِ لِقُرْبِهَا مِنْهُ، وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ تَدُلُّ عَلَى الْأَعْمَالِ الْبَاطِنَةِ مِنْ صَلَاحٍ وَفَسَادٍ، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً»، وَهِيَ الْقَلْبُ، يَصْلُحُ بِصَلَاحِهَا وَيَفْسُدُ بِفَسَادِهَا، فَإِذَا فَعَلَ الْإِنْسَانُ بِجَوَارِحِهِ الطَّاعَاتِ وَعَمِلَ الْخَيْرَاتِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى صَلَاحِ قَلْبِهِ، وَإِذَا فَعَلَ الْمَعَاصِيَ وَارْتَكَبَ الْمُنْكَرَاتِ وَتَجَنَّبَ الطَّاعَاتِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى فَسَادِ قَلْبِهِ.

الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ

١- الْحَلَالُ الْخَالِصُ وَاضِحٌ بَيِّنٌ، مَنْ أَرَادَهُ عَرَفَهُ.
٢- الْحَرَامُ الْخَالِصُ وَاضِحٌ بَيِّنٌ لَا يَجْهَلُهُ أَحَدٌ.
٣- هُنَاكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَجِبُ الْحَذَرُ، وَمُرَاجَعَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا.
٤- الْحَثُّ عَلَى فِعْلِ الْحَلَالِ، وَاجْتِنَابِ الْحَرَامِ وَالشُّبُهَاتِ.
٥- أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْتَعِدْ عَنِ الشُّبْهَةِ فِي كَسْبِهِ وَمَعَاشِهِ فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلطَّعْنِ فِيهِ.
٦- الْقَلْبُ أَمِيرُ الْبَدَنِ؛ بِصَلَاحِهِ يَصْلُحُ الْبَدَنُ، وَبِفَسَادِهِ يَفْسُدُ الْبَدَنُ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ عَلَى إِصْلَاحِهِ.
٧- لِلْكَسْبِ الطَّيِّبِ أَثَرٌ فِي صَلَاحِ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ.
٨- يُؤَصِّلُ (يُرَسِّخُ) الْحَدِيثُ عِنْدَ الْمُؤْمِنِ بَابَ الْوَرَعِ، وَهُوَ تَرْكُ مَا قَدْ يَضُرُّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعْنَى الْآتِي: (الْحَلَالُ - الْحَرَامُ - الْمُشْتَبِهُ - الْعِرْضُ - الْحِمَى).

س٢/ مَا الْعُضْوُ الَّذِي يَصْلُحُ أَوْ يَفْسُدُ الْجَسَدُ بِهِ؟

س٣/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

س٤/ أَكْمِلْ مَا يَلِي:

- إِنَّ الْحَلَالَ ..... ، وَإِنَّ الْحَرَامَ ..... .

- فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ ....

- وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي.....

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

الدِّينُ النَّصِيحَةُ

عَنْ أَبِي رُقَيَّةَ، تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ ﷺ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **الدِّينُ النَّصِيحَةُ**،قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: **لِلهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

النَّصِيحَةُ : كَلِمَةٌ يُعَبَّرُ بِهَا عَنْ إِرَادَةِ الْخَيْرِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ وَعَدَمِ غِشِّهِ. وَالْمَقْصُودُ بِهَا هُنَا: الْإِخْلَاصُ فِي الشَّيْءِ، وَالْعِنَايَةُ بِهِ، وَالْحِرْصُ عَلَى أَنْ يُؤَدَّى كَامِلًا تَامًّا لَا غِشَّ فِيهِ وَلَا خِيَانَةَ وَلَا تَقْصِيرَ.

لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: الْحُكَّامُ الْمُسْلِمُونَ، وَكُلُّ مَنْ تَوَلَّى أَمْرًا مِنْ أُمُورِهِمْ.

عَامَّتِهِمْ: سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ غَيْرِ الْحُكَّامِ.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ يُخْبِرُنَا أَنَّ الدِّينَ الْحَنِيفَ هُوَ النَّصِيحَةُ، وَيَدُلُّ عَلَى عِظَمِ شَأْنِ النَّصِيحَةِ، بِأَنْ جَعَلَهَا الدِّينَ، وَالْمَقْصُودُ بِهَا الْإِخْلَاصُ فِي الشَّيْءِ، وَالْعِنَايَةُ بِهِ، وَالْحِرْصُ عَلَى أَنْ يُؤَدَّى كَامِلًا تَامًّا، لَا غِشَّ فِيهِ وَلَا خِيَانَةَ، وَلَا تَقْصِيرَ، وَالنَّصِيحَةُ تَكُونُ لِلَّهِ: بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَتَوْحِيدِهِ فِي رُبُوبِيَّتِهِ وَإِلَهِيَّتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَوَصْفِهِ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ.

وَتَكُونُ لِكِتَابِ اللهِ: بِالْإِيمَانِ بِأَنَّهُ كَلَامُهُ تَعَالَى وَتَنْزِيلُهُ، غَيْرُ مَخْلُوقٍ، مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ، وَتِلَاوَتُهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ، وَتَعْظِيمُهُ، وَالْعَمَلُ بِمَا فِيهِ، وَالدَّعْوَةُ إِلَيْهِ.

وَتَكُونُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: بِتَصْدِيقِ رِسَالَتِهِ، وَالْإِيمَانِ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ، وَطَاعَتِهِ، وَإِحْيَاءِ سُنَّتِهِ، بِتَعَلُّمِهَا وَتَعْلِيمِهَا، وَالِاقْتِدَاءِ بِهِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَمَحَبَّتِهِ وَمَحَبَّةِ أَتْبَاعِهِ.

وَتَكُونُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: بِإِعَانَتِهِمْ عَلَى مَا حُمِّلُوا الْقِيَامَ بِهِ، وَطَاعَتِهِمْ فِي الْمَعْرُوفِ، وَجَمْعِ الْكَلِمَةِ عَلَيْهِمْ، وَتَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ بِالسَّيْفِ أَوْ بِالْكَلَامِ بِذِكْرِ عُيُوبِهِمْ وَمَسَاوِئِهِمْ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ ظُلْمٌ، وَالدُّعَاءِ لَهُمْ بِالصَّلَاحِ.

وَتَكُونُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَيْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرِ الْحُكَّامِ: بِتَعْلِيمِهِمْ وَتَفْقِيهِهِمْ فِي الدِّينِ، وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ، وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى مَصَالِحِهِمْ، وَكَفِّ الْأَذَى عَنْهُمْ، وَأَنْ يُحِبَّ لَهُمْ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهَ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ.

الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ

١- نَشْرُ الْأُخُوَّةِ بَيْنَ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ؛ حَيْثُ يَقُومُ عَلَى التَّنَاصُحِ وَعَدَمِ الْغِشِّ.
٢- شَمَلَ الْحَدِيثُ جَمِيعَ مَا يُحِيطُ بِالشَّخْصِ مِنْ عَلَاقَاتٍ، **أَوَّلًا:** مَعَ رَبِّهِ، وَتَشْمَلُ عَلَاقَتَهُ مَعَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَعَ رَسُولِهِ ﷺ. **ثَانِيًا:** مَعَ الْمَخْلُوقِينَ، وَتَشْمَلُ عَلَاقَتَهُ مَعَ وُلَاةِ أَمْرِهِ، وَمَعَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ.
٣- يَجِبُ الصِّدْقُ فِي تَعَامُلِ الْمُسْلِمِ مَعَ رَبِّهِ، وَالصِّدْقُ فِي تَعَامُلِهِ مَعَ الْمَخْلُوقِينَ.
٤- الْحَدِيثُ يُرَبِّي الْمُسْلِمَ عَلَى إِعْطَاءِ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْغَى جَانِبٌ عَلَى آخَرَ، فَحَقٌّ لِلَّهِ، وَحَقٌّ لِرَسُولِهِ، وَحَقٌّ لِوُلَاةِ الْأُمُورِ، وَحَقٌّ لِإِخْوَانِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
٥- الْحَدِيثُ يَطْرُدُ الْغِشَّ بِجَمِيعِ صُوَرِهِ، وَدَقَائِقِ تَفَاصِيلِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مُقْتَضَى النَّصِيحَةِ.

تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعْنَى الْآتِي: (النَّصِيحَةُ - أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ).

س٢/ كَيْفَ يَكُونُ النُّصْحُ لِكِتَابِ اللهِ؟

س٣/ كَيْفَ يَكُونُ النُّصْحُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؟

س٤/ كَيْفَ يَكُونُ النُّصْحُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ؟

س٥/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

س٦/ أَكْمِلْ: الدِّينُ ..... .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ

حُرْمَةُ دَمِ الْمُسْلِمِ وَمَالِهِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ.**

فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

أُمِرْتُ: أَيْ أَمَرَنِي اللهُ؛ لِأَنَّهُ لَا آمِرَ لَهُ غَيْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

النَّاسَ: الْكُفَّارُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْمُحَارِبِينَ.

وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ: يَدْفَعُونَهَا إِلَى مُسْتَحِقِّيهَا.

حَتَّى يَشْهَدُوا: حَتَّى يُسْلِمُوا، أَوْ يَدْفَعُوا الْجِزْيَةَ.

عَصَمُوا: حَفِظُوا وَمَنَعُوا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بِحَقِّ الْإِسْلَامِ: أَيِ الْحَقُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْإِسْلَامُ مِنْ عِنْدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ: أَيْ يُعَامَلُونَ بِالظَّاهِرِ، وَأَمَّا الْبَاطِنُ فَإِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

يُبَيِّنُ لَنَا هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ أَنْ يُسْعَى فِي جِهَادِ الْأَعْدَاءِ حَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَيَشْهَدُوا بِأَنْ لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلِمُحَمَّدٍ ﷺ بِالرِّسَالَةِ، وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ مِنَ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَإِنْفَاقُ الزَّكَاةِ عِنْدَ وُجُوبِهَا، فَإِذَا قَامُوا بِهَذِهِ الْأَرْكَانِ مَعَ مَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِمْ فَقَدْ حَفِظُوا دِمَاءَهُمْ مِنَ الْقَتْلِ وَأَمْوَالَهُمْ؛ لِعِصْمَتِهَا بِالْإِسْلَامِ، وَيَصِيرُ الْإِسْلَامُ حَاكِمًا عَلَيْهِمْ، فَمَتَى مَا صَدَرَ مِنْ أَحَدٍ مَا تَحْكُمُ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ بِمُؤَاخَذَتِهِ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ حَدٍّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ، وَمَنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ خَالِصَةٍ فَهُوَ الْمُؤْمِنُ، وَمَنْ فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ خَوْفًا عَلَى مَالِهِ وَدَمِهِ فَهُوَ الْمُنَافِقُ وَاللهُ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّهُ فَيُحَاسِبُهُ (فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى).

✍ الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ

١- أَهَمِّيَّةُ الشَّهَادَتَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُمَا أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ لِلدُّخُولِ فِي هَذَا الدِّينِ.

٢- الْجِهَادُ شَرْعٌ لِإِقَامَةِ دِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَرْضِ، وَأَنْ يُعْبَدَ اللهُ وَيُوَحَّدُ، لَا لِمُجَرَّدِ الِانْتِقَامِ، وَلَا لِلْعُلُوِّ فِي الْأَرْضِ، بَلْ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ «حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ» وَالْمَسْئُولُ عَنْ إِقَامَةِ الْجِهَادِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ هُوَ وَلِيُّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ.

٣- الْمُسْلِمُ مَعْصُومُ الدَّمِ وَالْمَالِ لِإِسْلَامِهِ، وَغَيْرُ الْمُسْلِمِ الْمُسَالِمُ مَعْصُومٌ بِالْأَمَانِ.

٤- إِنَّ الْأَحْكَامَ تَجْرِي عَلَى الظَّوَاهِرِ، وَاللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ.

٥- مُؤَاخَذَةُ مَنْ أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ بِالْحُقُوقِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مِنْ قِصَاصٍ، وَحَدٍّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٦- أَهَمِّيَّةُ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا تَأْتِي بِالْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَأَهَمِّيَّةُ الزَّكَاةِ، وَأَنَّهَا تَأْتِي بِالْمَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

✓ تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: (أُمِرْتُ - أُقَاتِلَ - عَصَمُوا - بِحَقِّ الْإِسْلَامِ - وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ).

س٢/ مَنِ الْمَسْئُولُ عَنْ إِقَامَةِ الْجِهَادِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ؟

س٣/ بِمَ يُحْكَمُ عَلَى الشَّخْصِ؟

س٤/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ وَالتَّشَدُّدِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

نَهَيْتُكُمْ: النَّهْيُ: طَلَبُ الْكَفِّ عَنْ فِعْلِ الشَّيْءِ.

اجْتَنِبُوهُ: اتْرُكُوهُ وَابْتَعِدُوا عَنْهُ.

أَمَرْتُكُمْ: الْأَمْرُ: طَلَبُ فِعْلِ الشَّيْءِ.

اسْتَطَعْتُمْ: قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ وَتَيَسَّرَ عَلَيْكُمْ فِعْلُهُ.

أَهْلَكَ: أَبَادَ وَلَمْ يَتْرُكْ لَهُمْ أَثَرًا.

كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ: كَثْرَةُ أَسْئِلَتِهِمْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ.

وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ: مُخَالَفَتُهُمْ لِأَنْبِيَائِهِمْ.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

هَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ، وَمِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، فَالرَّسُولُ ﷺ يُرَبِّي فِي النَّفْسِ تَعْظِيمَ حُرُمَاتِ اللهِ؛ لِأَنَّهُ نَهَى عَنْ جَمِيعِ الْمَنْهِيَّاتِ، وَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهَا شَيْئًا، فَلَوْلَا أَنَّ الْمَنْهِيَّاتِ عَظِيمَةُ الْخُطُورَةِ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا بِهَذَا النَّهْيِ الَّذِي لَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهَا شَيْئًا، فَإِذَا نَهَانَا الشَّرْعُ عَنْ شَيْءٍ وَجَبَ عَلَيْنَا اجْتِنَابُهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً، بِدُونِ اسْتِثْنَاءٍ، وَإِذَا أَمَرَنَا بِشَيْءٍ فَلْنَأْتِ مِنْهُ مَا نُطِيقُ وَنَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُكَلِّفْنَا بِشَيْءٍ نَعْجِزُ عَنْهُ، وَهَذَا مِنْ سَمَاحَةِ الدِّينِ وَيُسْرِهِ؛ حَيْثُ إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى شَيْءٍ كَالْمَثَلِ عِظَةً لَنَا، بِأَنْ لَا نَكُونَ كَبَعْضِ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ حِينَمَا أَكْثَرُوا مِنَ الْأَسْئِلَةِ دُونَ حَاجَةٍ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ مَعَ مُخَالَفَتِهِمْ لَهُمْ، فَعَاقَبَهُمُ اللهُ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْهَلَاكِ وَالدَّمَارِ، فَلَا نَكُونُ مِثْلَهُمْ فَنَهْلِكَ كَمَا هَلَكُوا، (وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ).

وَهَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَنْهِيَّاتِ لَا تُتْرَكُ فَقَطْ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ الْمُسْلِمُ بِالِابْتِعَادِ عَنْهَا وَعَنِ الْأَسْبَابِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا قَبْلَ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَقَعَ فِيهَا، وَهَذَا الْمَفْهُومُ مِنْ كَلِمَةِ: «فَاجْتَنِبُوهُ»؛ لِأَنَّهَا تَعْنِي الْبُعْدَ، بِخِلَافِ التَّرْكِ فَإِنَّهُ يَعْنِي التَّخَلِّيَ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ)، فَقَدْ نَهَى عَنِ الْقُرْبِ مِنَ الزِّنَا، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الِابْتِعَادُ عَنْ كُلِّ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ.

الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ

١- وُجُوبُ طَاعَةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، بِامْتِثَالِ الْأَوَامِرِ، وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي.

٢- أَنَّ النَّهْيَ أَشَدُّ مِنَ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَمْ يُرَخَّصْ فِي ارْتِكَابِ شَيْءٍ مِنْهُ، وَالْأَمْرَ مُقَيَّدٌ بِالِاسْتِطَاعَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: أَعْمَالُ الْبِرِّ يَعْمَلُهَا الْبَارُّ وَالْفَاجِرُ، وَالْمَعَاصِي لَا يَتْرُكُهَا إِلَّا صِدِّيقٌ.

٣- الْعَاجِزُ عَنْ فِعْلِ الْوَاجِبِ أَوْ بَعْضِهِ يَسْقُطُ عَنْهُ مَا عَجَزَ عَنْهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)؛ وَلِأَنَّ مِنْ شُرُوطِ التَّكْلِيفِ الِاسْتِطَاعَةُ، وَالِاسْتِطَاعَةُ شَرْطٌ فِي جَمِيعِ الْوَاجِبَاتِ.

٤- النَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ إِيرَادِ الْمَسَائِلِ عَلَى جِهَةِ التَّعَنُّتِ (الْمَشَقَّةِ)، وَالتَّكَلُّفِ وَإِثَارَةِ الْفِتَنِ مِنَ الْمُشْتَبِهَاتِ، أَمَّا السُّؤَالُ عَمَّا يَقَعُ لِلْإِنْسَانِ فِي أَمْرِ دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ فَيَجِبُ السُّؤَالُ عَنْهُ.

٥- تَحْذِيرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ مُخَالَفَتِهَا لِنَبِيِّهَا كَمَا وَقَعَ لِلْأُمَمِ الَّتِي قَبْلَهَا، فَيَهْلِكُوا كَمَا هَلَكُوا.

٦- يُسْرُ الشَّرِيعَةِ وَسَمَاحَتُهَا؛ حَيْثُ إِنَّ اللهَ فِي جَانِبِ الْمَأْمُورَاتِ أَمَرَ بِأَنْ يَأْتِيَ الْإِنْسَانُ مَا يَسْتَطِيعُهُ دُونَ مَا لَا يَسْتَطِيعُهُ.

٧- الْجِدَالُ فِي دِينِ اللهِ وَكَثْرَةُ الْأَسْئِلَةِ التَّعَنُّتِيَّةِ وَتَرْكُ الْعَمَلِ يُورِثُ الْهَلَاكَ؛ حَيْثُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّلَ هَلَاكَ مَنْ مَضَى مِنَ الْأُمَمِ بِكَثْرَةِ الْأَسْئِلَةِ وَالِاخْتِلَافِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَنْ طَرِيقِ الْمُجَادَلَةِ وَالْمُخَاصَمَةِ.

تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ (مَا نَهَيْتُكُمْ - مَا أَمَرْتُكُمْ - كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ - وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ).

س٢/ كَيْفَ نُطِيعُ الرَّسُولَ ﷺ؟

س٣/ مَا الْمُقَدَّمُ فِي الْفِعْلِ، فِعْلُ الْأَمْرِ أَمْ تَرْكُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؟

س٤/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

س٥/ أَكْمِلْ مَا يَلِي:

- مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ .....، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ ..... .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

سَبَبُ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَبِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾، **وَقَالَ تَعَالَى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾.

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ، يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ، أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ،وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟! » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

طَيِّبٌ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ، وَمَعْنَاهُ الْمُنَزَّهُ عَنِ النَّقَائِصِ.

لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا: لَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا الْمُنَزَّهَةَ عَنِ الْعُيُوبِ الشَّرْعِيَّةِ، مِنْ فَسَادِ النِّيَّةِ وَغَيْرِهَا.

أَشْعَثَ: الَّذِي لَا يُسَرِّحُ رَأْسَهُ وَلَا يَدْهَنُهُ.

أَغْبَرَ: أَصْبَحَ لَوْنُهُ مِثْلَ لَوْنِ الْغُبَارِ.

يَمُدُّ يَدَيْهِ: يَرْفَعُهُمَا بِالدُّعَاءِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ: تَرَبَّى جَسَدُهُ مِنَ الْحَرَامِ.

فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ: أَيْ لَيْسَ أَهْلًا لِأَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ دُعَاءَهُ؛ لِتَعَاطِيَهُ الْحَرَامَ.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَدْ جَمَعَ جُمْلَةً مِنْ آدَابِ قَبُولِ الدُّعَاءِ وَشُرُوطِهِ، وَجَمَعَ جُمْلَةً مِنْ مَوَانِعِ قَبُولِ الدُّعَاءِ، وَمِنْ أَسْبَابِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا: إِطَالَةُ السَّفَرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الِانْكِسَارِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْإِجَابَةِ. الثَّانِي: التَّوَاضُعُ وَالِانْكِسَارُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. الثَّالِثُ: مَدُّ الْيَدَيْنِ إِلَى السَّمَاءِ؛ فَإِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ. الرَّابِعُ: الْإِلْحَاحُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، بِقَوْلِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُطْلَبُ بِهِ إِجَابَةُ الدُّعَاءِ.

وَالْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ مُنَزَّهٌ عَنِ النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ، مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، فَلَا يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِصَدَقَةٍ مِنْ حَرَامٍ، أَوْ مَا فِيهِ شُبْهَةٌ، أَوْ بِالرَّدِيءِ مِنَ الطَّعَامِ، وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَبَاحَ لِلْمُؤْمِنِينَ الْأَكْلَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ كَمَا أَبَاحَهُ لِلْمُرْسَلِينَ، مَعَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالشُّكْرِ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ. ثُمَّ بَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا يُحِبُّ الْإِنْفَاقَ مِنَ الطَّيِّبِ، وَلَا يُحِبُّ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا طَيِّبَهَا، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا كَالْمِثَالِ تَحْذِيرًا لِأُمَّتِهِ مِنَ الْحَرَامِ، فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَيْ فِي وُجُوهِ الطَّاعَاتِ، مِنْ حَجٍّ وَجِهَادٍ وَاكْتِسَابِ مَعِيشَةٍ، أَشْعَثَ الرَّأْسِ، مُغْبَرَّ اللَّوْنِ مِنْ طُولِ سَفَرِهِ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ بِالدُّعَاءِ إِلَى اللهِ، وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ، وَالتَّذَلُّلِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُسْتَجَابُ لَهُ؛ لِعَدَمِ طِيبِ كَسْبِهِ؛ حَيْثُ إِنَّ مَطْعَمَهُ وَمَشْرَبَهُ حَرَامٌ، فَلْيَحْذَرْ كُلُّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَكُونَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الْمَانِعَةِ مِنِ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ.

الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ

١- الصَّدَقَةُ إِذَا كَانَتْ مِنْ حَرَامٍ لَا يَقْبَلُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.
٢- الْأَمْرُ بِإِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
٣- الْحَثُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ مِنَ الْحَلَالِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِنْفَاقِ مِنَ الْحَرَامِ؛ فَالْحَلَالُ يُعِينُ عَلَى عَمَلِ الصَّالِحَاتِ، كَمَا أَنَّ الْحَلَالَ يُعِينُ عَلَى إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، كَمَا يُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ.
٤- إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَكَلَ طَيِّبًا قَاصِدًا بِهِ الْقُوَّةَ عَلَى الطَّاعَةِ، وَإِحْيَاءَ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يُثَابُ عَلَى ذَلِكَ.
٥- فِي الْحَدِيثِ بَيَانُ شُرُوطِ الدُّعَاءِ وَمَوَانِعِهِ.
٦- اسْتِحْبَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّعَاءِ.
٧- مَشْرُوعِيَّةُ الْإِلْحَاحِ فِي الدُّعَاءِ بِالتَّوَسُّلِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الدُّعَاءِ بِرُبُوبِيَّتِهِ.
٨- إِبَاحَةُ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ فِي شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأُمَمِ.

تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: (طَيِّبٌ - أَشْعَثَ - أَغْبَرَ - فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ).

س٢/ مَا أَسْبَابُ مَنْعِ تَقَبُّلِ الدُّعَاءِ؟

س٣/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

س٤/ أَكْمِلْ:

«إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا ..... ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَبِهِ.....».

الْحَدِيثُ الْحَادِيَ عَشَرَ

اتْرُكْ مَا شَكَكْتَ فِيهِ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - سِبْطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَرَيْحَانَتِهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

سِبْطِ: السِّبْطُ هُوَ وَلَدُ الْوَلَدِ أَوِ الْبِنْتِ، سَوَاءً ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَالْمَقْصُودُ بِهِ هُنَا الْحَسَنُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ابْنُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَيْحَانَتِهِ: الرَّيْحَانُ نَوْعٌ مِنَ الشَّجَرِ، لَهُ رَائِحَةٌ تُرِيحُ النَّفْسَ وَالْقَلْبَ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ هُنَا: كِنَايَةً عَنْ حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَسُرُورِهِ وَارْتِيَاحِهِ بِهِ، وَبِرُؤْيَةِ أَوْلَادِ ابْنَتِهِ.

دَعْ: اتْرُكْ.

يَرِيبُكَ: مَا تَشُكُّ فِيهِ.

إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ: إِلَى مَا لَا تَشُكُّ فِيهِ.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

يُرْشِدُنَا هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُرَبِّي نَفْسَهُ عَلَى تَرْكِ الرَّيْبِ، الَّذِي يُحْدِثُ لَهُ قَلَقًا وَاضْطِرَابًا فِي النَّفْسِ؛ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبُهُ وَجَوَارِحُهُ، وَذَلِكَ بِتَرْكِ مَا يَشُكُّ فِي حِلِّهِ خَشْيَةَ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَرَامِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَقِلَ مِمَّا يَشُكُّ فِيهِ إِلَى مَا كَانَ حِلُّهُ مُتَيَقَّنًا لَيْسَ فِيهِ شُبْهَةٌ؛

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لِيَكُونَ مُطْمَئِنَّ الْقَلْبِ، سَاكِنَ النَّفْسِ، رَاغِبًا فِي الْحَلَالِ الْخَالِصِ، مُبْتَعِدًا عَنِ الْحَرَامِ وَالشُّبُهَاتِ، وَمَا تَتَرَدَّدُ فِيهِ النَّفْسُ، وَفِي ذَلِكَ سَلَامَةٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ الْمُسْتَعْصِيَةِ فِي عِلَاجِهَا؛ لِأَنَّ الشَّكَّ حَيْرَةٌ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْيَقِينِ لِتَزُولَ هَذِهِ الْحَيْرَةُ وَيَطْمَئِنَّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ مُلَخِّصًا الْمَعْنَى: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ يَرْجِعُ إِلَى الْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ وَاتِّقَائِهَا، فَإِنَّ الْحَلَالَ الْمَحْضَ الْخَالِصَ لَا يَحْصُلُ لِمُؤْمِنٍ فِي قَلْبِهِ مِنْهُ رَيْبٌ، بَلْ تَسْكُنُ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَيَطْمَئِنُّ بِهِ الْقَلْبُ، وَأَمَّا الْمُشْتَبِهَاتُ فَيَحْصُلُ بِهَا لِلْقُلُوبِ الْقَلَقُ وَالِاضْطِرَابُ الْمُوجِبُ لِلشَّكِّ.

الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ

١- أَهَمِّيَّةُ تَرْبِيَةِ الصِّغَارِ عَلَى الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِيَنْشَؤُوا عَلَى الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ.
٢- الْأَمْرُ بِتَرْكِ الْمُشْتَبِهَاتِ، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ».
٣- أَنَّ الْمُشْتَبِهَاتِ تُورِثُ قَلَقًا فِي النَّفْسِ.
٤- الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي الْوَرَعِ.
٥- الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ فِيمَنِ احْتَارَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا يَشُكُّ فِيهِ، وَالْآخَرُ عِنْدَهُ يَقِينٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ بِالْيَقِينِ.
٦- أَنَّ الصِّدْقَ سَبَبُ الطُّمَأْنِينَةِ فِي النَّفْسِ، وَالْكَذِبَ سَبَبُ الرَّيْبِ وَالْقَلَقِ.
٧- رَحْمَةُ اللهِ بِعِبَادِهِ، إِذْ أَمَرَهُمْ بِمَا فِيهِ رَاحَةُ النَّفْسِ وَالْبَالِ، وَنَهَاهُمْ عَمَّا فِيهِ قَلَقٌ وَحَيْرَةٌ.

تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: (سِبْطِ - وَرَيْحَانَتِهِ – دَعْ - يَرِيبُكَ).

س٢/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

س٣/ اكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ مَحْفُوظِكَ.

الْحَدِيثُ الثَّانِيَ عَشَرَ

الاِشْتِغَالُ بِمَا يُفِيدُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُ.

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

مِنْ حُسْنِ: مِنْ كَمَالِ وَجَمَالِ.

إِسْلَامِ الْمَرْءِ: أَيْ اسْتِسْلَامُهُ وَانْقِيَادُهُ.

مَا لَا يَعْنِيهِ: مَا لَا يُهِمُّهُ مِمَّا لَيْسَ مِنْ مَصَالِحِهِ وَشُئُونِهِ.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، فَفِيهِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتْرُكْ مَا لَا يَعْنِيهِ فَإِنَّهُ ضَعِيفُ الْإِيمَانِ، وَإِنَّ مِنْ كَمَالِ إِيمَانِ الْعَبْدِ تَرْكَهُ مَا لَا يُهِمُّهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ مَصَالِحِهِ وَشُئُونِهِ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَهْتَمَّ بِالْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِحَيَاتِهِ وَأَسْبَابِ مَعِيشَتِهِ وَسَعَادَتِهِ فِي مَعَادِهِ (آخِرَتِهِ)، وَذَلِكَ يَسِيرٌ لِمَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ وَوَفَّقَهُ، فَإِذَا اقْتَصَرَ الْإِنْسَانُ عَلَى مَا يَعْنِيهِ سَلِمَ مِنْ تَبِعَاتِ مَا لَا يَعْنِيهِ، وَفِي السَّلَامَةِ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِنَفْسِهِ وَتَهْذِيبِهَا، وَتَنْقِيَتِهَا وَتَصْفِيَتِهَا، وَتَرْبِيَتِهَا عَلَى الْخَيْرِ، وَتَعْوِيدِهَا عَلَى مَا يُعَوَّدُ عَلَيْهِ بِالْخَيْرِ، وَيَشْغَلَ وَقْتَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَشْتَغِلَ بِأُمُورٍ أُخْرَى لَا تَعْنِيهِ، بَلْ قَدْ تَضُرُّهُ، كَأَنْ يَنْشَغِلَ بِالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ.

الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ

١- كَمَا أَنَّ الْإِيمَانَ فِعْلُ الْفَرَائِضِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ، فَكَذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ تَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ.
٢- الْمُسْلِمُ يَتْرُكُ مَا لَا يَعْنِيهِ وَمَا لَا يُهِمُّهُ؛ لِيَجْتَهِدَ فِيمَا يَعْنِيهِ وَيُهِمُّهُ.
٣- تَرْكُ فُضُولِ الْكَلَامِ، وَفُضُولِ الطَّعَامِ، وَفُضُولِ الْمَنَامِ، وَفُضُولِ السَّمَاعِ، فَذَلِكَ كُلُّهُ لَا يَعْنِي الْمُؤْمِنَ.
٤- أَنَّ فِي تَرْكِ الْإِنْسَانِ لِمَا لَا يَعْنِيهِ رَاحَةً لِنَفْسِهِ، وَحِفْظًا لِوَقْتِهِ، وَسَلَامَةً لِعِرْضِهِ.
٥- فِيهِ حِفْظٌ لِخُصُوصِيَّاتِ الْغَيْرِ، فَيَقْطَعُ مَا تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ مِنَ التَّطَلُّعِ وَالْبَحْثِ فِي شُؤُونِ الْغَيْرِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْنِيهِ.
٦- يَحُثُّ عَلَى تَرَقِّي الْإِنْسَانِ إِلَى تَحْسِينِ إِسْلَامِهِ قَدْرَ اسْتِطَاعَتِهِ.

✓ تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: (مِنْ حُسْنِ - إِسْلَامِ الْمَرْءِ - مَا لَا يَعْنِيهِ).

س٢/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

س٣/ أَكْمِلْ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ .....».

الْحَدِيثُ الثَّالِثَ عَشَرَ

حُبُّ الْخَيْرِ لِلْغَيْرِ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ - خَادِمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَايُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

لَا يُؤْمِنُ: لَا يَكْتَمِلُ الْإِيمَانُ.

لِأَخِيهِ: أَخِيهِ فِي الْإِسْلَامِ.

مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ: يُحِبُّهُ مِنَ الْخَيْرِ.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

يُرْشِدُنَا هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى أَنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِ كَامِلِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَمَعْنَى هَذِهِ الْمَحَبَّةِ هِيَ مُوَاسَاتُهُ لِأَخِيهِ بِنَفْسِهِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ الَّتِي فِيهَا نَفْعٌ، سَوَاءً دِينِيَّةٍ أَوْ دُنْيَوِيَّةٍ، مِنْ نُصْحٍ وَإِرْشَادٍ إِلَى خَيْرٍ، وَأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يُرْشِدُ أَخَاهُ إِلَيْهِ، وَمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ يَكْرَهُهُ وَفِيهِ نَقْصٌ أَوْ ضَرَرٌ فَإِنَّهُ يُبْعِدُهُ عَنْهُ، سَوَاءً بِقَوْلِهِ أَوْ بِفِعْلِهِ، أَوْ بِمَالِهِ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَحَبَّةُ الْمُرَادَةُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَيْسَتِ الْمَحَبَّةَ الْبَشَرِيَّةَ، كَمَحَبَّةِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَمَالِهِ.

✍ الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- مَحَبَّةُ الْخَيْرِ لِلْغَيْرِ مِنْ عَلَامَاتِ كَمَالِ الْإِيمَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ الْخَيْرَ وَالنَّفْعَ عَامَّةً لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ كَمُلَ إِيمَانُهُ؛ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

٢- أَهَمِّيَّةُ السَّلَامَةِ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْقَلْبِيَّةِ، كَالْحَسَدِ، وَالْحِقْدِ، وَالْبُغْضِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٣- مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَسْتَلْزِمُ ذَلِكَ أَنْ يَبْغَضَ لَهُ مَا يَبْغَضُ لِنَفْسِهِ، وَبِهَذَا تَنْتَظِمُ أَحْوَالُ الْعِبَادِ، وَيَجْرِي النَّاسُ عَلَى مُطَابَقَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ).

٤- الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَمَنْ أَحَبَّ لِلْمُسْلِمِينَ الْخَيْرَ كَمُلَ إِيمَانُهُ، وَمَنْ فَاتَهُ هَذِهِ نَقَصَ إِيمَانُهُ عَلَى قَدْرِ تِلْكَ الْخَصْلَةِ.

✓ تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: (لَا يُؤْمِنُ - لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ).

س٢/ كَيْفَ تَكُونُ مَحَبَّةُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟

س٣/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

س٤/ أَكْمِلْ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى .....».

الْحَدِيثُ الرَّابِعَ عَشَرَ

مَتَى يُهْدَرُ دَمُ الْمُسْلِمِ؟

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

لَا يَحِلُّ دَمُ: لَا يَجُوزُ إِرَاقَةُ دَمٍ، وَالْمُرَادُ النَّهْيُ عَنِ الْقَتْلِ.

بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ.

الثَّيِّبُ: الْمُتَزَوِّجُ سَوَاءً ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.

الزَّانِي: مَنْ جَامَعَ امْرَأَةً غَيْرَ زَوْجَتِهِ.

وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ: قَتْلُ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ الَّتِي قَتَلَتْ عَنْ عَمْدٍ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ: الْمُرْتَدُّ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ.

الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ: التَّارِكُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّخَلِّي عَنْ دِينِهِ.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

بَيَّنَ لَنَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِرَاقَةُ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ دِمَاءَهُمْ مَعْصُومَةٌ بِالْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِارْتِكَابِ وَاحِدٍ مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ: الزَّانِي مِمَّنْ سَبَقَ أَنْ تَزَوَّجَ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَالْقَاتِلُ لِلنَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ، يُقْتَلُ بِشُرُوطِ الْقَتْلِ، وَالْمُرْتَدُّ عَنِ الدِّينِ الْمُفَارِقُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ بِتَرْكِ الْإِسْلَامِ وَشَعَائِرِهِ، سَوَاءً الْتَحَقَ بِالْمِلَلِ الْأُخْرَى أَمْ لَا، بِأَنْ جَاهَرَ بِتَرْكِ الْإِسْلَامِ، وَالْمَسْئُولُ عَنْ إِرَاقَةِ مَنِ اتَّصَفَ بِإِحْدَى الْخِصَالِ السَّابِقَةِ هُوَ الْحَاكِمُ وَلِيُّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ آحَادَ النَّاسِ، فَعَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى دِينِهِ وَدَمِهِ وَمَالِهِ، وَيَبْتَعِدَ عَنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَقَدْ جَاءَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي الْآخِرَةِ عَلَى مَنِ ارْتَكَبَ وَاحِدَةً مِنْهَا، مَعَ تَكْفِيرِ الْمُرْتَدِّ، نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ بَلَاءٍ وَفِتْنَةٍ.

الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ

١- الْمُسْلِمُ مَعْصُومُ الدَّمِ بِالْإِسْلَامِ، أَمَّا غَيْرُ الْمُسْلِمِ فَمَعْصُومُ الدَّمِ بِالْأَمَانِ.
٢- أَنَّ الثَّيِّبَ الزَّانِي يُقْتَلُ.
٣- أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا عَمْدًا بِغَيْرِ حَقٍّ يُقْتَلُ بِشُرُوطِ الْقَتْلِ.
٤- أَنَّ الْمُرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ يَحِلُّ قَتْلُهُ.
٥- أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْمَلْ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ الْخِصَالِ لَا يَحِلُّ دَمُهُ.
٦- مَنْ يُطَبِّقُ الْقَتْلَ عَلَى الْمُتَّصِفِ بِالْخِصَالِ الثَّلَاثِ هُوَ الْحَاكِمُ وَلِيُّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ.

تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: (الثَّيِّبُ - الزَّانِي - وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ- وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ).

س٢/ مَنِ الْمَسْئُولُ عَنْ تَطْبِيقِ حُدُودِ اللهِ عَلَى الْمُخَالِفِ؟

س٣/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

س٤/ اكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ مَحْفُوظِكَ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسَ عَشَرَ

الْأَمْرُ بِقَوْلِ الْخَيْرِ أَوِ السُّكُوتِ، وَإِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ مِنَ الْإِيمَانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ.**

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ.

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

الْيَوْمِ الْآخِرِ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ.

خَيْرًا: الْخَيْرُ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِجَمِيعِ الطَّاعَاتِ.

لِيَصْمُتْ: لِيَسْكُتْ.

فَلْيُكْرِمْ: الْإِحْسَانُ وَفِعْلُ الْخَيْرِ.

جَارَهُ: الْمُجَاوِرُ فِي الْبَيْتِ أَوِ الْعَمَلِ.

ضَيْفَهُ: الضَّيْفُ هُوَ الْوَافِدُ عَلَى الْإِنْسَانِ.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

يُرْشِدُنَا هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْآدَابِ السَّامِيَةِ؛ حَيْثُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُكْرِمَ الْجَارَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ، وَوَصْلِ كُلِّ خَيْرٍ إِلَيْهِ، وَدَفْعِ كُلِّ شَرٍّ عَنْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ أَدَاءِ حَقِّ الْجَارِ. وَأَنْ يُكْرِمَ كُلَّ ضَيْفٍ وَفَدَ عَلَيْهِ، بِإِطْعَامِهِمْ أَفْضَلَ مَا عِنْدَهُ مِنْ طَعَامٍ، وَإِرَاحَتِهِ، فَذَلِكَ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الشِّيَمِ وَالْمُرُوءَاتِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْمُؤْمِنُ فَيَجِبُ أَنْ يُفَكِّرَ فِيمَا يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ لَهُ تَكَلَّمَ بِهِ، وَإِلَّا أَمْسَكَ عَنِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ كُلَّ كَلَامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ، إِلَّا ذِكْرَ اللهِ، وَأَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَهْدُفُ إِلَى الدِّينِ، أَوْ قِوَامِ أَمْرِهِ.

✍ الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ

١- أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَصْلٌ لِكُلِّ خَيْرٍ.
٢- التَّحْذِيرُ مِنْ آفَاتِ اللِّسَانِ، وَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَفَكَّرَ فِيمَا يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فَإِذَا ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي التَّكَلُّمِ تَكَلَّمَ بِهِ، وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ شَكَّ سَكَتَ.
٣- تَعْرِيفُ حَقِّ الْجَارِ، وَالْحَثُّ عَلَى حِفْظِ جِوَارِهِ وَإِكْرَامِهِ.
٤- الْأَمْرُ بِإِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَهُوَ مِنْ آدَابِ الْإِسْلَامِ وَخُلُقِ النَّبِيِّينَ.
٥- إِنَّ مَنْ أَسَاءَ إِلَى جَارِهِ، أَوْ لَمْ يُكْرِمْ ضَيْفَهُ، أَوْ أَكْثَرَ كَلَامَهُ بِمَا لَا خَيْرَ فِيهِ، فَهُوَ نَاقِصُ الْإِيمَانِ.

✓ تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: (خَيْرًا - جَارَهُ - ضَيْفَهُ).

س٢/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

س٣/ أَكْمِلْ:

- «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ .....».

- «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ .....».

- «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛.....».

الْحَدِيثُ السَّادِسَ عَشَرَ

النَّهْيُ عَنِ الْغَضَبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : « أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَوْصِنِي، قَالَ : **لَا تَغْضَبْ**، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ : **لَا تَغْضَبْ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

أَوْصِنِي: دُلَّنِي عَلَى خِصَالِ الْخَيْرِ.

لَا تَغْضَبْ: لَا تَتَعَرَّضْ لِشَيْءٍ يَجْلِبُ لَكَ الْغَضَبَ وَالْحَزَنَ.

فَرَدَّدَ مِرَارًا: كِنَايَةً عَنْ عِظَمِ الْكَلِمَةِ.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُوصِينَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ بِأَنْ نَتْرُكَ الْغَضَبَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طِبَاعِ الشَّيْطَانِ، فَلَا تُنْفِذْ آثَارَهُ؛ فَيَحْصُلَ لَنَا بِسَبَبِهِ أَضْرَارٌ عَظِيمَةٌ، إِمَّا عَاجِلًا أَوْ آجِلًا، بَلْ نُمْسِكُ عَنِ الْغَضَبِ

وَعَنْ مُقْتَضَيَاتِهِ، وَنَدْفَعُهُ بِالتَّخَلُّقِ بِالْحِلْمِ وَالرِّفْقِ وَالْأَنَاةِ، فَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْ أَضْرَارِ الْغَضَبِ إِلَّا تَغَيُّرُ لَوْنِ الْوَجْهِ وَشِدَّةُ الْحَرَكَةِ فِي الْأَطْرَافِ، وَرُبَّمَا يَنْطَلِقُ لِسَانُ صَاحِبِهِ بِالشَّتْمِ وَالْفَاحِشِ مِنَ الْقَوْلِ، وَرُبَّمَا جَنَى عَلَى أَحَدٍ بِالضَّرْبِ أَوِ الْقَتْلِ، فَتَسُوءُ حَالُهُ عَاجِلًا وَآجِلًا، لَكَفَتْهُ هَذِهِ الْعُقُوبَاتُ لِهَذِهِ الْآثَارِ وَغَيْرِهَا؛ لِذَا أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ السَّائِلَ وَكَرَّرَ عَلَيْهِ بِأَنْ لَا يَغْضَبَ.

الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ

١- جَوَازُ طَلَبِ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْعَالِمِ.
٢- جَوَازُ الِاسْتِزَادَةِ مِنَ الْوَصِيَّةِ.
٣- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى الْخَيْرِ.
٤- مُرَاعَاةُ الْمُوصِي حَالَ الْمُوصَى فِي وَصِيَّتِهِ.
٥- أَنَّ الْغَضَبَ مِفْتَاحٌ لِكَثِيرٍ مِنَ الشُّرُورِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ، وَأَعْلَاهَا الْكُفْرُ وَالْقَتْلُ.
٦- تَأْكِيدُ النَّهْيِ عَنِ الْغَضَبِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْغَضَبُ لِلَّهِ إِذَا انْتُهِكَتْ حُرُمَاتُهُ. فَالْغَضَبُ مَرَاتِبُ، فَأَفْضَلُهُ الْغَضَبُ لِلَّهِ، وَأَسْوَأُهُ السُّخْطُ عَلَى قَضَاءِ اللهِ، فَالْأَوَّلُ مِنْ كَمَالِ الْإِيمَانِ، وَالثَّانِي مِنَ الْجَهْلِ بِاللهِ وَسُوءِ الظَّنِّ بِهِ.
٧- النَّهْيُ عَنْ أَسْبَابِ الْغَضَبِ، كَالْمِرَاءِ (الْجِدَالِ)، وَالسِّبَابِ، وَالْمُنَازَعَاتِ، وَصُحْبَةِ السُّفَهَاءِ.
٨- الْأَمْرُ بِأَسْبَابِ إِطْفَاءِ الْغَضَبِ، كَالتَّعَوُّذِ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالْوُضُوءِ، وَالْجُلُوسِ.

تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: (أَوْصِنِي - لَا تَغْضَبْ).

س٢/ مَا الْأَسْبَابُ الَّتِي تُؤَدِّي لِلْغَضَبِ؟

س٣/ مَاذَا يَفْعَلُ الْغَضَبُ بِالشَّخْصِ؟

س٤/ مَاذَا يَفْعَلُ الشَّخْصُ إِذَا أَرَادَ إِطْفَاءَ غَضَبِهِ؟

س٥/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

الْحَدِيثُ السَّابِعَ عَشَرَ

الرِّفْقُ بِالْحَيَوَانِ

عَنْ أَبِي يَعْلَى، شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

كَتَبَ: أَوْجَبَ.

الْإِحْسَانَ: مَا حَسَّنَهُ الشَّرْعُ بِإِتْقَانِ الْعَمَلِ.

قَتَلْتُمْ: أَرَدْتُمُ الْقَتْلَ بِحَقٍّ، قِصَاصًا أَوْ حَدًّا.

فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ: بِأَنْ تَخْتَارُوا أَسْهَلَ الطُّرُقِ وَأَخَفَّهَا وَأَسْرَعَهَا لِلْقَتْلِ.

ذَبَحْتُمْ: مَا يَحِلُّ ذَبْحُهُ مِنَ الْبَهَائِمِ.

فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ: بِأَنْ تَرْفُقُوا بِالْبَهِيمَةِ وَبِإِحْدَادِ الْآلَةِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لْيُحِدَّ: يَجْعَلُهَا شَدِيدَةَ الْقَطْعِ.

شَفْرَتَهُ: آلَةُ الذَّبْحِ كَالسِّكِّينِ.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَاعِدَةٌ نَافِعَةٌ، وَهِيَ الْإِحْسَانُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَسْتَوْلِي عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، سَوَاءً آدَمِيًّا أَوْ حَيَوَانًا، فَاللهُ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِ الْإِحْسَانَ؛ حَيْثُ يُقْدِرُهُ اللهُ عَلَى أَيِّ مَخْلُوقٍ، ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَتَى بِمَثَلَيْنِ، مَثَلِ بَنِي آدَمَ، وَمَثَلٍ فِي الْحَيَوَانَاتِ؛ لِنَأْخُذَ مِنْ هَذَيْنِ الْمِثَالَيْنِ نِبْرَاسًا نَسْتَضِيءُ بِهِ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَى الرِّفْقِ وَاللِّينِ وَالْإِحْسَانِ، فَقَالَ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»، أَيْ: بِأَنْ تَخْتَارُوا مَا هُوَ أَخَفُّ وَأَسْرَعُ إِزْهَاقًا لِلرُّوحِ؛ لِيَسْتَرِيحَ الْمَقْتُولُ، «وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ»، بِأَنْ تَذْبَحُوا بِآلَةٍ حَادَّةٍ مَعَ الرِّفْقِ بِالْحَيَوَانِ؛ لِتَسْتَرِيحَ الذَّبِيحَةُ بِدُونِ تَعْذِيبٍ، (وَأَحْسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ).

✍ الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ

١- دَلِيلٌ عَلَى رَحْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَهَذَا يُورِثُ مَحَبَّتَهُ سُبْحَانَهُ.

٢- فِيهِ سَمَاحَةُ الشَّرِيعَةِ وَيُسْرُهَا؛ حَيْثُ بُنِيَتْ عَلَى الْإِحْسَانِ وَالْإِتْقَانِ.

٣- قَوْلُهُ «كَتَبَ» تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْإِحْسَانِ.

٤- الْإِحْسَانُ فِيهِ مَعْنَى الْإِتْقَانِ، فَالْإِحْسَانُ فِي الذَّبِيحَةِ إِتْقَانُهَا، بِحَيْثُ لَا تَطُولُ فَتَتَعَذَّبُ، وَكَذَلِكَ الْإِحْسَانُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِتْقَانُهُ بِحَسَبِهِ.

٥- يَجِبُ الْإِحْسَانُ إِلَى الذَّبِيحَةِ بِحَدِّ شَفْرَتِهِ، وَسُرْعَةِ إِنْجَازِهَا.

٦- مِنْ أَسَالِيبِ التَّعْلِيمِ: ذِكْرُ قَاعِدَةٍ، ثُمَّ ضَرْبُ مِثَالٍ لَهَا أَوْ مِثَالَيْنِ. فَالْقَاعِدَةُ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»، وَالْمِثَالَانِ هُمَا: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ».

✓ تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: (كَتَبَ - فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ - فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ - وَلْيُحِدَّ).

س٢/ مَا وَاجِبُ الْإِنْسَانِ تُجَاهَ أَخِيهِ الْإِنْسَانِ، وَتُجَاهَ الْحَيَوَانِ؟ مَعَ التَّوْضِيحِ.

س٣/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنَ عَشَرَ

الْخُلُقُ الْحَسَنُ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، جُنْدُبِ بْنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

اتَّقِ اللهَ: بِامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ.

حَيْثُمَا كُنْتَ: فِي أَيِّ زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ كُنْتَ.

أَتْبِعِ: أَلْحِقْ.

تَمْحُهَا: تَمْحُو الْحَسَنَةُ أَثَرَ السَّيِّئَةِ فِي الْقَلْبِ، وَعِقَابَهَا مِنَ الصُّحُفِ.

خَالِقِ: عَامِلْ.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي رِعَايَةِ حُقُوقِ اللهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ، فَيُوصِينَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِتَقْوَى اللهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، حَيْثُمَا كَانَ الْعَبْدُ فِي بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ، أَوْ أَرْضٍ أَوْ جَوٍّ، وَخَالِيًا وَحْدَهُ أَوْ مَعَ النَّاسِ، وَإِذَا أَذْنَبَ الْعَبْدُ ذَنْبًا فَلْيُتْبِعْهُ بِمَا يَمْحُوهُ مِنَ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، وَأَنْ يُعَامِلَ النَّاسَ بِمِثْلِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُعَامِلُوهُ بِهِ، مِنْ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ، وَكَفِّ الْأَذَى، وَبَذْلِ النُّصْحِ؛ لِتَتَأَلَّفَ الْقُلُوبُ، وَتُكْمَلَ الْمَحَبَّةُ، وَتَجْتَمِعَ كَلِمَةُ الْمُسْلِمِينَ.

✍ الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ

١- الْوَصِيَّةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْوَصَايَا الثَّلَاثِ الْجَوَامِعِ.
٢- وُجُوبُ تَقْوَى اللهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ، وَفِي كُلِّ حَالٍ.
٣- الْوَصِيَّةُ بِإِتْبَاعِ الْحَسَنَةِ لِلسَّيِّئَةِ، وَالْحَسَنَةُ هِيَ الطَّاعَةُ، وَالسَّيِّئَةُ هِيَ الْمَعْصِيَةُ.
٤- أَنَّ الْحَسَنَاتِ تَمْحُو السَّيِّئَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾، وَأَعْظَمُ الْحَسَنَاتِ مَحْوًا وَإِذْهَابًا لِلسَّيِّئَاتِ التَّوْبَةُ النَّصُوحُ، ثُمَّ الِاسْتِغْفَارُ، ثُمَّ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ.
٥- رَأْفَةُ اللهِ وَرَحْمَتُهُ بِعِبَادِهِ، إِذْ شَرَعَ لَهُمْ مَا يُكَفِّرُ السَّيِّئَاتِ، فَضْلًا مِنَ اللهِ وَنِعْمَةً.

٦- الْوَصِيَّةُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ مَعَ النَّاسِ، وَجِمَاعُ ذَلِكَ الإِحْسَانُ إِلَيْهِمْ، وَتَرْكُ الْعُدْوَانِ عَلَيْهِمْ، وَالصَّبْرُ عَلَى أَذَاهُمْ.

✓ تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الآتِيَةِ: (اتَّقِ اللهَ - حَيْثُمَا كُنْتَ – أَتْبِعِ - تَمْحُهَا - خَالِقِ).

س٢/ كَيْفَ يَمْحُو الْمُسْلِمُ سَيِّئَتَهُ بِالْحَسَنَةِ؟

س٣/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

س٤/ أَكْمِلْ:

«اتَّقِ اللهَ .....، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ .....، وَخَالِقِ النَّاسَ .....».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْحَدِيثُ التَّاسِعَ عَشَرَ

الْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ.

إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ.

وَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِالتِّرْمِذِيِّ: « احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

خَلْفَ النَّبِيِّ: يَرْكَبُ خَلْفَهُ عَلَى دَابَّتِهِ.

غُلَامُ: الْغُلَامُ هُوَ الصَّبِيُّ حِينَ يُفْطَمُ إِلَى تِسْعِ سَنَوَاتٍ، أَوْ مَنِ اقْتَرَبَ مِنْ سِنِّ الْبُلُوغِ.

احْفَظِ اللهَ: بِمُلَازَمَةِ تَقْوَاهُ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، وَحِفْظِ حُدُودِهِ.

يَحْفَظْكَ: يَصُونُكَ مِنَ الشَّرِّ.

تُجَاهَكَ: أَمَامَكَ.

فَاسْأَلِ اللهَ: اسْأَلِ اللهَ وَحْدَهُ، وَلَا تَسْأَلْ غَيْرَهُ.

اسْتَعَنْتَ: إِذَا طَلَبْتَ الْإِعَانَةَ.

الْأُمَّةَ: سَائِرُ الْمَخْلُوقَاتِ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ.

رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ: تَوَقَّفَتِ الْكِتَابَةُ.

الرَّخَاءِ: الرَّاحَةُ وَحُسْنُ الْحَالِ.

الشِّدَّةِ: الضِّيقُ وَسُوءُ الْحَالِ.

الْفَرَجَ: السَّعَادَةُ وَالسُّرُورُ.

الْكَرْبِ: الْغَمُّ وَالضِّيقُ وَالْهَمُّ.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْجَوَامِعِ لِبَابِ الِاعْتِقَادِ، وَالْإِيمَانِ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَحُسْنِ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَالثِّقَةِ بِهِ، وَتَفْوِيضِ الْأُمُورِ إِلَيْهِ، وَاعْتِقَادِ أَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ بِيَدِهِ، عَطَاءً وَمَنْعًا، وَخَفْضًا وَرَفْعًا، وَهِدَايَةً وَإِضْلَالًا؛ فَالْأَمْرُ كُلُّهُ بِيَدِ اللهِ، وَأَنَّ مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَالْأُمُورُ كُلُّهَا بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، فَيَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ الِاعْتِنَاءُ بِهَذَا الْحَدِيثِ حِفْظًا وَفَهْمًا وَعَمَلًا؛ لِيَسْعَدَ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ اشْتَمَلَ عَلَى وَصَايَا عَظِيمَةٍ؛ حَيْثُ أَرْشَدَ إِلَى حِفْظِ أَوَامِرِ اللهِ تَعَالَى، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ. وَأَنَّ اللهَ يَحْفَظُ مَنْ قَامَ بِذَلِكَ فِي حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ، وَفِي دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، وَأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ مُطَّلِعٌ عَلَى الْإِنْسَانِ، يَعْلَمُ مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَلَا يُعَلِّقُ الْعَبْدُ أُمُورَهُ وَحَاجَاتِهِ بِغَيْرِ اللهِ، بَلْ يَسْتَعِينُ بِاللهِ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ وَأُمُورِهِ، وَأَنَّ النَّاسَ لَوِ اجْتَمَعُوا كُلُّهُمْ وَحَاوَلُوا بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ عَلَى أَنْ يَجْلِبُوا لَهُ نَفْعًا، أَوْ يَدْفَعُوا عَنْهُ ضَرَرًا لَمْ يَسْتَطِيعُوا ضَرَرَهُ وَلَا نَفْعَهُ، إِلَا بِأَمْرٍ كَتَبَهُ اللهُ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَطَاعَ اللهَ فِي الرَّخَاءِ فَإِنَّ اللهَ يَجْعَلُ لَهُ عِنْدَ الشِّدَّةِ فَرَجًا وَمَخْرَجًا، وَلْيَرْضَ كُلُّ عَبْدٍ بِمَا قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ. وَمَعَ الشَّدَائِدِ وَالْمِحَنِ يَلْتَزِمُ الْعَبْدُ الصَّبْرَ، فَإِنَّ الصَّبْرَ مِفْتَاحُ الْفَرَجِ: ﴿إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝٦﴾، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾.

الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ

١- الِاهْتِمَامُ بِتَرْبِيَةِ الصِّغَارِ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

٢- فِيهِ الِاهْتِمَامُ بِأَمْرِ الْعَقِيدَةِ، فَهَذِهِ الْكَلِمَاتُ جَمِيعُهَا مِنْ أُمُورِ الْعَقِيدَةِ.

٣- مِنْ حِفْظِ حُدُودِ اللهِ حِفْظُهُ اللهَ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ.

٤- مَنْ أَضَاعَ حُدُودَ اللهِ لَا يَحَصِّلُ اللهُ الْحِفْظَ مِنَ اللهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾.

٥- الْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ؛ فَالْعَمَلُ حِفْظٌ وَالْجَزَاءُ حِفْظٌ، فَمَنِ اسْتَعَانَ بِاللهِ أَعَانَهُ سُبْحَانَهُ.

٦- الْكَلِمَاتُ الَّتِي تَعَلَّمَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تُرَبِّي الْقُوَّةَ وَالشَّجَاعَةَ فِي النَّفْسِ، فَمَنْ نَزَّلَ مَسْأَلَتَهُ بِاللهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَاسْتَعَانَ بِهِ وَحْدَهُ، وَعَلِمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَا يُخْطِؤُهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَا يُصِيبُهُ، أَصْبَحَ قَوِيًّا فِي حُجَّتِهِ وَدَعْوَتِهِ وَسَائِرِ حَيَاتِهِ.

٧- الصَّبْرُ يَعْقُبُهُ النَّصْرُ، وَالْكَرْبُ يَعْقُبُهُ الْفَرَجُ.

٨- يُقَرِّرُ الْحَدِيثُ الرِّضَا بِأَقْدَارِ اللهِ، وَهِيَ مَنْزِلَةٌ أَعْلَى مِنْ مَنْزِلَةِ الصَّبْرِ.

✓ تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: (احْفَظِ اللهَ - تَجِدْهُ تُجَاهَكَ - الْفَرَجَ - الْكَرْبِ).

س٢/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ

الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَعِصْمَةٌ مِنَ الطُّغْيَانِ وَالْهَذَيَانِ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

أَدْرَكَ النَّاسُ: تَوَارَثُوهُ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ.

كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: الَّتِي قَبْلَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ مِمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الشَّرَائِعُ.

لَمْ تَسْتَحْيِ: لَمْ تَفْعَلْ خِصَالَ الْحَيَاءِ، وَالْحَيَاءُ هُوَ مَا يَحُثُّ عَلَى فِعْلِ الْجَمِيلِ، وَتَرْكِ الْقَبِيحِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّفْرِيطِ فِي الْحَقِّ.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

يُبَيِّنُ لَنَا هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْحَيَاءَ لَمْ يَزَلْ مَمْدُوحًا مُسْتَحْسَنًا مَأْمُورًا بِهِ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ، حَتَّى الَّتِي قَبْلَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَصَاحِبُ الطَّبْعِ السَّلِيمِ يَسْتَحْسِنُهُ وَيَرْغَبُ فِيهِ، وَالْحَيَاءُ لَا

يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ (جَمَّلَهُ)، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ (عَابَهُ)، وَمَنْ حُرِمَ الْحَيَاءَ فَقَدْ حُرِمَ خَيْرًا كَثِيرًا، وَإِذَالَمْ يَكُنْ لَدَى الْإِنْسَانِ حَيَاءٌ يَدْفَعُهُ إِلَى فِعْلِ الْجَمِيلِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَيُبَاعِدُهُ عَنْ كُلِّ قَبِيحٍ، فَلْيَفْعَلْ مَا تَأْمُرُهُ بِهِ نَفْسُهُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ، أَيًّا كَانَ فَإِنَّ اللهَ مُجَازِيهِ عَلَى فِعْلِهِ؟ وَيَكُونُ الْأَمْرُ هُنَا لِلتَّهْدِيدِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٤٠﴾.

الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ

١- شَرَفُ الْحَيَاءِ، فَإِنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ حَثَّ عَلَيْهِ.
٢- أَنَّ الْحَيَاءَ هُوَ الَّذِي يَكُفُّ الْإِنْسَانَ وَيَرْدَعُهُ عَنْ مُوَاقَعَةِ السُّوءِ.
٣- يُرْشِدُ الْحَدِيثُ لِضَبْطِ سُلُوكِ الْإِنْسَانِ وَتَصَرُّفَاتِهِ.
٤- مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ حَيَاءٌ يَتَحَلَّى بِهِ جَاهَرَ بِالْقَبَائِحِ وَالْفَضَائِحِ.

تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: (أَدْرَكَ النَّاسُ - كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى - لَمْ تَسْتَحِ).

س٢/ اذْكُرْ فَوَائِدَ التَّحَلِّي بِالْحَيَاءِ.

س٣/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

س٤/ أَكْمِلْ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِي .....».

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

الِاسْتِقَامَةُ بِالْإِسْلَامِ

عَنِ أَبِي عَمْرٍو - وَقِيلَ: أَبِي عَمْرَةَ - ، سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ، قَالَ: **قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

فِي الْإِسْلَامِ: فِي دِينِ الْإِسْلَامِ وَشَرِيعَتِهِ.

قَوْلًا: قَوْلًا جَامِعًا لِمَعَانِي الدِّينِ، أَكْتَفِي بِهِ.

آمَنْتُ بِاللهِ: الْإِيمَانُ بِاللهِ تَعَالَى فِي رُبُوبِيَّتِهِ، وَأُلُوهِيَّتِهِ، وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

اسْتَقِمْ: الْزَمْ عَمَلَ الطَّاعَاتِ، وَانْتَهِ عَنِ الْمُخَالَفَاتِ.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

يُخْبِرُنَا الصَّحَابِيُّ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُعَلِّمَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي دِينِهِ، قَوْلًا جَامِعًا شَامِلًا لِمَعَانِي الْإِسْلَامِ، وَاضِحًا جَلِيًّا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ، كَافِيًا وَلَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى سُؤَالِ غَيْرِهِ، فَأَمَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِأَنْ يُدَاوِمَ عَلَى الْإِيمَانِ، ثُمَّ يَعْتَدِلَ وَيَسْتَقِيمَ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْإِيمَانُ مِنِ امْتِثَالِ الْأَوَامِرِ نَدْبِهَا وَوَاجِبِهَا، وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي حَرَامِهَا وَمَكْرُوهِهَا، فَإِذَا عَمِلَ بِهَذَا فَقَدْ نَجَا وَفَازَ فِي دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ الْفَضْلُ الْعَظِيمُ لِمَنْ آمَنَ بِاللهِ ثُمَّ اسْتَقَامَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَلَّا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تَخَافُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَبۡشِرُواْ بِٱلۡجَنَّةِ ٱلَّتِي كُنتُمۡ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ نَحۡنُ أَوۡلِيَآؤُكُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَكُمۡ فِيهَا مَا تَشۡتَهِيٓ أَنفُسُكُمۡ وَلَكُمۡ فِيهَا مَا تَدَّعُونَ ﴿٣١﴾ نُزُلٗا مِّنۡ غَفُورٖ رَّحِيمٖ ﴿٣٢﴾).

الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ

١- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى السُّؤَالِ فِي دِينِهِمْ.

٢- هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي وُجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَجَمَعَ الدِّينَ كُلَّهُ فِي كَلِمَتَيْنِ.

٣- جَمَعَ فِي الْحَدِيثِ أَرْكَانَ الْإِيمَانِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهِيَ: «قَوْلُ اللِّسَانِ»؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ»، وَ «اعْتِقَادُ الْجَنَانِ» (الْقَلْبِ)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ»، وَ «عَمَلُ الْجَوَارِحِ»؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «اسْتَقِمْ».

٤- الْإِيمَانُ قَوْلٌ يُصَدِّقُهُ عَمَلٌ، فَلَمْ يَكْتَفِ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ» حَتَّى أَرْدَفَ بِهَا وَصِيَّتَهُ لِسُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «ثُمَّ اسْتَقِمْ». فَيُصَدِّقُ قَوْلَهُ بِالْإِيمَانِ بِفِعْلٍ وَعَمَلٍ ظَاهِرٍ.

٥- جَمَعَ الْحَدِيثُ الدِّينَ كُلَّهُ؛ لِأَنَّ الِاسْتِقَامَةَ هِيَ فِعْلُ الطَّاعَاتِ كُلِّهَا، مِنْ وَاجِبَاتٍ وَمُسْتَحَبَّاتٍ، وَتَرْكُ الْمَنْهِيَّاتِ كُلِّهَا مِنْ مُحَرَّمَاتٍ وَمَكْرُوهَاتٍ، وَهَذَا هُوَ الدِّينُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ.

٦- الِاسْتِقَامَةُ قُرِنَتْ فِي الْقُرْآنِ مَعَ الِاسْتِغْفَارِ فِي قَوْلِهِ: (فَٱسۡتَقِيمُوٓاْ إِلَيۡهِ وَٱسۡتَغۡفِرُوهُۗ)، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الِاسْتِقَامَةَ الْحَقِيقِيَّةَ الْكَامِلَةَ لَا يَسْتَطِيعُهَا كُلُّ أَحَدٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْصِيرٍ، فَيَجْبُرُ ذَلِكَ الِاسْتِغْفَارُ، الْمُقْتَضِي لِلتَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى الِاسْتِقَامَةِ.

٧- جَوَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَجِيزُ الْمَبْنَى، كَثِيرُ الْمَعْنَى، فَالْحَدِيثُ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ ﷺ.

تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: (فِي الْإِسْلَامِ - قَوْلًا - اسْتَقِمْ).

س٢/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

س٣/ أَكْمِلْ: «قُلْ:..... بِاللهِ، ثُمَّ .....».

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

الطَّرِيقُ إِلَى الْجَنَّةِ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ : «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا؛أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: **نَعَمْ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَمَعْنَى: «حَرَّمْتُ الْحَرَامَ»: اجْتَنَبْتُهُ.

وَمَعْنَى: «أَحْلَلْتُ الْحَلَالَ»: فَعَلْتُهُ مُعْتَقِدًا حِلَّهُ.

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

أَرَأَيْتَ: أَخْبِرْنِي.

الْمَكْتُوبَاتِ: الْمَفْرُوضَاتُ الْخَمْسُ: (الْفَجْرُ وَالظُّهْرُ وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ).

صُمْتُ رَمَضَانَ: أَمْسَكْتُ نَهَارَهُ عَنِ الْمُفَطِّرَاتِ بِنِيَّةٍ.

لَمْ أَزِدْ: دُونَ زِيَادَةٍ مِنَ التَّطَوُّعِ.

أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ: أَسْتَحِقُّ دُخُولَ الْجَنَّةِ؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نَعَمْ: نَعَمْ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

يُخْبِرُنَا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِصِيغَةِ الِاسْتِفْهَامِ؛ لِيَعْمَلَ بِمَا يُرْشِدُهُ إِلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي إِذَا أَنَا حَافَظْتُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَصُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ كَامِلًا، وَاعْتَقَدْتُ أَنَّ الْحَلَالَ حَلَالٌ أَكْلُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ، وَأَنَّ الْحَرَامَ حَرَامٌ، مُعْتَقِدًا حُرْمَتَهُ وَاجْتِنَابَهُ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى مَا سَأَلْتُكَ شَيْئًا مِنَ التَّطَوُّعَاتِ، فَهَلْ أَنَا أَسْتَحِقُّ دُخُولَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ، تَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ وَالزَّكَاةَ، إِمَّا لِعَدَمِ وُجُوبِهِمَا عَلَى السَّائِلِ، أَوْ لِانْدِرَاجِهِمَا فِي الْحَلَالِ، أَوْ لِعَدَمِ فَرْضِيَّتِهِمَا حِينَ سُؤَالِهِ.

✍ الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ

١- أَنَّ مَنْ قَامَ بِالْوَاجِبَاتِ، وَانْتَهَى عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالَى.

٢- تَفَاوُتُ النَّاسِ فِي الْإِيمَانِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَحْرِصُ عَلَى الْمَقَامَاتِ الْعُلْيَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ أَقَلَّ، فَأَحْيَانًا يَسْأَلُ السَّائِلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ؟ وَأَحْيَانًا بِمَا دُونَ ذَلِكَ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَهْلَهُ يَتَفَاضَلُونَ فِيهِ.

٣- فِيهِ فَضِيلَةُ الْفَرَائِضِ، لِدَرَجَةِ أَنَّ مَنِ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا وَدَاوَمَ تُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ.

٤- يَجُوزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْفَرَائِضِ مِنَ الْمَكْتُوبَاتِ، وَرَمَضَانَ، وَالزَّكَاةِ، وَغَيْرِهَا، لَكِنَّ الْمَقَامَ الْعَالِيَ أَنْ يَزِيدَ الشَّخْصُ مَعَهَا النَّوَافِلَ.

٥- تَيْسِيرُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى أَهْلِهَا، فَلَمْ تُشَدِّدْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ تُطَالِبْهُمْ بِالتَّنَطُّعِ وَالِانْقِطَاعِ وَالرَّهْبَانِيَّةِ، بَلْ رَضِيَتْ مِنْهُمُ الْحِرْصَ عَلَى الْفَرَائِضِ، وَفِعْلَ الْحَلَالِ، وَتَرْكَ الْحَرَامِ.

✓ تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الآتِيَةِ: (الْمَكْتُوبَاتِ - أَحْلَلْتُ الْحَلَالَ - وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ).

س٢/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ؟

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ

جَوَامِعُ الْخَيْرِ

عَنْ أَبِي مَالِكٍ، الْحَارِثِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيْمَانِ.**

وَالْحَمْدُ لِلهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ.

وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ تَمْلَآنِ -أَوْتَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ.

وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ.

كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

يَغْدُو: الْغُدُوُّ هُوَ الذَّهَابُ فِي الصَّبَاحِ، وَالْمُرَادُ: يَسْعَى بِنَفْسِهِ.

فَبَائِعٌ نَفْسَهُ: خَالِصٌ نَفْسَهُ لِلَّهِ بِطَاعَتِهِ.

فَمُعْتِقُهَا: أَبْعَدَهَا عَنِ الْعَذَابِ.

مُوبِقُهَا: مُهْلِكُهَا بِبَيْعِهَا لِلشَّيْطَانِ وَالْهَوَى بِاتِّبَاعِهِمْ.

الطُّهُورُ: التَّطْهِيرُ بِالْمَاءِ مِنَ الْأَحْدَاثِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْوُضُوءُ.

شَطْرُ الْإِيمَانِ: نِصْفُ الْإِيمَانِ.

تَمْلَأُ: لَوْ قُدِّرَ ثَوَابُهُمَا لَمَلَأَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

بُرْهَانٌ: حُجَّةٌ.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

يُرْشِدُنَا هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ مَنْ طَهَّرَ قَلْبَهُ مِنَ الشُّكُوكِ وَالِاعْتِقَادَاتِ الْفَاسِدَةِ فَقَدْ تَطَهَّرَ مَعْنَوِيًّا، وَإِذَا طَهَّرَ بَدَنَهُ مِنَ الْأَحْدَاثِ فَقَدْ تَطَهَّرَ حِسِّيًّا، وَأَخَذَ بِنِصْفِ الْإِيمَانِ، وَبِهِمَا مَعًا تَكْتَمِلُ طَهَارَتُهُ، وَمَنْ حَمِدَ اللهَ تَعَالَى فَثَوَابُ حَمْدِهِ يَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَتَسْبِيحُهُ وَتَحْمِيدُهُ يَمْلَآنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنَ الْأَجْرِ؛ لِأَنَّ الْحَامِدَ لِلَّهِ يُثْنِي عَلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ بِجَمِيعِ الْمَحَامِدِ، وَمِنْ ذَلِكَ صِفَاتُ الْكَمَالِ لِلَّهِ، وَنُعُوتُ الْجَلَالِ، وَالْمُسَبِّحُ يُنَزِّهُ اللهَ عَنِ النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ وَالْآفَاتِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ نُورٌ يَهْتَدِي بِهِ الْإِنْسَانُ عَاجِلًا وَآجِلًا، يَسْتَنِيرُ بِهَا قَلْبُ الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا، وَيَظْهَرُ عَلَى وَجْهِهِ الْبَهَاءُ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِيمَنْ يُصَلِّي: (سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ)، وَتَكُونُ لَهُ نُورًا فِي ظُلُمَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ،كَمَا أَنَّ الصَّدَقَةَ دَلِيلٌ وَبُرْهَانٌ عَلَى قُوَّةِ إِيمَانِ صَاحِبِهَا، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ فَيُضِيءُ لِلْعَبْدِ حَيَاتَهُ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَصْبِرَ عَلَى أَدَاءِ طَاعَةِ اللهِ، وَيَصْبِرُ بِحَبْسِ نَفْسِهِ عَنْ مَعَاصِي اللهِ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَقْدَارِ اللهِ الْمُؤْلِمَةِ؛ فَالطَّرِيقُ إِلَى الْجَنَّةِ لَيْسَ مَفْرُوشًا بِالْوُرُودِ وَالرَّيَاحِينِ، بَلْ فِيهِ تَعَبٌ وَمَشَقَّةٌ، وَلَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ، وَجَعَلَهَا تَنْقَادُ وَتَسْتَسْلِمُ لِمَا جَاءَ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ شَاقًّا؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: (وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ)، يَعْنِي: فِي شِدَّةِ الْبَرْدِ يَتَوَضَّأُ وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ بَارِدًا.

(وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ) أَيْ: أَنَّ النَّاسَ يَنْقَسِمُونَ إِلَى قِسْمَيْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقُرْآنِ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ الْقُرْآنُ حُجَّةً لَهُ، وَهُوَ الَّذِي يَقُومُ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ نَحْوَهُ، مِنْ تِلَاوَتِهِ حَقَّ تِلَاوَتِهِ، وَتَدَبُّرِهِ، وَتَصْدِيقِ أَخْبَارِهِ، وَامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ.

وَإِذَا أَعْرَضَ عَنْهُ، وَأَهْمَلَ حُدُودَهُ، وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ الْإِتْيَانُ بِالْأَوَامِرِ، وَتَرْكُ النَّوَاهِي، فَإِنَّهُ يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِ.

وَهَذَا نَظِيرُ مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ)، فَمَنْ رَفَعَهُ اللهُ بِالْقُرْآنِ كَانَ الْقُرْآنُ حُجَّةً لَهُ، وَمَنْ وَضَعَهُ بِالْقُرْآنِ وَخَفَضَهُ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا).

الْغُدُوُّ: الذَّهَابُ فِي الصَّبَاحِ، فَالنَّاسُ فِيهِ يَسْعَوْنَ، وَيَقُومُونَ مِنْ نَوْمِهِمْ، وَيَخْرُجُونَ مِنْ بُيُوتِهِمْ لِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَقِيمُ عَلَى طَاعَةِ اللهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْحَرِفُ عَنْ ذَلِكَ، وَيَقَعُ فِي الْمَعَاصِي، فَمَنْ كَانَ مُسْتَقِيمًا عَلَى الطَّاعَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ لِلَّهِ، وَحَصَّلَ الثَّوَابَ مِنَ اللهِ، فَكَانَ خُرُوجُهُ وَكَانَ عَمَلُهُ فِي هَذَا الْخُرُوجِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَيَكُونُ لِذَلِكَ أَعْتَقَ نَفْسَهُ مِنْ أَنْ تَقَعَ فَرِيسَةً لِلشَّيْطَانِ، وَأَنْ تَسْتَسْلِمَ لِلشَّيْطَانِ، وَأَنْ تَفْعَلَ الْأَفْعَالَ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى النَّارِ، وَتُوصِلُ إِلَى النَّارِ، فَهَذَا هُوَ الرَّابِحُ فِي بَيْعِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ نَفْسَهُ لِلشَّيْطَانِ، وَاسْتَسْلَمَ وَانْقَادَ لِلشَّيْطَانِ، فَهُوَ يَتَصَرَّفُ وَيَعْمَلُ وِفْقًا لِمَا تَشْتَهِي نَفْسُهُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ، وَوِفْقًا لِمَا يُمْلِيهِ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ أَوْبَقَ نَفْسَهُ بِأَنْ جَعَلَهَا أَسِيرَةً لِلشَّيْطَانِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ الْعَمَلَ مُوصِلًا لَهُ إِلَى النَّارِ الَّتِي يَحْصُلُ فِيهَا الْعَذَابُ.

الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ

١- فَضْلُ الْوُضُوءِ وَأَهَمِّيَّتُهُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ مُرَاقِبٌ لِرَبِّهِ، مُحْتَسِبٌ لِصَلَاتِهِ، حَرِيصٌ عَلَى الْعِنَايَةِ بِهَا؛ وَلِهَذَا كَانَ الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ.

٢- فَضْلُ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ، وَأَنَّهُمَا يَمْلَآنِ مِيزَانَ الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَالْحَمْدُ فِيهِ اعْتِرَافٌ بِفَضْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ.

٣- إِثْبَاتُ الْمِيزَانِ الَّذِي تُوزَنُ بِهِ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤- عِظَمُ ثَوَابِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا نُورٌ لِصَاحِبِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٥- أَهَمِّيَّةُ الصَّدَقَةِ، وَأَنَّهَا عَلَامَةٌ مِنْ عَلَامَاتِ الْإِيمَانِ.

٦- فَضِيلَةُ الصَّبْرِ، وَأَنَّهُ ضِيَاءٌ لِلْمُسْلِمِ، وَالصَّبْرُ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ: الصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّبْرُ عَنِ الْمَعَاصِي، وَالصَّبْرُ عَلَى الْأَقْدَارِ الْمُؤْلِمَةِ.

٧- أَنَّ مَنْ تَبِعَ الْقُرْآنَ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ وَأَعْرَضَ عَنْهُ قُذِفَ فِي النَّارِ؛ حَيْثُ جَعَلَهُ أَحَدَ مَنْزِلَتَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا، وَهُمَا: «حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ».

تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: (الطُّهُورُ - شَطْرُ - يَغْدُو - فَبَائِعٌ نَفْسَهُ - فَمُعْتِقُهَا - مُوبِقُهَا).

س٢/ مَا أَنْوَاعُ الطُّهُورِ؟

س٣/ كَيْفَ تَكُونُ الصَّلَاةُ نُورًا لِلْعَبْدِ؟

س٤/ مَا أَنْوَاعُ الصَّبْرِ الثَّلَاثَةُ؟

س٥/ كَيْفَ يَكُونُ الْقُرْآنُ حُجَّةً لِقَارِئِهِ أَوْ عَلَيْهِ؟

س٦/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ؟

س٧/ أَكْمِلْ:

- «الطُّهُورُ..... الْإِيْمَانِ».

- «وَالصَّلَاةُ..... ، وَالصَّدَقَةُ ..... ، وَالصَّبْرُ .....

وَالْقُرْآنُ .....».

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

مِنْ فَضْلِ اللهِ عَلَى النَّاسِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا رَوَى عَنِاللهِ ﷻ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا.

يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ.

يَاعِبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ.

يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ.

يَاعِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ.

يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي.

يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا.

يَا عِبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ.

يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

حَرَّمْتُ: مَنَعْتُ.

الظُّلْمُ: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي: لَا أَظْلِمُ أَحَدًا مِنْكُمْ.

جَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا: حَكَمْتُ بِتَحْرِيمِهِ عَلَيْكُمْ.

فَلَا تَظَالَمُوا: لَا يَظْلِمُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.

ضَالٌّ: مُنْحَرِفٌ عَنِ الْحَقِّ.

مَنْ هَدَيْتُهُ: وَفَّقْتُهُ لِامْتِثَالِ الْأَمْرِ وَاجْتِنَابِ النَّهْيِ.

فَاسْتَهْدُونِي: اطْلُبُوا مِنِّي الدَّلَالَةَ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ وَالْإِيصَالِ إِلَيْهَا.

فَاسْتَطْعِمُونِي: اطْلُبُوا مِنِّي الطَّعَامَ.

فَاسْتَكْسُونِي: اطْلُبُوا مِنِّي الْكِسْوَةَ الَّتِي تَسْتُرُ عَوْرَاتِكُمْ.

أَكْسُكُمْ: أُيَسِّرُ لَكُمُ الْكِسْوَةَ الَّتِي تَسْتُرُ عَوْرَاتِكُمْ.

تُخْطِئُونَ: تُذْنِبُونَ.

فَاسْتَغْفِرُونِي: اطْلُبُوا مِنِّي الْمَغْفِرَةَ.

أَغْفِرْ لَكُمْ: أَسْتُرُ لَكُمُ الذُّنُوبَ وَأَمْحُوهَا.

لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي: لَنْ تَقْدِرُوا تَوْصِيلَ الضَّرِّ إِلَيَّ.

وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي: لَنْ تَقْدِرُوا تَوْصِيلَ النَّفْعِ إِلَيَّ.

أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ: أَجْمَعُكُمْ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ: لَوْ كُنْتُمْ جَمِيعًا عَلَى غَايَةِ التَّقْوَى، وَالتَّقْوَى هِيَ غَايَةُ الِامْتِثَالِ لِأَوَامِرِ اللهِ.

كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ: لَوْ كُنْتُمْ جَمِيعًا عَلَى غَايَةِ الْفُجْرِ، وَالْفُجْرُ هُوَ غَايَةُ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي دُونَ مُبَالَاةٍ.

قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ: فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ.

مَسْأَلَتَهُ: حَاجَتُهُ.

الْمِخْيَطُ: الْإِبْرَةُ.

أُحْصِيهَا لَكُمْ: أَكْتُبُهَا عَلَيْكُمْ

أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا: أُعْطِيكُمْ جَزَاءَهَا وَافِيًا تَامًّا.

خَيْرًا: ثَوَابًا وَنَعِيمًا وَحَيَاةً طَيِّبَةً هَنِيئَةً.

فَلْيَحْمَدِ اللهَ: فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا وَفَّقَهُ اللهُ لِلْخَيْرِ.

غَيْرَ ذَلِكَ: شَرًّا.

فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ: فَذَلِكَ بِسَبَبِ التَّقْصِيرِ مِنْ نَفْسِهِ.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

هَذَا الْحَدِيثُ جَاءَ فِي بِدَايَتِهِ: (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ)، وَهَذَا يُعْرَفُ بِالْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَبِّهِ تَعَالَى، وَيُسَمَّى: (الْحَدِيثَ الرَّبَّانِيَّ-الْحَدِيثَ الْإِلَهِيَّ).

أَمَّا الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ: هُوَ مَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ.

يُفِيدُنَا هَذَا الْحَدِيثُ الْقُدُسِيُّ الْمُشْتَمِلُ عَلَى فَائِدَةٍ عَامَّةٍ، وَهِيَ كَمَالُ عَدْلِ الرَّبِّ وَغِنَاهُ، وَفَقْرُ الْعِبَادِ إِلَيْهِ؛ فَاللهُ سُبْحَانَهُ حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِهِ، تَفَضُّلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا إِلَى عِبَادِهِ، وَجَعَلَ الظُّلْمَ مُحَرَّمًا بَيْنَ خَلْقِهِ، فَلَا يَظْلِمُ أَحَدٌ أَحَدًا، وَأَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ ضَالُّونَ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ إِلَّا بِهِدَايَةِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ، وَمَنْ سَأَلَ اللهَ وَفَّقَهُ وَهَدَاهُ، وَأَنَّ الْخَلْقَ فُقَرَاءُ إِلَى اللهِ، مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَمَنْ سَأَلَ اللهَ قَضَى حَاجَتَهُ وَكَفَاهُ، وَأَنَّهُمْ يُذْنِبُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَاللهُ تَعَالَى يَسْتُرُ وَيَتَجَاوَزُ عِنْدَ سُؤَالِ الْعَبْدِ الْمَغْفِرَةَ، وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ مَهْمَا حَاوَلُوا بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ أَنْ يَضُرُّوا اللهَ بِشَيْءٍ أَوْ يَنْفَعُوهُ، وَأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا عَلَى غَايَةِ التَّقْوَى أَوْ عَلَى غَايَةِ الْفُجْرِ مَا زَادَتْ تَقْوَاهُمْ فِي مُلْكِ اللهِ وَلَا نَقَصَ فُجُورُهُمْ مِنْ مُلْكِهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمْ ضُعَفَاءُ فُقَرَاءُ إِلَى اللهِ، مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ وَزَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَأَنَّهُمْ لَوْ قَامُوا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يَسْأَلُونَ اللهَ، فَأَعْطَى كُلَّ وَاحِدٍ مَا سَأَلَ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدَ اللهِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ خَزَائِنَهُ سُبْحَانَهُ مَلْأَى، لَا تُنْقِصُهَا نَفَقَةٌ، وَمَثَّلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَطَاءَهُ كَمَنْ أَدْخَلَ الْإِبْرَةَ فِي الْبَحْرِ وَأَخْرَجَهَا، فَهَلْ نَقَصَ الْبَحْرُ بِذَلِكَ؟! وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى، وَأَنَّ اللهَ يَحْفَظُ جَمِيعَ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، وَيَكْتُبُهَا عَلَيْهِمْ دُونَ زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، ثُمَّ يَجْزِيهِمْ عَلَيْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ وَجَدَ جَزَاءَ عَمَلِهِ خَيْرًا فِي الدُّنْيَا بِالتَّوْفِيقِ فِي الْأَفْعَالِ وَالطَّاعَةِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ عَلَى ذَلِكَ، وَمَنْ وَجَدَ جَزَاءَ عَمَلِهِ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ شَرٍّ وَخُسْرَانٍ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ الْأَمَّارَةَ بِالسُّوءِ، الَّتِي قَادَتْهُ إِلَى ذَلِكَ الْخُسْرَانِ بِسَبَبِ أَفْعَالِهَا، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ ذَلِكَ.

الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ

١- تَحْرِيمُ الظُّلْمِ، وَذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مِلَّةٍ؛ لِاتِّفَاقِ سَائِرِ الْمِلَلِ عَلَى مُرَاعَاةِ حِفْظِ النَّفْسِ، وَالْأَنْسَابِ، وَالْأَعْرَاضِ، وَالْعُقُولِ، وَالْأَمْوَالِ، وَأَعْظَمُ الظُّلْمِ الشِّرْكُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾.

٢ - وُجُوبُ الْإِقْبَالِ عَلَى الْمَوْلَى فِي جَمِيعِ مَا يَنْزِلُ بِالْإِنْسَانِ؛ لِافْتِقَارِ سَائِرِ الْخَلْقِ إِلَيْهِ، وَعَجْزِهِمْ عَنْ جَلْبِ مَنَافِعِهِمْ وَدَفْعِ مَضَارِّهِمْ إِلَّا بِتَيْسِيرِهِ.

٣- يَجِبُ إِفْرَادُ اللهِ تَعَالَى بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ، مِنَ السُّؤَالِ، وَالتَّضَرُّعِ، وَالِاسْتِعَانَةِ، وَغَيْرِهَا، فَإِنَّهُ الْمُتَفَرِّدُ بِخَلْقِ الْعَبْدِ، وَبِهِدَايَتِهِ، وَبِرِزْقِهِ، وَإِحْيَائِهِ وَإِمَاتَتِهِ، وَمَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِ.

٤- أَنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ مِنْ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ، وَالشَّرُّ كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ ابْنِ آدَمَ مِنِ اتِّبَاعِهِ هَوَى نَفْسِهِ.

٥- فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ لِمِنَّةِ اللهِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ، وَتَفَضُّلِهِ عَلَيْهِمْ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَاللِّبَاسِ وَالْهِدَايَةِ، وَلَا حُدُودَ لِذَلِكَ، فَلَهُ الْحَمْدُ.

✓ تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: (الظُّلْمُ - حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي - فَلَا تَظَالَمُوا – ضَالٌّ - عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ - عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ - أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ - فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ - الْمِخْيَطُ - أُحْصِيهَا لَكُمْ - أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا).

س٢/ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَالْقُدُسِيِّ؟

س٣/ مَا الْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ؟

س٤/ مَا هُوَ الظُّلْمُ الْأَعْظَمُ؟

س٥/ أَكْمِلْ:

- «يَاعِبَادِي! إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ .....، وَأَنَا أَغْفِرُ .....، فَاسْتَغْفِرُونِي .....».

- «يَا عِبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي .....، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي..... ».

- «يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ .....، ثُمَّ .....، فَمَنْ وَجَدَ .....، فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ،.....».

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

فَضْلُ الذِّكْرِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ - أَيْضًا - : «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَارَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ.

قَالَ: **أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟!**

إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ.

وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ.

وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ، وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟!

قَالَ: **أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

نَاسًا: فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ.

الدُّثُورِ: أَصْحَابُ الْمَالِ الْكَثِيرِ وَهُمُ الْأَغْنِيَاءُ.

بِالْأُجُورِ: بِثَوَابِ أَعْمَالِ الطَّاعَةِ.

بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ: بِأَمْوَالِهِمُ الْفَاضِلَةِ عَنْ كِفَايَتِهِمْ.

تَسْبِيحَةٍ: قَوْلُ سُبْحَانَ اللهِ.

تَكْبِيرَةٍ: قَوْلُ اللهُ أَكْبَرُ.

تَحْمِيدَةٍ: قَوْلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

تَهْلِيلَةٍ: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

بُضْعِ: جِمَاعُ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ.

وِزْرٌ: إِثْمٌ وَعِقَابٌ.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

يُرْشِدُنَا هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ نَاسًا مِنْ فُقَرَاءِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا رَأَوُا الْأَغْنِيَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ يَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ كَمَا يُصَلِّي هَؤُلَاءِ وَيَصُومُونَ، وَبِذَلِكَ زَادُوا عَلَيْهِمْ فِي الْأَعْمَالِ، فَحَزِنُوا لِعَجْزِهِمْ عَنِ الصَّدَقَةِ، وَسَبْقِ هَؤُلَاءِ، فَشَكَوْا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَيْسَتْ مَحْصُورَةً فِي الْمَالِ، بَلْ تَكُونُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ: ذَكَرَ اللهُ مِنَ التَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، بَلْ وَفِي مُوَاقَعَةِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، كَغَضِّ الْبَصَرِ، وَكَسْرِ الشَّهْوَةِ عَنِ النَّظَرِ وَالزِّنَا، وَحُصُولِ النَّسْلِ الَّذِي بِهِ عِمَارَةُ الدُّنْيَا، وَتَكْثِيرُ الْأُمَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِحَثِّ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَيَنْفَعُ الْوَلَدُ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الدُّنْيَا، وَالدُّعَاءِ وَالْقُرْبِ لَهُمَا بِمَا يَنْفَعُهُمَا فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ بِالْأَمْوَالِ مَعَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللهِ عَلَيْهِ (ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ).

✍ الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ

١- التَّسَابُقُ فِي فِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَالتَّنَافُسُ فِيهَا لَا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا.

٢- بَيَانٌ لِحَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَرِفْعَةِ هِمَّتِهِمْ، وَمَا كَانَ يَشْغَلُهُمْ وَيَدُورُ فِي خَوَاطِرِهِمْ؛ حَيْثُ كَانَ الْهَمُّ الْأَكْبَرُ لَدَى الْوَاحِدِ مِنْهُمْ أَلَّا يَسْبِقَهُ أَحَدٌ فِي فِعْلِ الصَّالِحَاتِ.

٣- الصَّحَابَةُ كَانُوا يَحْزَنُونَ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَى الْوَاحِدِ مِنْهُمْ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ كَمَا وَصَفَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾.

٤- إِحْسَانُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ؛ حَيْثُ قَالَ الصَّحَابَةُ عَنْ إِخْوَانِهِمُ الْأَغْنِيَاءِ: «ذَهَبُوا بِالْأُجُورِ»، فَأَحْسَنُوا الظَّنَّ بِهِمْ، وَبِأَنَّ اللهَ تَقَبَّلَهَا مِنْهُمْ؛ وَهَذَا كُلُّهُ لِصَفَاءِ قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِلِّ وَالْحِقْدِ وَالْحَسَدِ.

٥- مَنْ آتَاهُ اللهُ فَضْلًا مِنْ عِنْدِهِ كَالْمَالِ أَوْ غَيْرِهِ فَلْيُسَخِّرْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَفِدْ مِنْ ذَلِكَ الْفَضْلِ، فَأَغْنِيَاءُ الصَّحَابَةِ أَنْفَقُوا مِمَّا آتَاهُمُ اللهُ، فَسَبَقُوا غَيْرَهُمْ مِمَّنْ لَا مَالَ لَهُ.

٦- تَنَافُسُ الصَّحَابَةِ وَتَسَابُقُهُمْ خَالٍ عَنِ الْغِلِّ وَالْحَسَدِ، بَلْ مُجَرَّدُ غِبْطَةٍ عَلَى مَا آتَاهُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ لِبَعْضِهِمْ دُونَ الْبَعْضِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يُجَرِّحُوهُمْ أَوْ يَسُبُّوهُمْ، أَوْ يَتَمَنَّوا زَوَالَ مَا عِنْدَهُمْ، وَهَذَا هُوَ الْحَسَدُ، أَنْ يَتَمَنَّى الْمَرْءُ زَوَالَ النِّعْمَةِ عَنْ غَيْرِهِ، وَالْغِبْطَةُ عَكْسُ الْحَسَدِ، فَالْغِبْطَةُ هِيَ أَنْ يَتَمَنَّى الْمَرْءُ مَا عِنْدَ الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَزُولَ عَنْهُ.

٧- يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ فِعْلَ شَيْءٍ فَلْيَذْهَبْ إِلَى بَابٍ آخَرَ مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ، فَلَمَّا كَانَ فُقَرَاءُ الصَّحَابَةِ لَا يَجِدُونَ مَا يَتَصَدَّقُونَ بِهِ، دَلَّهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَبْوَابٍ أُخْرَى مِنَ الْعِبَادَةِ، مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَغَيْرِهِ.

٨- الْأَصْلُ عِنْدَ الْمُسْلِمِ أَنْ يُنَوِّعَ الْعِبَادَاتِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ، وَإِنْفَاقٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ حَتَّى يَفُوزَ بِقَبُولِ اللهِ سُبْحَانَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَيَّ أَعْمَالِهِ تُقْبَلُ.

٩- يَدُلُّ عَلَى تَنَوُّعِ شُعَبِ الْإِيمَانِ وَتَعَدُّدِهَا، مِمَّا يَجْعَلُ الشَّخْصَ مَشْغُولًا طُوَالَ عُمُرِهِ فِي تَحْصِيلِهَا وَتَتَبُّعِهَا.

✓ تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: (الدُّثُورِ - تَحْمِيدَةٍ - تَهْلِيلَةٍ - بُضْعٍ).

س٢/ مَا هُوَ تَعْرِيفُ الْحَسَدِ وَالْغِبْطَةِ؟

www.alukah.net
شبكة الألوكة

س٣/ مَا وَاجِبُ تُجَاهَ الْمُسْلِمِ نَحْوَ أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟

س٤/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

س٥/ أَكْمِلْ:

«إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ .....، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ .....، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ .....، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ ..... وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ.....، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ .....».

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

كَثْرَةُ طُرُقِ الْخَيْرِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ.**

كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ.

وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ.

وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ.

وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ.

وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

سُلَامَى: الْمَفَاصِلُ، وَمَفَاصِلُ الْإِنْسَانِ ٣٦٠ مِفْصَلًا.

تَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ: تُصْلِحُ بَيْنَ اثْنَيْنِ مُتَخَاصِمَيْنِ.

وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَة: كُلُّ كَلَامٍ حَسَنٍ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ لِلنَّفْسِ وَالْغَيْرِ، وَمُخَاطَبَةُ النَّاسِ بِمَا فِيهِ السُّرُورُ، وَاجْتِمَاعُ الْقُلُوبِ وَتَأَلُّفُهَا.

تُمِيطُ: تُنَحِّي.

الْأَذَى: مَا يُؤْذِي الْمَارَّةَ مِنْ قَذَرٍ، وَنَجَسٍ، وَحَجَرٍ، وَشَوْكٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

يُخْبِرُنَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ عَلَى كُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ صَدَقَةً كُلَّ يَوْمٍ، يَشْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ؛ حَيْثُ رَكَّبَ فِيهِ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ، وَسَوَّى خَلْقَهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَلَوْ شَاءَ لَسَلَبَهَا الْقُدْرَةَ فَلَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ الْحَرَكَةَ، فَلَا يَقُومُ بِأَعْمَالِهِ الدِّينِيَّةِ وَلَا الدُّنْيَوِيَّةِ، فَإِبْقَاؤُهَا وَدَوَامُهَا وَدَوَامُ قُوَّتِهَا يُوجِبُ الشُّكْرَ مِنَ الْعَبْدِ، بِالتَّصَدُّقِ بِسَبَبِ دَوَامِ هَذِهِ النِّعْمَةِ، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ كَالصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْحُكْمِ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَطِيبِ الْكَلَامِ، وَمُسَاعَدَةِ الْمُحْتَاجِ إِلَى الْمُسَاعَدَةِ، وَمِنَ الصَّدَقَاتِ مَنْعُ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ، بِإِزَالَةِ مَا يُؤْذِيهِمْ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالنُّصْحِ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فِيهِ صَدَقَةٌ.

الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ

١- إِنَّ تَرْتِيبَ عِظَامِ الْآدَمِيِّ وَسُلَامَيَاتِهِ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللهِ عَلَى الْعَبْدِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى تَصَدُّقٍ عَنْهَا، وَرَكْعَتَا الضُّحَى سُنَّةٌ عَنْ ذَلِكَ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- اسْتِحْبَابُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى النَّوَافِلِ كُلَّ يَوْمٍ.
٣- إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْحَصِرُ فِي الْمَالِ، بَلْ تَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ وَغَيْرِهَا.
٤- فَضْلُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْحُكْمِ بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ.
٥- فِيهِ فَضْلُ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَنَّهُ صَدَقَةٌ لِلْمُسْلِمِ.
٦- الْمُسْلِمُ طَيِّبٌ لَا يَخْرُجُ مِنْ لِسَانِهِ إِلَّا الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، مِنْ سَلَامٍ، وَذِكْرٍ، وَدَعْوَةٍ، وَقُرْآنٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الصَّدَقَةِ.
٧- فِيهِ فَضْلُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ، خَاصَّةً إِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ بَعِيدًا، فَكُلُّ خُطْوَةٍ صَدَقَةٌ.

✓ تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: (سُلَامَى - تَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ).

س٢/ اذْكُرْ بَعْضَ الصَّدَقَاتِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

تَعْرِيفُ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ. وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﷺ ، قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟** قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: **اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، الْبِرُّ: مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ. وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ- وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَ أَفْتَوْكَ** - » حَدِيثٌ حَسَنٌ، رُوِّينَاهُ فِي « مُسْنَدَيِ الْإِمَامَيْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالدَّارِمِيِّ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

الْبِرُّ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَعَانِي الْخَيْرِ.

حُسْنُ الْخُلُقِ: وَهُوَ الْإِنْصَافُ فِي الْمُعَامَلَةِ، وَالْعَدْلُ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْبَذْلُ وَالْعَطَاءُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ.

الْإِثْمُ: الذَّنْبُ.

حَاكَ فِي صَدْرِكَ: تَرَدَّدَ فِي الْقَلْبِ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ.

اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ: سَكَنَتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ يُخْبِرُنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْبِرَّ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، وَأَنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ أَخْلَاقًا؛ لِمَا فِي حُسْنِ الْخُلُقِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ لِلْفَرْدِ وَالْمُجْتَمَعِ، وَكُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَذَكَرٍ وَأُنْثَى، وَمِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ أَيْضًا الْإِحْسَانُ إِلَى النَّاسِ، وَكَفُّ الْأَذَى عَنْهُمْ، وَالصَّبْرُ عَلَى أَذَاهُمْ، وَأَنَّ الْبِرَّ مَا سَكَنَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالنَّفْسُ، وَأَنَّ الْإِثْمَ لَهُ عَلَامَتَانِ: الْأُولَى: مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَتَرَدَّدَ فِي نَفْسِكَ، وَلَمْ يَطْمَئِنَّ قَلْبُكَ إِلَى حِلِّهِ، وَالْإِقْدَامِ عَلَى فِعْلِهِ، وَالْعَلَامَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تَكْرَهَ أَنْ يَظْهَرَ، وَيَسْتَبِينَ عَمَلُكَ لِهَذَا الْإِثْمِ؛ خَشْيَةَ أَنْ تُذَمَّ وَتُلَامَ عَلَى فِعْلِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ»: هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَقِّ مَنْ يَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ، مِثْلُ: أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفُجُورِ وَالْعِصْيَانِ، فَهَذَا يُفْتِيهِ قَلْبُهُ بِارْتِكَابِ الْأُمُورِ الْقَبِيحَةِ، الْوَاضِحَةِ الَّتِي لَا خَفَاءَ فِيهَا وَلَا لَبْسَ، فَضْلًا عَنِ الْأُمُورِ الْمُشْتَبِهَةِ الَّتِي يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى اسْتِفْتَاءِ الْقَلْبِ، وَفِي هَذَا الْعَصْرِ لَا بُدَّ أَنْ يَرْجِعَ الْمُسْلِمُ لِلْعُلَمَاءِ؛ لِتَبْيِينِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالصَّحِيحِ مِنَ الْخَطَأِ قَبْلَ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ.

الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ

١- فِيهِ فَضْلُ حُسْنِ الْخُلُقِ.

٢- الْأَخْلَاقُ تَخْتَلِفُ فِي الْحُسْنِ، وَكُلَّمَا كَانَ الْخُلُقُ حَسَنًا كُلَّمَا كَانَ أَعْظَمَ فِي الْبِرِّ.

٣- الْبِرُّ عَلَيْهِ نُورٌ يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ، وَالْإِثْمُ يُسَبِّبُ شَكًّا وَقَلَقًا.

٤- أَنَّ الشَّرِيعَةَ فِي مُجْمَلِهَا وَاضِحَةٌ بَيِّنَةٌ، مِنْ حَيْثُ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، بِحَيْثُ لَا يَلْتَبِسُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ.

٥- أَنَّ اللهَ فَطَرَ عِبَادَهُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَالسُّكُونِ إِلَيْهِ وَقَبُولِهِ، وَالنُّفْرَةِ مِنْ ضِدِّهِ، وَذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ».

٦- أَنَّ مِنْ عَلَامَاتِ الْبِرِّ ارْتِيَاحَ النَّفْسِ لَهُ، وَاطْمِئْنَانَهَا بِهِ، وَسُكُونَهَا إِلَيْهِ فِي دَاخِلِهَا، وَهَذَا مُجَرَّدُ عَلَامَةٍ لَا أَنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ، وَإِنَّمَا فِي جُمْلَةِ الْأَمْرِ إِذَا كَانَ مِنَ الْبِرِّ فَيُسَبِّبُ رَاحَةً لِلضَّمِيرِ.

٧- مِنْ عَلَامَاتِ الْإِثْمِ أَنَّهُ يُسَبِّبُ حَرَجًا لِلنَّفْسِ، وَضِيقًا لَهَا.

٨- أَنَّ الْبِرَّ لَا يُسْتَحَى مِنْ فِعْلِهِ فِي خَلَوَاتِ الْإِنْسَانِ وَفِي الْمُجْتَمَعَاتِ الْعَامَّةِ، بِخِلَافِ الْإِثْمِ فَإِنَّ فِعْلَهُ فِي الْخَلْوَةِ يُسَبِّبُ الْحَرَجَ وَالضِّيقَ، وَفِعْلَهُ فِي الْعَلَانِيَةِ يُسْتَحَى مِنْهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ عَنِ الْإِثْمِ: «مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

٩- الطَّاعَاتُ تَجْلِبُ السَّعَادَةَ لِلْمُؤْمِنِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْبِرِّ الَّذِي تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ.

تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: (حُسْنُ الْخُلُقِ - الْبِرُّ - الْإِثْمُ - حَاكَ فِي صَدْرِكَ).

س٢/ اكْتُبْ بَعْضَ الْأَمْثِلَةِ عَنْ حُسْنِ الْخُلُقِ.

س٣/ اذْكُرْ عَلَامَاتِ الْإِثْمِ.

س٤/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

س٥/ أَكْمِلْ:

«الْبِرُّ: .....، وَالْإِثْمُ: .....، وَكَرِهْتَ .....».

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ

السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ

عَن أَبِي نَجِيحٍ، الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقُلْنَا: يَارَسُولَ اللهِ! كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ؛ فَأَوْصِنَا.

قَالَ: **أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

وَعَظَنَا: نَصَحَنَا وَذَكَّرَنَا.

وَجِلَتْ: خَافَتْ.

وَذَرَفَتْ: سَالَتْ بِالدُّمُوعِ.

مُوَدِّعٍ: مُسَافِرٌ عِنْدَ الْوَدَاعِ.

بِتَقْوَى اللهِ: بِامْتِثَالِ أَوَامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ.

وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ: الْإِصْغَاءُ إِلَى كَلَامِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَوُجُوبُ طَاعَتِهِ فِي غَيْرِ الْمَعْصِيَةِ.

وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ مَهْمَا كَانَ؛ مُبَالَغَةٌ فِي الْأَمْرِ بِالطَّاعَةِ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ.

اخْتِلَافًا كَثِيرًا: فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالِاعْتِقَادَاتِ.

فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي: الْزَمُوا التَّمَسُّكَ بِطَرِيقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الْخُلَفَاءِ: الَّذِينَ عَرَفُوا الْحَقَّ وَاتَّبَعُوهُ، وَالْمُرَادُ بِالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ: النَّوَاجِذُ أَيْ آخِرُ الْأَضْرَاسِ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ التَّمَسُّكِ الشَّدِيدِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَإِيَّاكُمْ: وَاحْذَرُوا وَاجْتَنِبُوا.

مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ: الْأُمُورُ الَّتِي تَحْدُثُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَتُخَالِفُ الشَّرْعَ.

بِدْعَةٍ: مَا أُحْدِثَ عَلَى خِلَافِ الشَّرْعِ.

ضَلَالَةٌ: تُضِلُّ صَاحِبَهَا عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ وَعَظَ يَوْمًا أَصْحَابَهُ مَوْعِظَةً، سَالَتْ مِنْهَا الدَّمْعُ مِنَ الْعُيُونِ، وَخَافَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ خَوْفًا شَدِيدًا؛ لِشِدَّةِ تَأْثِيرِهَا فِي النُّفُوسِ؛ وَلِمَا حَاكَ فِي صُدُورِهِمْ مِنْ أَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ مِنْهُ لِأَهْلِهِ عِنْدَ السَّفَرِ، فَطَلَبُوا مِنْهُ الزِّيَادَةَ فِي الْوَصِيَّةِ؛ فَأَوْصَاهُمْ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، الَّتِي هِيَ وَصِيَّةُ اللهِ لِلْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَأَنْ يَسْمَعُوا وَيُطِيعُوا لِوُلَاةِ الْأُمُورِ فِي الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ يَتَمَسَّكُوا بِسُنَّتِهِ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَنْ يُبَالِغُوا فِي التَّمَسُّكِ بِهَا بِكُلِّ مُمْكِنٍ، وَبِكُلِّ سَبَبٍ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا آرَاءَ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْمَقَاصِدِ الْفَاسِدَةِ، فَإِنَّ مَنِ اتَّبَعَ هَؤُلَاءِ فَقَدْ ضَلَّ وَخَسِرَ.

✍ الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ

١- الْمَوْعِظَةُ تُرَقِّقُ الْقُلُوبَ، فَتَكُونُ أَسْرَعَ إِلَى الْإِجَابَةِ، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَمِعَ الْمَوَاعِظَ بَيْنَ فَتْرَةٍ وَأُخْرَى؛ لِأَنَّهَا نَافِعَةٌ لِلْقَلْبِ.

٢- أَنَّهُ يَنْبَغِي سُؤَالُ الْوَاعِظِ الزِّيَادَةَ فِي الْوَعْظِ وَالتَّخْوِيفِ وَالنُّصْحِ.

٣- فِي الْحَدِيثِ عَلَمٌ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، فَإِنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ بِمَا يَقَعُ بَعْدَهُ فِي أُمَّتِهِ، مِنْ كَثْرَةِ الِاخْتِلَافِ، وَوَقَعَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ.

٤- الْأَمْرُ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَفِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَمَّا التَّقْوَى فَهِيَ وَصِيَّةُ اللهِ لِلْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَأَمَّا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فَبِهِمَا تَنْتَظِمُ مَصَالِحُ الْعِبَادِ فِي مَعَاشِهِمْ، يَسْتَطِيعُونَ إِظْهَارَ دِينِهِمْ وَطَاعَاتِهِمْ.

٥ - التَّمَسُّكُ بِالسُّنَّةِ، وَالصَّبْرُ عَلَى مَا يُصِيبُ الْمُتَمَسِّكَ مِنَ الْمَكَارِهِ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِعَضِّ النَّوَاجِذِ عَلَيْهَا.

٦- التَّحْذِيرُ مِنِ ابْتِدَاعِ الْأُمُورِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ، أَمَّا مَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى قَوَاعِدِ

الْأُصُولِ وَمَرْدُودًا إِلَيْهَا فَلَيْسَ بِبِدْعَةٍ وَلَا ضَلَالَةٍ.

✓ تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: (ذَرَفَتْ - وَجِلَتْ - تَقْوَى اللهِ - الْبِدْعَةُ - ضَلَالَةٌ).

س٢/ مَا وَاجِبُ الْمُسْلِمِ تُجَاهَ مَا يَظْهَرُ مِنَ الْمُحْدَثَاتِ فِي الدِّينِ؟

س٣/ مَا وَاجِبُ الْمُسْلِمِ تُجَاهَ وَلِيِّ أَمْرِهِ (حَاكِمِ بَلَدِهِ)؟

س٤/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

س٥/ أَكْمِلْ:

- «أُوصِيكُمْ .....، وَ.....، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ .....».
- «وَإِيَّاكُمْ وَ.....، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ .....».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

أَبْوَابُ الْخَيْرِ

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: **لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ - وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ - : تَعْبُدُ اللهَ لَاتُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ.**

ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ،ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حَتَّى بَلَغَ : ﴿يَعْمَلُونَ﴾.

ثُمَّ قَالَ: **أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟** قُلْتُ: بَلَى يَارَسُولَ اللهِ!

قَالَ: **رَأْسُ الْأَمْرِ: الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ: الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ: الْجِهَادُ.**

ثُمَّ قَالَ: **أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟**

قُلْتُ: بَلَى يَارَسُولَ اللهِ! فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، وَقَالَ: **كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا.**

قُلْتُ: يَانَبِيَّ اللهِ! وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟! فَقَالَ: **ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّاحَصَائِدُ أَلسِنَتِهِمْ؟!**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

أَبْوَابُ الْخَيْرِ: مِنَ النَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ.

جُنَّةٌ: سِتْرٌ وَحِفْظٌ لِصَاحِبِهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ فِي الدُّنْيَا، وَمِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ.

تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ: تَذْهَبُ بِهَا، وَتَمْحُو أَثَرَهَا الْمُتَرَتِّبَ عَلَيْهَا.

جَوْفِ اللَّيْلِ: الثُّلُثُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ.

تَتَجَافَى: تَرْتَفِعُ، وَتَبْتَعِدُ.

الْمَضَاجِعِ: الْفُرُشُ، وَالْمَرَاقِدُ.

الْأَمْرُ: الْإِسْلَامُ، مَا يُدْخِلُ الْعَبْدَ الْجَنَّةَ، وَيُبْعِدُهُ عَنِ النَّارِ.

عَمُودِهِ: قِوَامُهُ الَّذِي لَا يَسْتَقِيمُ إِلَّا بِهِ.

ذِرْوَةِ سَنَامِهِ: أَعْلَاهُ.

بِمِلَاكِ: بِمَا يَكْمُلُ بِهِ وَيَتِمُّ.

كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا: اتْرُكِ الْكَلَامَ الْمُحَرَّمَ.

ثَكِلَتْكَ: فَقَدَتْكَ، وَالْمَعْنَى لَا يُقْصَدُ بِهِ الدُّعَاءُ بِالْهَلَاكِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِثَالٌ عِنْدَ الْعَرَبِ لِلتَّنْبِيهِ، وَتَعْظِيمِ الْأَمْرِ.

حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ: مَا تَكَلَّمَتْ بِهِ أَلْسِنَتُهُمْ مِنَ الْإِثْمِ.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

يُرْشِدُنَا هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ الَّذِي يُنَجِّي مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلُ الْجَنَّةَ هُوَ عِبَادَةُ اللهِ وَحْدَهُ دُونَ مَا سِوَاهُ، مَعَ الْقِيَامِ بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَى الْعَبْدِ مِنْ تَوْحِيدِ اللهِ، وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ دُونَ الْإِشْرَاكِ بِهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ طَاعَةٍ وَوَاجِبٍ، وَصَلَاةٍ، وَزَكَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَحَجٍّ، وَأَنَّ الْجَامِعَ لِوُجُوهِ الْخَيْرِ صَوْمُ التَّطَوُّعِ، فَإِنَّهُ يَسْتُرُ وَيَحْفَظُ صَاحِبَهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ فِي الدُّنْيَا، وَمِنَ النَّارِ فِي الْآخِرَةِ، وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ السَّيِّئَةَ وَتَمْحُو أَثَرَهَا وَعُقُوبَتَهَا كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ بِالضَّبْطِ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ بِالصَّلَاةِ، وَأَنَّ رَأْسَ الدِّينِ الَّذِي يَقُومُ وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ وَأَعْلَاهُ الْإِسْلَامُ بِالشَّهَادَتَيْنِ دُخُولًا فِيهِ، فَهُوَ مَنْزِلَةُ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، وَعَمُودُهُ الَّذِي يَقْوَى بِهِ دِينُهُ وَيَشْتَدُّ الصَّلَاةُ، وَأَعْلَاهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللهِ، وَأَنَّ مَا يُكْمِلُ دِينَهُ وَيُتَمِّمُهُ كُلَّهُ بِأَنْ يُمْسِكَ الْإِنْسَانُ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي يُفْسِدُ هَذِهِ الْأَعْمَالِ إِذَا عَمِلَهَا. فَلْيَحْذَرْ كُلُّ مُسْلِمٍ إِذَا عَمِلَ أَعْمَالًا صَالِحَةً أَنْ يُطْلِقَ لِسَانَهُ فِيمَا يُبْطِلُهَا؛ فَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ مَكْبُوبًا عَلَى وَجْهِهِ، ذَلِيلًا فِيهَا نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ.

✍ الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ

١- شِدَّةُ اهْتِمَامِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

٢- -أَنَّ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾)، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ»، فَالْمُرَادُ أَنَّ الْعَمَلَ بِنَفْسِهِ لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ أَحَدٌ الْجَنَّةَ، لَوْلَا أَنَّ اللهَ جَعَلَهُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ سَبَبًا لِذَلِكَ، وَالْعَمَلُ نَفْسُهُ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ، فَالْجَنَّةُ وَأَسْبَابُهَا كُلٌّ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ.

٣- دُخُولُ الْجَنَّةِ يَكُونُ بِالْإِتْيَانِ بِأَرْكَانِ الْإِسْلَامِ الْخَمْسَةِ، وَهِيَ: التَّوْحِيدُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالْحَجُّ.

٤- -فَضْلُ التَّقَرُّبِ بِالنَّوَافِلِ بَعْدَ أَدَاءِ الْفَرَائِضِ.

٥- أَنَّ الصَّدَقَةَ تُكَفِّرُ بِهَا السَّيِّئَاتُ.

٦- أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الْإِسْلَامِ بِمَنْزِلَةِ الْعَمُودِ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ الْخَيْمَةُ، يَذْهَبُ الْإِسْلَامُ بِذَهَابِهَا، كَمَا تَسْقُطُ الْخَيْمَةُ بِسُقُوطِ عَمُودِهَا.

٧- فَضْلُ الْجِهَادِ.
٨- أَنَّ كَفَّ اللِّسَانِ وَضَبْطَهُ وَحَبْسَهُ هُوَ أَصْلُ الْخَيْرِ كُلِّهِ.

✓ تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: (جُنَّةٌ - الْمَضَاجِعِ - ذِرْوَةُ سَنَامِهِ - بِمِلَاكِ - حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ).

س٢/ اذْكُرْ فَضْلَ صِيَامِ التَّطَوُّعِ، وَفَوَائِدَهُ، وَفَضْلَ الصَّدَقَةِ.

س٣/ وَضِّحْ أَهَمِّيَّةَ رُكْنِ الصَّلَاةِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.

س٤/ أَكْمِلْ:

- «الصَّوْمُ .....، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ .....».
- رَأْسُ الْأَمْرِ:.....، وَعَمُودُهُ:.....، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ:.....».

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ

الْوُقُوفُ عِنْدَ حُدُودِ الشَّرْعِ

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ - جُرْثُومِ بْنِ نَاشِرٍ ﷺ - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ - رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ - فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُ.

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

فَرَضَ: أَوْجَبَ، وَأَلْزَمَ.

فَرَائِضَ: مَا فَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَأَلْزَمَهُمُ الْقِيَامَ بِهِ.

فَلَا تُضَيِّعُوهَا: فَلَا تَتْرُكُوهَا، أَوْ تَتَهَاوَنُوا فِي أَدَائِهَا.

حَدَّ: وَضَعَ، وَعَيَّنَ.

حُدُودًا: أَحْكَامًا.

فَلَا تَعْتَدُوهَا: فَلَا تُجَاوِزُوهَا بِمُخَالَفَةِ الْمَأْمُورِ، وَارْتِكَابِ الْمَحْظُورِ.

فَلَا تَنْتَهِكُوهَا: فَلَا تَقَعُوا فِيهَا، وَلَا تَقْرَبُوهَا.

وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ: لَمْ يَحْكُمْ فِيهَا بِوُجُوبٍ وَلَا حُرْمَةٍ، فَهِيَ مُبَاحَةٌ.

فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا: فَلَا تُفَتِّشُوا عَنْهَا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

يُرْشِدُنَا هَذَا الْحَدِيثُ بِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَرَضَ عَلَيْنَا فَرَائِضَ، وَأَلْزَمَنَا الْقِيَامَ بِهَا، وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا، فَلَا تُخَالِفْ أَوَامِرَ اللهِ، فَنَتْرُكُهَا أَوْ نَتَهَاوَنُ بِهَا، وَاللهُ سُبْحَانَهُ حَدَّ حُدُودًا، وَأَمَرَنَا بِأَنْ لَا نَتَجَاوَزَهَا وَنَتَعَدَّاهَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَجُوزُ لَنَا ارْتِكَابُهُ، وَحَرَّمَ عَلَيْنَا أَشْيَاءَ، فَلَا يَجُوزُ لَنَا تَنَاوُلُهَا وَلَا الْقُرْبُ مِنْهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ فَلَمْ يَذْكُرْ لَهَا حُكْمًا فِي حِلٍّ وَلَا حُرْمَةٍ، لَا نِسْيَانًا لِبَيَانِ أَحْكَامِهَا، فَرَبُّنَا سُبْحَانَهُ لَا يَضِلُّ وَلَا يَنْسَى، فَلَا نَبْحَثُ عَنْ حُكْمِهَا؛ لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ، يَضَعُ الْأَشْيَاءَ بِمَوَاضِعِهَا الصَّالِحَةِ لَهَا، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾، فَلَا يَتْرُكُ شَيْئًا إِلَّا لِحِكْمَةٍ.

✍ الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ

١- الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى كَمَالِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ جَمِيعِ النَّوَاحِي؛ وَلِذَلِكَ تُنَاسِبُ جَمِيعَ الْأَجْيَالِ عَلَى مَرِّ السِّنِينِ، وَمُخْتَلَفِ الْعُصُورِ.

٢- الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى سُهُولَةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنَّهَا خَالِيَةٌ مِنْ أُمُورٍ تَعْجِيزِيَّةٍ، بَلْ هِيَ بِاخْتِصَارٍ فَرَائِضُ تُؤَدَّى، وَمُحَرَّمَاتٌ تُتْرَكُ.

٣- الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيجَابَ وَالتَّحْرِيمَ كُلَّهُ مِنْ عِنْدِ اللهِ، فَإِذَا اسْتَشْعَرَ الْمُسْلِمُ ذَلِكَ صَعُبَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ عَلَى اللهِ بِلَا عِلْمٍ، وَتَبَيَّنَ لَهُ خَطَرُ الْفَتْوَى.

٤- بَيَانُ رَحْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ بِعِبَادِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ».

٥- تَنْزِيهُ اللهِ سُبْحَانَهُ عَنِ النِّسْيَانِ، وَكُلِّ صِفَةِ نَقْصٍ وَذَمٍّ فِي حَقِّهِ سُبْحَانَهُ.

٦-النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُكَلِّفَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ مَا لَمْ يُكَلِّفْهُ اللهُ سُبْحَانَهُ، فَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً مِنَ الْبَائِعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ مِنْ أَيْنَ أَتَى بِهَا؟ أَوْ يَسْتَحْلِفَهُ أَنَّهَا لَهُ!!،

وَيَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَأْكُلَ الْمُبَاحَاتِ، وَجَمِيعَ الطَّيِّبَاتِ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ وَغُلُوٍّ فِي أَصْلِهَا وَمَنْشَئِهَا، وَمَا لَمْ يُنْزِلِ اللهُ بِهِ سُلْطَانًا.

٧- الْمُبَاحَاتُ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ أَكْثَرُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ تُذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ لِكِبَرِ حَجْمِهَا، بَلْ كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ مَنْهِيًّا عَنْهُ فَهُوَ مُبَاحٌ.

✓ تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: (فَرَضَ - فَرَائِضَ - فَلَا تُضَيِّعُوهَا - وَحَدَّ حُدُودًا).

س٢/ مَا وَاجِبُ الْمُسْلِمِ تُجَاهَ مَا سَكَتَ عَنْهُ الشَّرْعُ؟

س٣/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

س٤/ أَكْمِلْ:

- «إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا .....».

- «وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا .....».

- «وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا .....».

- «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا .....».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ

الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ، وَأَحَبَّنِي النَاسُ، فَقَالَ: **ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ**» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَغَيْرُهُ، بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ.

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

دُلَّنِي: أَرْشِدْنِي.

ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا: اتْرُكْ كُلَّ مَا يَشْغَلُكَ عَنِ الْآخِرَةِ.

ازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ: أَعْرِضْ عَمَّا عِنْدَ النَّاسِ مِنَ الدُّنْيَا.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

هَذَا الْحَدِيثُ سَأَلَ فِيهِ سَائِلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ إِذَا فَعَلَهُ يَكْتَسِبُ بِهِ مَحَبَّةَ اللهِ مَعَ مَحَبَّةِ النَّاسِ، فَالرَّسُولُ ﷺ أَرْشَدَهُ إِلَى أَنْ يَزْهَدَ فِي الدُّنْيَا؛ لِيُحَصِّلَ مَحَبَّةَ اللهِ، وَيَكُونُ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا بِالْإِعْرَاضِ وَتَرْكِ الْمُشْغِلَاتِ عَنِ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ، وَأَنْ يَزْهَدَ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ بِالْإِعْرَاضِ عَمَّا عِنْدَهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا؛ لِيُحَصِّلَ مَحَبَّةَ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ يُحِبُّونَ الدُّنْيَا بِالطَّبْعِ، وَمَنْ يُزَاحِمْهُمْ فِيهَا يَبْغَضُوهُ، فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى حِرْصِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ عَلَى الْخَيْرِ، وَعَلَى مَا يَجْلُبُ لَهُمْ مَحَبَّةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَحَبَّةَ النَّاسِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِ، فَأَتَى بِهَذَا الْجَوَابِ الْمُخْتَصَرِ الْوَجِيهِ، الَّذِي فِيهِ

أَنَّ الْإِنْسَانَ يَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا فِي مَحَبَّةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ، وَيَزْهَدُ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا فِي مَحَبَّةِ النَّاسِ لَهُ.

الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْعَى لِأَنْ يَكُونَ مَحْبُوبًا عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ النَّاسِ.
٢- الْبَحْثُ عَنْ مَحَبَّةِ النَّاسِ لَا يُنَاقِضُ مَحَبَّةَ اللهِ، وَلَا يُعَارِضُهَا، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ طَيِّبٌ مَحْبُوبٌ عِنْدَ اللهِ، وَمَحْبُوبٌ عِنْدَ النَّاسِ وَفِي الْمُجْتَمَعِ.
٣- الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا يَجْلُبُ مَحَبَّةَ اللهِ.
٤- الزُّهْدُ فِي مَا عِنْدَ النَّاسِ يَجْلُبُ مَحَبَّةَ النَّاسِ.

تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: (دُلَّنِي- ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا - ازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ).

س٢/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

س٣/ أَكْمِلْ:

- «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا .....».

- «وَازْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ .....».

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ

لَا ضَرَرَوَلَا ضِرَارَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، سَعْدَ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيَّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، مُسْنَدًا.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي « الْمَوَطَّأِ » - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - مُرْسَلًا، فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ.وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا.

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

ضَرَرَ: ضِدُّ النَّفْعِ، وَهُوَ إِلْحَاقُ الْأَذَى بِدُونِ قَصْدٍ.
ضِرَارَ: إِلْحَاقُ الْأَذَى بِقَصْدٍ.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ، مُشْتَمِلٌ عَلَى كَلِمَاتٍ فِيهَا نَفْيُ الضَّرَرِ وَالضِّرَارِ، وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى قَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ رَفْعُ الضَّرَرِ وَالضِّرَارِ، وَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ، أَيْ: النَّهْيُ عَنِ الضَّرَرِ وَالضِّرَارِ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ لَا يَضُرَّ بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَوَاءً فِي نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ وَلَدِهِ، وَسَوَاءً ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي نَفْعِ الْغَيْرِ إِذَا لَمْ يَلْحَقْهُ ضَرَرٌ بِسَبَبِ نَفْعِهِ، وَإِنَّ مَنْ لَحِقَهُ ضَرَرٌ مِنْ أَحَدٍ فَلَا يُجَازِيهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا ضَرَّهُ بِهِ، (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ)،وَمَنْ صَبَرَ عَلَى مَا أَصَابَهُ مِنَ الضَّرَرِ مِنَ

الْغَيْرِ وَعَفَا عَنْهُ، فَسَيَجِدُ ثَوَابَ صَبْرِهِ وَعَفْوِهِ عِنْدَ اللهِ، قال تعالى: (وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾) وقال: (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ).

✍ الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ

١- يَحْرُمُ الْإِضْرَارُ بِالْغَيْرِ بِجَمِيعِ الصُّوَرِ وَالْأَشْكَالِ؛ وَلِذَلِكَ أُطْلِقَ الضَّرَرُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُقَيَّدْ بِقَيْدٍ.
٢- أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَكَالِيفُهُ لَا ضَرَرَ فِيهَا.
٣- مِنْ مَقَاصِدِ الْإِسْلَامِ مَنْعُ الضَّرَرِ قَبْلَ وُقُوعِهِ، وَرَفْعُهُ بَعْدَ وُقُوعِهِ.
٤- يَدُلُّ الْمُسْلِمَ عَلَى مُرَاعَاةِ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ، وَاحْتِرَامِهِمْ فِي جَمِيعِ أُمُورِ الْحَيَاةِ وَشُؤُونِهَا.
٥- يَزْرَعُ الْأُلْفَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَحَبَّةَ وَالْأُخُوَّةَ؛ لِأَنَّهُ يَنْفِي الضَّرَرَ بِجَمِيعِهِ.
٦- يُعْتَبَرُ الْحَدِيثُ قَاعِدَةً عَامَّةً، فَكُلُّ أَمْرٍ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ فَيَحْرُمُ شَرْعًا.

✓ تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: (ضَرَرَ - ضِرَارَ).
س٢/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.
س٣/ أَكْمِلْ: «لَا ..... وَلَا .....».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ
الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْيُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى رِجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ،لَكِنِ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُ هَكَذَا،وَبَعْضُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

بِدَعْوَاهُمْ: بِادِّعَائِهِمْ وَزَعْمِهِمْ.

الْمُدَّعِي: مَنْ يَدَّعِي الْحَقَّ عَلَى غَيْرِهِ وَيُطَالِبُهُ بِهِ، وَعَكْسُهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

الْبَيِّنَةُ: مَا يُظْهِرُ الْحَقَّ وَيُبَيِّنُهُ، وَتَكُونُ بِالشُّهُودِ، أَوِ الْإِقْرَارِ، أَوِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ.

الْيَمِينُ: الْحَلِفُ بِاللهِ عَلَى نَفْيِ مَا ادُّعِيَ بِهِ عَلَيْهِ.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

يُخْبِرُنَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ: لَوْ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ أُعْطِيَ مَا يَدَّعِيهِ وَيَزْعُمُهُ، لَتَوَصَّلَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ مَالَ فُلَانٍ لَهُ، وَالْآخَرُ يَدَّعِي أَنَّ فُلَانًا قَتَلَ فُلَانًا، وَبِذَلِكَ يَخْتَلُّ النِّظَامُ، وَيَغْلِبُ الْقَوِيُّ الضَّعِيفَ، وَتَحِلُّ الْفَوْضَى وَالْفِتَنُ، وَلَكِنْ مِنْ حِكْمَةِ الشَّرْعِ أَنْ جَعَلَ الْبَيِّنَةَ عَلَى مُدَّعِي الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي خِلَافَ الظَّاهِرِ، وَتَكُونُ بِالشُّهُودِ أَوِ الْإِقْرَارِ أَوِ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ عَلَى الْمُنْكِرِ الْيَمِينَ، بِأَنْ يَحْلِفَ بِاللهِ عَلَى نَفْيِ مَا ادُّعِيَ بِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ؛ لِيَسْتَتِبَّ الْأَمْنُ، وَتُحْفَظَ الْحُقُوقُ وَالنُّفُوسُ.

الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ

١- الْحَدِيثُ يُرَبِّي النَّاسَ عَلَى وُجُوبِ التَّثَبُّتِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.
٢- دَلَّ عَلَى أَنَّ كُلَّ دَعْوَى لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا لَا تُقْبَلُ.
٣- الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الْإِنْسَانِ الْمُسْلِمِ مِنْ كُلِّ تُهْمَةٍ وَنَقِيصَةٍ، حَتَّى تَثْبُتَ بَيِّنَةٌ.
٤- الْقَاضِي يَحْكُمُ بِمَا ظَهَرَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ بِبَيِّنَةٍ أَوْ يَمِينٍ.
٥- الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي بَابِ الْقَضَاءِ.

تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: (بِدَعْوَاهُمْ – الْمُدَّعِي - الْبَيِّنَةُ).
س٢/ كَيْفَ تُقَامُ الْبَيِّنَةُ فِي الِادِّعَاءِ؟
س٣/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.
س٤/ أَكْمِلْ:
- «الْبَيِّنَةُ عَلَى .....».
- «الْيَمِينُ عَلَى .....».

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

رَأَى: عَلِمَ.

مُنْكَرًا: الْمُحَرَّمُ الْوَاضِحُ الْبَيِّنُ الَّذِي قَدْ عُلِمَ تَحْرِيمُهُ.

فَلْيُغَيِّرْهُ: فَلْيُزِلْهُ.

بِيَدِهِ: بِالْفِعْلِ مُسْتَطَاعًا.

فَبِلِسَانِهِ: بِالْقَوْلِ، كَالتَّذْكِيرِ وَالنُّصْحِ.

فَبِقَلْبِهِ: يُنْكِرُهُ بِأَنْ يَكْرَهَهُ بِقَلْبِهِ، وَيَعْزِمَ أَنَّهُ لَوْ قَدَرَ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ لَقَالَ وَفَعَلَ.

أَضْعَفُ الْإِيمَانِ: أَقَلُّ شَيْءٍ.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ، فِيهِ بَيَانُ دَرَجَاتِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَأَنَّ النَّاسَ فِيهِ لَيْسُوا عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَفَاوِتُونَ، وَأَنَّ أَعْلَى دَرَجَةٍ لِلتَّغْيِيرِ هِيَ: التَّغْيِيرُ بِالْيَدِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلَابُدَّ مِنَ التَّغْيِيرِ بِاللِّسَانِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّغْيِيرِ بِالْقَلْبِ.

وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ شَأْنُهُ عَظِيمٌ فِي الْإِسْلَامِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ الدَّلَالَةَ عَلَى الْخَيْرِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الشَّرِّ، وَإِزَالَةِ الْمُنْكَرَاتِ الْوَاقِعَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ بَيَّنَ فِيهِ النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ دَرَجَاتِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ». وَمَنْ قَدَرَ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَهَذَا يَكُونُ لِلسُّلْطَانِ وَنُوَّابِ السُّلْطَانِ فِي الْوِلَايَاتِ الْعَامَّةِ، وَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبَيْتِ فِي بَيْتِهِ فِي الْوِلَايَةِ الْخَاصَّةِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يَقْدِرُونَ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِأَيْدِيهِمْ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ التَّغْيِيرِ بِاللِّسَانِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ وَيُبَيِّنُ وَيُوَضِّحُ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَذِّرُ مِنْهُ، وَيُخَوِّفُ مِنْهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهَذَا الْوَاجِبِ، مَا دَامَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ، وَعِنْدَهُ قُدْرَةٌ عَلَى أَنْ يُغَيِّرَ بِلِسَانِهِ، بِأَنْ يَأْمُرَ وَيَنْهَى وَيُبَيِّنَ، وَيُوَضِّحَ وَيُحَذِّرَ وَيُخَوِّفَ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُ، وَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا فَإِنَّ أَقَلَّ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ هُوَ أَنْ يُغَيِّرَ بِقَلْبِهِ.

وَالتَّغْيِيرُ بِالْقَلْبِ هُوَ: الْكَرَاهِيَةُ مَعَ حُصُولِ التَّأَثُّرِ، كَوْنُ الْإِنْسَانِ قَلْبُهُ يَتَأَثَّرُ وَيَتَأَلَّمُ لِوُجُودِ هَذَا الْمُنْكَرِ، وَذَلِكَ بِكَرَاهِيَتِهِ وَبُغْضِهِ، وَبِتَأَثُّرِ الْقَلْبِ بِسَبَبِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَا اسْتَطَاعَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا.

«وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»: أَيْ أَقَلُّ شَيْءٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّاسَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْإِيمَانِ، فَفِيهِمْ مَنْ هُوَ قَوِيُّ الْإِيمَانِ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ ضَعِيفُ الْإِيمَانِ.

الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ

١ - وُجُوبُ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بِكُلِّ مَا أَمْكَنَهُ مِمَّا ذُكِرَ، فَلَا يَكْفِي الْوَعْظُ لِمَنْ يُمْكِنُهُ إِزَالَتَهُ بِيَدِهِ، وَلَا الْقَلْبُ لِمَنْ يُمْكِنُهُ إِزَالَتَهُ بِاللِّسَانِ.

٢ - أَنَّ تَغْيِيرَ الْمُنْكَرِ فَرْضُ كِفَايَةٍ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِهِ، وَقَدَرَ عَلَى تَغْيِيرِهِ بِيَدِهِ أَوْ لِسَانِهِ، وَأَمَّا التَّغْيِيرُ بِالْقَلْبِ فَفَرْضُ عَيْنٍ.

٣- أَنَّ مَنَاطَ تَرْتِيبِ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ هُوَ الِاسْتِطَاعَةُ، فَلَا يُصَارُ إِلَى الْمَرْتَبَةِ الدُّنْيَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى مَا فَوْقَهَا.

٤- أَنَّ مَنْ غَيَّرَ بِمَا يَسْتَطِيعُ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، وَبَرِئَتْ ذِمَّتُهُ.

٥- أَنَّ تَغْيِيرَ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ.

✓ تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: (مُنْكَرًا - بِيَدِهِ - بِلِسَانِهِ - بِقَلْبِهِ - أَضْعَفُ الْإِيمَانِ).

س٢/ مَا وَاجِبُ الْمُسْلِمِ إِنْ رَأَى مُنْكَرًا؟

س٣/ مَنِ الَّذِي يَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَ الْمُنْكَرِ بِيَدِهِ إِنْ رَآهُ؟

س٤/ مَتَى يَكُونُ تَغْيِيرُ الْمُنْكَرِ فَرْضَ عَيْنٍ، وَفَرْضَ كِفَايَةٍ عَلَى مَنْ رَآهُ؟

س٥/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

س٦/ أَكْمِلْ:

«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ .....، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ .....، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ .....».

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ

الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا.**

الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - .

بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ.

كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

لَا تَحَاسَدُوا: لَا يَحْسِدُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.

وَلَا تَنَاجَشُوا: النَّجْشُ هُوَ الزِّيَادَةُ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ وَلَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا؛ وَذَلِكَ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ مِمَّنْ يَرْغَبُ فِيهَا.

وَلَا تَبَاغَضُوا: لَا تَتَعَاطَوْا أَسْبَابَ التَّبَاغُضِ.

وَلَا تَدَابَرُوا: لَا يُعْطِ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَخَاهُ ظَهْرَهُ حِينَ يَلْقَاهُ مُقَاطَعَةً لَهُ.

وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ: بِأَنْ يَقُولَ لِمَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ: افْسَخْ هَذَا الْبَيْعَ، وَأَنَا أَبِيعُكَ مِثْلَهُ بِأَرْخَصَ مِنْ ثَمَنِهِ، أَوْ أَجْوَدَ مِنْهُ بِثَمَنِهِ. أَوْ يَكُونُ الْمُتَبَايِعَانِ قَدْ تَقَرَّرَ الثَّمَنُ بَيْنَهُمَا وَتَرَاضَيَا، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْعَقْدُ، فَيَزِيدُ عَلَيْهِ، أَوْ يُعْطِيهِ بِأَنْقَصَ، وَهَذَا بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ، أَمَّا قَبْلَ الرِّضَا فَلَيْسَ بِحَرَامٍ.

وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا: أَيْ تَعَامَلُوا مُعَامَلَةَ الْأُخْوَةِ فِي الْمَوَدَّةِ، وَالرِّفْقِ وَالشَّفَقَةِ وَالْمُلَاطَفَةِ، وَالتَّعَاوُنِ فِي الْخَيْرِ.

وَلَا يَخْذُلُهُ: لَا يَتْرُكُ نُصْرَتَهُ الْمَشْرُوعَةَ؛ لِأَنَّ مِنْ حُقُوقِ أُخُوَّةِ الْإِسْلَامِ: التَّنَاصُرُ.

وَلَا يَحْقِرُهُ: لَا يَسْتَصْغِرُ شَأْنَهُ، وَيَضَعُ مِنْ قَدْرِهِ.

التَّقْوَى: اجْتِنَابُ عَذَابِ اللهِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ، وَتَرْكِ الْمَحْظُورِ.

عِرْضُهُ: حَسَبُهُ، وَهُوَ مُفَاخِرُهُ وَمَفَاخِرُ آبَائِهِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ النَّفْسُ.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُرْشِدُنَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ إِلَى مَا يَجِبُ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ نَكُونَ مُتَحَابِّينَ مُتَآلِفِينَ، مُتَعَامِلِينَ فِيمَا بَيْنَنَا مُعَامَلَةً حَسَنَةً شَرْعِيَّةً، مَحْكُومَةً بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَتَجْعَلُنَا يُعَامِلُ بَعْضُنَا بَعْضًا مُعَامَلَةً سَامِيَةً، خَالِيَةً مِنَ الْحَسَدِ، وَالظُّلْمِ، وَالْغِشِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَجْلِبُ الْأَذَى وَالتَّفَرُّقَ؛ لِأَنَّ أَذِيَّةَ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ حَرَامٌ، سَوَاءً بِمَالٍ، أَوْ بِمُعَامَلَةٍ، أَوْ يَدٍ، أَوْ لِسَانٍ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ، وَإِنَّمَا الْعِزُّ وَالشَّرَفُ يَكُونُ بِالتَّقْوَى.

✍ الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ - تَحْرِيمُ الْحَسَدِ، وَالتَّبَاغُضِ، وَالتَّدَابُرِ، وَهُوَ أَنْ يُعْرِضَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ عِنْدَ اللِّقَاءِ، وَبَيْعُ الْبَعْضِ عَلَى بَيْعِ الْبَعْضِ.
٢ - الْأُخُوَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ هِيَ الَّتِي لَا تَبَاغُضَ فِيهَا، وَلَا تَحَاسُدَ، وَلَا تَقَاطُعَ.
٣ - تَحْرِيمُ الظُّلْمِ.
٤- الْمِيزَانُ فِي الْإِسْلَامِ مِيزَانُ التَّقْوَى، وَالتَّفَاضُلُ يَكُونُ بَيْنَهُمْ عَلَى أَسَاسِهَا، وَلَيْسَ لِأَيِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «التَّقْوَى هَاهُنَا».
٥- تَقْوَى اللهِ تَقْتَضِي حِفْظَ حُقُوقِ الْأُخُوَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

٦- تَحْرِيمُ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَأَعْرَاضِهِمْ.

✓ تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: (لَا تَحَاسَدُوا - لَا تَنَاجَشُوا - لَا يَخْذُلُهُ - لَا يَحْقِرُهُ).

س٢/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

س٣/ أَكْمِلْ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ .....، و ..... ،و ..... ،و .....».

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

قَضَاءُ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا؛ نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ.

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ.

وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ.

وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ؛ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ.

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

نفَّسَ: أَزَالَ، وَفَرَّجَ.

كُرْبَةً: شِدَّةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ مَا أَهَمَّ النَّفْسَ، وَأَغَمَّ الْقَلْبَ.

يَسَّرَ: سَهَّلَ عَلَيْهِ أَمْرًا مَا.

سَتَرَ: أَخْفَى عَيْبَهُ وَخَطَأَهُ.

عَوْنِ: مُسَاعَدَةِ.

سَلَكَ: سَارَ.

يَلْتَمِسُ: يَطْلُبُ.

بُيُوتِ اللهِ: الْمَسَاجِدُ.

السَّكِينَةُ: الطُّمَأْنِينَةُ، وَالْوَقَارُ.

غَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ: شَمَلَتْهُمْ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ.

وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ: أَحَاطَتْ بِهِمْ بِحَيْثُ، لَا يَدَعُونَ لِلشَّيْطَانِ فُرْجَةً يَتَوَصَّلُ مِنْهَا لِلذَّاكِرِينَ.

ذَكَرَهُمُ اللهُ: أَثْنَى عَلَيْهِمْ.

فِيمَنْ عِنْدَهُ: فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

بَطَّأَ: قَصَّرَ.

نَسَبُهُ: قَرَابَتُهُ مِنْ أَهْلِهِ.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

هَذَا الْحَدِيثُ عَظِيمٌ، مُشْتَمِلٌ عَلَى جُمَلٍ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا الْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَيُفِيدُنَا هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ أَنَّ مَنْ فَرَّجَ كُرْبَةً عَنْ مُسْلِمٍ مِمَّا يَهُمُّ النَّفْسَ، أَوْ يَغُمُّ الْقَلْبَ، أَوْ سَهَّلَ أَمْرًا مُتَعَسِّرًا عَلَيْهِ، بِإِنْظَارِهِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ، أَوْ بِإِعْطَائِهِ مَا يَزُولُ بِهِ إِعْسَارُهُ، أَوْ بِالْوَضْعِ عَنْهُ إِنْ كَانَ غَرِيمًا، أَوْ سَتَرَ عَلَيْهِ هَفْوَةً أَوْ زَلَّةً، بِأَنْ عَلِمَ مِنْهُ وُقُوعَ مَعْصِيَةٍ فِيمَا مَضَى، وَلَمْ يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا، وَلَمْ يَفْضَحْهُ، فَإِنَّ اللهَ يُجَازِيهِ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِهِ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعِينُ الْعَبْدَ بِتَوْفِيقِهِ فِي دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، حِينَمَا يُسَاعِدُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ عَلَى أُمُورِهِ الشَّاقَّةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا حِسِّيًّا كَالْمَشْيِ إِلَى مَجَالِسِ الذِّكْرِ أَوْ مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ بِعِلْمِهِمْ يُرِيدُ التَّعَلُّمَ، وَسَلَكَ الطَّرِيقَ الْمَعْنَوِيَّ الْمُؤَدِّيَ إِلَى حُصُولِ هَذَا الْعِلْمِ، كَمُذَاكَرَتِهِ، وَمُطَالَعَتِهِ، وَتَفْكِيرِهِ، وَتَفَهُّمِهِ لِمَا يُلْقَى عَلَيْهِ مِنَ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَمَنْ سَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ كَانَ لَهُ بِهِ طَرِيقٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْمُجْتَمِعِينَ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، وَمُدَارَسَتِهِ، يُعْطِيهِمُ اللهُ مِنَ

الطُّمَأْنِينَةِ، وَشُمُولِ الرَّحْمَةِ، وَحُضُورِ الْمَلَائِكَةِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ مِنَ اللهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى، وَأَنَّ الشَّرَفَ كُلَّ الشَّرَفِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، لَا بِالْأَنْسَابِ مِنَ الْأَهْلِ الْأَقَارِبِ، وَلَا بِالْأَحْسَابِ مِنْ مَفَاخِرِ آبَائِهِ.

الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- الْحَدِيثُ يَحُثُّ عَلَى الْمُسَارَعَةِ فِي تَنْفِيسِ الْكُرَبِ، وَتَيْسِيرِ الْعَسِيرِ، وَالسَّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

٢- الْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَمَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكُلَّمَا أَكْثَرَ الْعَبْدُ فِي تَنْفِيسِ الْكُرَبِ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرَبًا كَثِيرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣- يَقْتَضِي الْحَدِيثُ تَفَقُّدَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَيْثُ الْحَوَائِجِ وَالْكُرَبِ وَالْإِعْسَارِ، فَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ حَيَّ الْقَلْبِ تُجَاهَ إِخْوَانِهِ، يَسْمَعُ أَخْبَارَهُمْ، وَيَتَفَقَّدُ حَوَائِجَهُمْ.

٤- مَنْ أَرَادَ مَعُونَةَ اللهِ وَتَوْفِيقَهُ فَلْيَسْعَى فِي إِعَانَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ اللهَ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ.

٥- يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ حَيَاةَ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ بَيْنَ أَفْرَادِهِ، الْغَنِيُّ يُسَاعِدُ الْفَقِيرَ، الْجَارُ يَسْعَى لِكَسْبِ مَوَدَّةِ جَارِهِ، وَالْمُوسِرُ يُوَسِّعُ عَلَى الْمُعْسِرِ، بِخِلَافِ الْمُجْتَمَعِ الْغَرْبِيِّ الْيَوْمَ، الْوَالِدُ لَا يَعْرِفُ ابْنَهُ، فَضْلًا عَنْ جَارِهِ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا بِالْإِسْلَامِ.

٦- فِيهِ الْحَثُّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا».

٧- تَرْبِيَةٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ عَلَى سُلُوكِ الطُّرُقِ الْمُوصِلَةِ لِلْعِلْمِ، وَالسَّفَرِ، وَالْغُرْبَةِ لِأَجْلِهِ.

٨- طَلَبُ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ يُوصِلُ لِلْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ النَّافِعَ يُورِثُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ.

٩- فَضْلُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ، وَتَدَارُسِ الْعِلْمِ؛ حَيْثُ تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَتَغْشَاهُمُ الرَّحْمَةُ، وَتَحُفُّهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَيَذْكُرُهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ.

١٠- تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ وَتَدَارُسُهُ يُورِثُ السَّكِينَةَ وَالطُّمَأْنِينَةَ؛ لِقَوْلِهِ: «إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ».

١١- الْمُسَارَعَةُ فِي الْإِسْلَامِ تَكُونُ بِالْعَمَلِ لَا بِالنَّسَبِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»، فَالتَّفَاضُلُ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِالنَّسَبِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ شَرْعًا أَبَدًا، فَلَا

يُقَدِّمُ وَلَا يُؤَخِّرُ عِنْدَ اللهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ التَّفَاخُرُ بِالنَّسَبِ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ (أَفْعَالِ النَّاسِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ) الَّتِي حَرَّمَهَا اللهُ.

١٢- الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ عَلَيْهِ أَلَّا يَتَتَبَّعَ عَثْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَسَقْطَتَهُ، وَمِنْ ثَمَّ يَنْشُرُهَا وَيُشْهِرُهَا، بَلْ يَسْتُرُهَا.

١٣- يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ ذَكَرَ اللهَ ذَكَرَهُ اللهُ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى.

✓ تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: (نَفَّسَ - كُرْبَةً - يَلْتَمِسُ - سَلَكَ - السَّكِينَةُ - بَطَّأَ).

س٢/ مَا وَاجِبُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِنِ احْتَاجَ لَهُ فِي تَقْضِيَةِ مَصْلَحَةٍ؟

س٣/ اذْكُرْ فَضْلَ الْتِمَاسِ الْعِلْمِ، وَتَعَلُّمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

س٤/ أَكْمِلْ:

- «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللهُ.....».
- «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللهُ.....».
- «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ .....».
- «وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ .....؛ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ .....».

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

التَّرْغِيبُ فِي فِعْلِ الْحَسَنَاتِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ :

«إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً.

وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ.

وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً.

وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا» بِهَذِهِ الْحُرُوفِ.

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

تَبَارَكَ: تَقَدَّسَ وَتَنَزَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ.

تَعَالَى: تَنَزَّهَ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِكَمَالِهِ.

كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ: أَمَرَ الْحَفَظَةَ بِكِتَابَتِهِمَا لِلْعَبْدِ؛ لِمُجَازَاتِهِ بِهِمَا فِي الْآخِرَةِ.

ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ: ثُمَّ بَيَّنَ اللهُ لِلْكَتَبَةِ كَيْفَ يَكْتُبُونَهَا.

هَمَّ: نَوَى.

حَسَنَةً كَامِلَةً: لَا نَقْصَ فِيهَا.

ضِعْفٍ: زِيَادَةٌ بِالْمِثْلِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقُدُسِيِّ بَيَانُ عَظِيمِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، وَكَمَالِ فَضْلِهِ بِالْمُحْسِنِينَ، وَكَمَالِ عَدْلِهِ مَعَ الْعَاصِينَ؛ حَيْثُ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ الْحَفَظَةَ مِنَ الْمَلَكَيْنِ بِكِتَابَةِ حَسَنَاتِ وَسَيِّئَاتِ الْعَبْدِ الَّتِي قَامَ بِهَا؛ لِمُجَازَاتِهِ بِهِمَا فِي الآخِرَةِ، ثُمَّ بَيَّنَ لِلْكَتَبَةِ كَيْفِيَّةَ كِتَابَةِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، فَمَنْ هَمَّ فِعْلَ حَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا يَكْتُبُهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا مِنْ أَجْلِ خَوْفِ اللهِ وَعِقَابِهِ كَتَبَهَا اللهُ لَهُ حَسَنَةً؛ لِعَدَمِ إِقْدَامِهِ عَلَيْهَا، وَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ تَعَالَى سَيِّئَةً وَاحِدَةً، تَفَضُّلًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ؛ حَيْثُ لَمْ يَأْخُذْ عَبْدَهُ بِمُجَرَّدِ الْهَمِّ فِي جَانِبِ السَّيِّئَةِ، وَلَمْ يُضَاعِفْهَا عَلَيْهِ بَعْدَ وُقُوعِهَا، فَاللهُ سُبْحَانَهُ يُعْطِي لِمَنْ يَعْمَلُ الْحَسَنَاتِ هَذَا الْفَضْلَ الْعَظِيمَ الْمُضَاعَفَ، مُؤَكِّدًا سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُ مَحْفُوظٌ عِنْدَهُ، تَعْرِيفًا لِصَاحِبِهِ، وَالسَّيِّئَةُ إِذَا فُعِلَتْ أَكَّدَهَا بِأَنَّهَا تُكْتَبُ وَاحِدَةً فَقَطْ، وَلَمْ يُؤَكِّدْهَا بِكَامِلَةٍ، وَلَا عِنْدَهُ؛ لِعَدَمِ الاعْتِنَاءِ بِهَا، فَلِلَّهِ الْحَمْدُ عَلَى نِعَمِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى وَلَا تُعَدُّ (وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ).

✍ الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ

١- بَيَانُ فَضْلِ اللهِ الْعَظِيمِ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ؛ إِذْ لَوْ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ لَعَظُمَتِ الْمُصِيبَةُ؛ لِأَنَّ عَمَلَ الْعِبَادِ لِلسَّيِّئَاتِ أَكْثَرُ.

٢- أَنَّ الْحَفَظَةَ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَكْتُبُونَ إِلَّا الأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ.

٣- أَنَّ الْهَمَّ بِالْحَسَنَةِ يُكْتَبُ حَسَنَةً كَامِلَةً.

٤- أَنَّ مَنْ هَمَّ بِالْحَسَنَةِ فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ.

٥- أَنَّ الْهَمَّ بِالسَّيِّئَةِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ يُكْتَبُ حَسَنَةً، لَكِنَّ التَّرْكَ الَّذِي يُثَابُ عَلَيْهِ هُوَ التَّرْكُ مَعَ الْقُدْرَةِ لِوَجْهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِمَا فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ: «... إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي».

٦- أَنَّ السَّيِّئَةَ تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا مِنْ غَيْرِ مُضَاعَفَةٍ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ أَنَّهَا تَعْظُمُ بِشَرَفِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، أَوْ قُوَّةِ مَعْرِفَةِ الْفَاعِلِ لِلَّهِ، وَقُرْبِهِ مِنْهُ.

٧- أَنَّ التَّضْعِيفَ لَا يَتَقَيَّدُ بِسَبْعِمِائَةٍ فَقَطْ بَلْ فَضْلُ اللهِ تَعَالَى طَلِيقٌ غَيْرُ مَحْدُودٍ.

✓ تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: (تَبَارَكَ - تَعَالَى- هَمَّ - ضِعْفٍ).

س٢/ وَضِّحْ فَضْلَ اللهِ وَرَحْمَتَهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي كِتَابَةِ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ.

س٣/ هَلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُ كَتَبَتَهُ بِكَتْبِ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ فَقَطْ؟

س٤/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

س٥/ أَكْمِلْ:

- «فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ .....، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ ..... إِلَى ....إِلَى .....».

- «وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ ..... ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللهُ .....».

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

جَزَاءُ مُعَادَاةِ الْأَوْلِيَاءِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ.**

وَمَايَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

عَادَى: حَارَبَ، وَآذَى.

وَلِيًّا: وَهُوَ الْعَالِمُ بِاللهِ، الْمُوَاظِبُ عَلَى طَاعَتِهِ، الْمُخْلِصُ فِي عِبَادَتِهِ.

آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ: أَعْلَمْتُهُ بِأَنِّي مُحَارِبٌ لَهُ.

يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ: يَطْلُبُ الْقُرْبَ مِنِّي.

بِالنَّوَافِلِ: التَّطَوُّعَاتُ مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ الْعِبَادَاتِ.

يَبْطِشُ: يَأْخُذُ.

اسْتَعَاذَنِي: لَجَأَ إِلَيَّ، وَاعْتَصَمَ بِي.

لَأُعِيذَنَّهُ: لَأَحْفَظَنَّهُ، وَأُبْعِدَنَّ عَنْهُ مَا يَخَافُ.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُخْبِرُنَا النَّبِيُّ ﷺ خُطُورَةَ مُعَادَاةِ أَوْلِيَاءِ اللهِ، وَهُمُ الْعَالِمُونَ بِهِ، الْمُوَاظِبُونَ عَلَى طَاعَتِهِ، الْمُخْلِصُونَ فِي عِبَادَتِهِ، وَالْمُحَافِظُونَ عَلَى الْفَرَائِضِ، وَالْمُكْثِرُونَ مِنَ النَّوَافِلِ، فَالْوَلِيُّ

هُوَ الْمُؤْمِنُ التَّقِيُّ كَمَا بَيَّنَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾. فَيَتَوَلَّى اللهُ سُبْحَانَهُ أَمْرَهُ، وَيَتَوَلَّى رِعَايَتَهُ؛ لِتَقْوَاهُ وَمُعَادَاةِ أَوْلِيَاءِ اللهِ مِنَ الْكَبَائِرِ، فَمَنْ عَادَى وَلِيًّا لِلَّهِ تَعَالَى فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ، أَيْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِأَوْلِيَائِي فَلْيَعْلَمْ أَنِّي مُحَارِبٌ لَهُ، فَلْيَسْتَعِدَّ لِمُحَارَبَتِي إِنْ كَانَ يَقْدِرُ! حَيْثُ كَانَ مُحَارِبًا لِي بِمُعَادَاتِهِ أَوْلِيَائِي، وَأَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أَحَبُّ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ بِأَنْ يَقُومَ بِمَا أَوْجَبَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَغَيْرِهَا، وَأَنَّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْقِيَامِ بِالْفَرَائِضِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ بِالنَّوَافِلِ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّهُ، وَمِنْ آثَارِ مَحَبَّتِهِ لَهُ أَنْ يَكُونَ حَافِظًا لِسَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَبَطْشِ يَدِهِ، وَسَيْرِهِ بِرِجْلِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، أَنْ يُغْوِيَهُ فَيَمُدَ جَوَارِحَهُ إِلَى الْمَعَاصِي، وَقَلْبَهُ إِلَى مَحَبَّتِهَا، مِنْ أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي مَعْصِيَةٍ، فَلَا يَسْمَعُ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الشَّرْعُ بِسَمَاعِهِ، وَلَا يُبْصِرُ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي إِبْصَارِهِ، وَلَا يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى شَيْءٍ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي مَدِّهَا إِلَيْهِ، فَاللهُ تَعَالَى يُسَدِّدُهُ فِي هَذِهِ الْجَوَارِحِ، فَلَا يَسْتَعْمِلُهَا إِلَّا فِي طَاعَتِهِ.

الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ

١- أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدَّمَ الْإِعْذَارَ إِلَى كُلِّ مَنْ عَادَى وَلِيًّا، أَنَّهُ قَدْ آذَنَهُ بِأَنَّهُ مُحَارِبُهُ.

٢ - أَنَّ أَدَاءَ الْفَرَائِضِ هُوَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى؛ وَذَلِكَ لِمَا فِيهَا مِنْ إِظْهَارِ عَظَمَةِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَذُلِّ الْعُبُودِيَّةِ.

٣ - أَنَّ النَّافِلَةَ إِنَّمَا تُقْبَلُ إِذَا أُدِّيَتِ الْفَرِيضَةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُسَمَّى نَافِلَةً (زِيَادَةً عَلَى الْفَرِيضَةِ) إِلَّا إِذَا قُضِيَتِ الْفَرِيضَةُ.

٤ - أَنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ تَعَالَى هُمُ الَّذِينَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ بِمَا يُقَرِّبُهُمْ مِنْهُ، فَظَهَرَ بِذَلِكَ بُطْلَانُ دَعْوَى أَنَّ هُنَاكَ طَرِيقًا إِلَى الْوَلَايَةِ غَيْرُ التَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِطَاعَاتِهِ الَّتِي شَرَعَهَا.

٥ - أَنَّ مَنْ أَتَى بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَتَقَرَّبَ بِالنَّوَافِلِ وَفَّقَهُ اللهُ، بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ الشَّرْعُ، وَلَا يُبْصِرُ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي إِبْصَارِهِ، وَلَا يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى شَيْءٍ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الشَّرْعُ فِي مَدِّهَا إِلَيْهِ، وَلَا يَسْعَى إِلَّا فِيمَا أَذِنَ لَهُ فِي السَّعْيِ إِلَيْهِ.

٦ - أَنَّ مَنْ كَانَ بِالْمَنْزِلَةِ الْمَذْكُورَةِ صَارَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ.

٧ - فِيهِ رَدٌّ عَلَى الصُّوفِيَّةِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْوَلِيَّ مَنْزِلَةٌ مَنْ بَلَغَهَا سَقَطَتْ عَنْهُ التَّكَالِيفُ، فَمَنْ تَأَمَّلَ الْحَدِيثَ وَجَدَ أَنَّ مَنْ بَلَغَ مَرْتَبَةَ الْوَلَايَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَزْدَادَ حِفَاظًا عَلَى الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ.

✓ تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: (عَادَى - وَلِيًّا - آذَنْتُهُ - اسْتَعَاذَنِي - لَأُعِيذَنَّهُ).

س٢/ اذْكُرْ صِفَاتِ وَلِيِّ اللهِ.

س٣/ اذْكُرْ فَضَائِلَ اللهِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ الصَّالِحِينَ.

س٤/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

س٥/ أَكْمِلْ:

- «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ .....، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ .....».

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ

التَّجَاوُزُ عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

تَجَاوَزَ: عَفَا وَرَفَعَ الْإِثْمَ.

لِي: مِنْ أَجْلِي.

عَنْ أُمَّتِي: أُمَّةُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ، الْمُسْلِمُونَ.

الْخَطَأَ: فِعْلُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ.

النِّسْيَانَ: عَدَمُ التَّذَكُّرِ بِدُونِ قَصْدٍ.

اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ: حُمِلُوا عَلَيْهِ قَهْرًا.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

إِنَّ أُمَّةَ الرَّسُولِ ﷺ هُنَا هُمُ الَّذِينَ وَفَّقَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَاسْتَجَابُوا لِدَعْوَتِهِ، وَصَارُوا مُسْلِمِينَ.

وَالتَّجَاوُزُ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْإِثْمِ، يَعْنِي: كَوْنَ الْإِنْسَانِ إِذَا أَخْطَأَ لَا يَأْثَمُ، وَإِذَا نَسِيَ لَا يَأْثَمُ، وَإِذَا فَعَلَ أَشْيَاءَ أُكْرِهَ عَلَيْهَا فَإِنَّهُ لَا يَأْثَمُ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي رُفِعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ عَظَمَةٌ وَيُسْرُ هَذَا الدِّينِ؛ حَيْثُ رَفَعَ إِثْمَ الْخَطَأِ الَّذِي صَادَفَ غَيْرَ مَا يُرِيدُ الْإِنْسَانُ، مِمَّا فِيهِ إِثْمٌ، وَإِثْمُ النِّسْيَانِ، وَإِثْمُ مَا سَيُكْرَهُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمَخْرَجَ مِنْ هَذَا الْإِكْرَاهِ، فَلَا يُؤَاخِذُ اللهُ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، وَهَذَا مِنْ لُطْفِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ، بِأَنْ جَعَلَ الدِّينَ يُسْرًا، (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ).

✍ الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- تَفْضِيلُ اللهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَتَشْرِيفُهُ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ، بِأَنْ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِهِ عَنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

٢- رَفْعُ الْإِثْمِ عَنِ الْمُخْطِئِ، وَالنَّاسِي، وَالْمُسْتَكْرَهِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ فَغَيْرُ مَرْفُوعٍ، فَلَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا خَطَأً، أَوْ ضَاعَتْ مِنْهُ الْوَدِيعَةُ نِسْيَانًا ضَمِنَ، وَيُسْتَثْنَى مِنَ الْإِكْرَاهِ: الزِّنَا،

وَالْقَتْلُ، فَلَا يُبَاحَانِ بِالْإِكْرَاهِ، وَيُسْتَثْنَى مِنَ النِّسْيَانِ: مَا تَعَاطَى الْإِنْسَانُ سَبَبَهُ، فَإِنَّهُ يَأْثَمُ بِفِعْلِهِ؛ لِتَقْصِيرِهِ.

٢- فِيهِ كَرَمُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَعَظِيمُ عَفْوِهِ؛ حَيْثُ تَجَاوَزَ عَنْ تِلْكَ الْأُمُورِ.

٣- الْحَدِيثُ يُؤَيِّدُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

٤- اسْتَثْنَى أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْإِجْمَاعِ مِنَ الْإِكْرَاهِ إِذَا أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ؛ لِنُصُوصٍ أُخْرَى، وَفِي هَذَا عَظَمَةُ دَمِ الْمُسْلِمِ.

٥- الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «تَجَاوَزَ»: يَعْنِي عَنِ الْإِثْمِ، فَمَنْ نَسِيَ الْوُضُوءَ مَثَلًا وَصَلَّى فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، لَكِنْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَهَكَذَا.

٦- فِيهِ سُهُولَةُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَتَيْسِيرُ اللهِ لَهَا.

✓ تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: (تَجَاوَزَ - أُمَّتِي - الْخَطَأَ - اسْتُكْرِهُوا).

س٢/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

س٣/ أَكْمِلْ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي ..... و.....، وَمَا .....».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ

كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: **كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُسَبِيلٍ.**

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

بِمَنْكِبَيَّ: الْمَنْكِبُ هُوَ مَجْمَعُ الْعَضُدِ وَالْكَتِفِ.

كَأَنَّكَ غَرِيبٌ: كَمِثْلِ حَالِ الْغَرِيبِ الَّذِي لَا يَجِدُ مَنْ يَسْتَأْنِسُ بِهِ.

أَوْ عَابِرُسَبِيلٍ: الْمَارُّ فِي الطَّرِيقِ.

فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ: أَيِ اعْمَلْ وَتَجَهَّزْ، فَاعْمَلْ عَمَلَ الصَّبَاحِ فِي وَقْتِهِ، وَعَمَلَ الْمَسَاءِ فِي وَقْتِهِ.

وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ: اغْتَنِمِ الْعَمَلَ حَالَ الصِّحَّةِ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا عَرَضَ مَرَضٌ مَانِعٌ مِنْهُ، فَتَقْدُمُ الْمِيعَادَ بِغَيْرِ زَادٍ.

وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ: اعْمَلْ فِي حَيَاتِكَ مَا تَلْقَى نَفْعَهُ بَعْدَ مَوْتِكَ.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

يُوصِينَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ ﷺ بِوَصِيَّةٍ عَظِيمَةٍ، وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا كَالْغَرِيبِ أَوْ عَابِرِ السَّبِيلِ، الَّذِي لَا يَرْغَبُ الْإِقَامَةَ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ، وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا التَّشْبِيهِ الرَّائِعِ الدَّافِعِ

وَالْحَافِزِ لِكُلِّ عَاقِلٍ مُؤْمِنٍ، بِأَنْ لَا يَرْكَنَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا يَتَعَلَّقَ مِنْهَا إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُسَافِرُ أَوِ الْغَرِيبُ، وَالرَّاوِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُرْشِدُنَا إِلَى اغْتِنَامِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، قَبْلَ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْمَرَضُ، أَوِ الْعَجْزُ، أَوْ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا الْمَوْتُ.

الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ - لَمْسُ الْمُعَلِّمِ أَعْضَاءَ الْمُتَعَلِّمِ عِنْدَ التَّعْلِيمِ؛ لِلتَّأْنِيسِ وَالتَّنْبِيهِ.

٢ - الِابْتِدَاءُ بِالنَّصِيحَةِ، وَالْإِرْشَادُ لِمَنْ لَمْ يَطْلُبْ ذَلِكَ.

٣ - مُخَاطَبَةُ الْوَاحِدِ وَإِرَادَةُ الْجَمْعِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَخُصُّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَحْدَهُ، بَلْ يَعُمُّ جَمِيعَ الْأُمَّةِ.

٤ - الْحَضُّ عَلَى تَرْكِ الدُّنْيَا وَالزُّهْدِ فِيهَا، وَأَلَّا يَأْخُذَ مِنْهَا الْإِنْسَانُ إِلَّا مِقْدَارَ الضَّرُورَةِ الْمُعِينَةِ عَلَى الْآخِرَةِ.

٥ - التَّحْذِيرُ مِنَ الرَّذَائِلِ، إِذِ الْغَرِيبُ لِقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِالنَّاسِ قَلِيلُ الْحَسَدِ وَالْعَدَاوَةِ، وَالْحِقْدِ وَالنِّفَاقِ وَالنِّزَاعِ، وَجَمِيعِ الرَّذَائِلِ الَّتِي تَنْشَأُ بِالِاخْتِلَاطِ بِالْخَلَائِقِ، وَلِقِلَّةِ إِقَامَتِهِ قَلِيلُ الدَّارِ وَالْبُسْتَانِ وَالْمَزْرَعَةِ، وَسَائِرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَشْغَلُ عَنِ الْخَالِقِ مَنْ لَمْ يُوَفِّقْهُ اللهُ.

٦- تَقْصِيرُ الْأَمَلِ، وَالِاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ.

٧ - الْمُسَارَعَةُ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَيْهَا، وَيَحُولَ الْمَرَضُ أَوِ الْمَوْتُ دُونَ الْعَمَلِ.

تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: (الْمَنْكِبِ - عَابِرُ السَّبِيلِ).

س٢/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

س٣/ أَكْمِلْ:

«كُنْ فِي الدُّنْيَا .....، أَوْ .....».

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ

اتِّبَاعُ النَّبِيِّ ﷺ

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ**» حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رُوِّينَاهُ فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

لَايُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ: الْمَقْصُودُ بِهِ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ، الَّذِي وَعَدَ اللهُ أَهْلَهُ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ.

هَوَاهُ: مَا تُحِبُّهُ وَتَمِيلُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ.

لِمَا جِئْتُ بِهِ: لِلشَّرِيعَةِ، مِنْ قُرْآنٍ، وَسُنَّةٍ، مِنِ امْتِثَالِ الْأَوَامِرِ، وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

الْمُؤْمِنُ حَقًّا هُوَ الَّذِي يَكُونُ هَوَاهُ تَابِعًا لِمَا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، فَيَعْمَلُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ، وَيُحِبُّ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، فَتَكُونُ مَحَابُّهُ تَابِعَةً لِمَحَابِّ اللهِ وَرَسُولِهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَسِيرَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى هُدًى وَعَلَى بَصِيرَةٍ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾، وَيَقُولُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ

وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ)، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ كَلَامٌ مَعَ كَلَامِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، وَلَيْسَ هُنَاكَ لِأَحَدٍ خَيَارٌ مَعَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَلْ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَسْلِمَ وَيَنْقَادَ لِكُلِّ مَا جَاءَ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ، فَيَمْتَثِلُ الْأَوَامِرَ، وَيَجْتَنِبُ النَّوَاهِيَ، وَيُصَدِّقُ الْأَخْبَارَ، وَيَعْبُدُ اللهَ وِفْقًا لِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْهِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ مَعْنَاهُ وَمُؤَدَّاهُ هُوَ الْأَمْرُ بِالِاتِّبَاعِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١ - أَنَّ مَنْ كَانَ هَوَاهُ تَابِعًا لِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ مُؤْمِنًا كَامِلًا.
٢ - إِنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ هَوَاهُ تَابِعًا لِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ فَهُوَ إِمَّا نَاقِصُ الْإِيمَانِ أَوْ خَارِجٌ عَنْهُ.
٣ - وُجُوبُ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاتِّبَاعُهُ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَالِانْتِهَاءُ عَمَّا نَهَى عَنْهُ.

تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: (هَوَاهُ - تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ).

س٢/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

س٣/ أَكْمِلْ:
«لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ .....».

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ

سِعَةُ مَغْفِرَةِ اللهِ، وَخُطُورَةُ الشِّرْكِ

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي.**

يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ.

يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

✓ مَعَانِي الْكَلِمَاتِ:

دَعَوْتَنِي: تَطْلُبُ مَغْفِرَةَ ذُنُوبِكَ.

رَجَوْتَنِي: تَوَسَّلْتَ إِلَيَّ بِطَلَبِ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ؛ مَخَافَةَ الْعُقُوبَةِ.

غَفَرْتُ لَكَ: سَتَرْتُ عَلَيْكَ ذُنُوبَكَ، وَلَا أُعَاقِبُكَ بِهَا فِي الْآخِرَةِ.

عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ: مِنْ فِعْلِ الْمَعَاصِي، وَتَكْرَارِهَا.

وَلَا أُبَالِي: لَا أَهْتَمُّ بِفِعْلِكَ لِذُنُوبِكَ، وَإِنْ كَثُرَتْ.

عَنَانَ السَّمَاءِ: سَحَابُ السَّمَاءِ، كِنَايَةً عَنْ كَثْرَةِ فِعْلِ الذُّنُوبِ وَعِظَمِهَا.

اسْتَغْفَرْتَنِي: طَلَبْتَ مِنِّي الْمَغْفِرَةَ وَالسِّتْرَ.

بِقُرَابِ الْأَرْضِ: بِمِلْءِ الْأَرْضِ.

لَقِيتَنِي: مُتَّ.

لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا: لِاعْتِقَادِكَ تَوْحِيدِي، وَالتَّصْدِيقِ بِرُسُلِي، وَبِمَا جَاءُوا بِهِ.

✓ شَرْحُ الْحَدِيثِ:

هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ آخِرُ كِتَابِ النَّوَوِيِّ الَّذِي أَسْمَاهُ «الْأَرْبَعِينَ»، وَكَمَا هُوَ وَاضِحٌ أَنَّ الْكِتَابَ لَيْسَ فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا، بَلْ هِيَ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ الَّتِي يَرْوِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَبِّهِ، وَذَكَرَ فِيهِ بَعْضَ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ، فَاشْتَمَلَ عَلَى ثَلَاثَةٍ مِنْ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: كَوْنُ الْإِنْسَانِ يَدْعُو اللهَ وَيَرْجُو الْمَغْفِرَةَ.

وَالثَّانِي: كَوْنُهُ يَسْتَغْفِرُ.

وَالثَّالِثُ: التَّوْحِيدُ بِأَنْ لَا يُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا، وَأَنْ يُخْلِصَ لِلَّهِ فِي عَمَلِهِ، فَإِنَّ اللهَ يَغْفِرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الشِّرْكَ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾.

فَالْإِنْسَانُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجُو رَبَّهُ، وَيَدْعُوهُ، مَهْمَا كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ، وَأَنْ لَا يَقْنَطَ وَإِنْ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ، وَبَلَغَتْ مَبْلَغًا عَظِيمًا، فَإِذَا تَابَ الْإِنْسَانُ مِنْهَا وَاسْتَغْفَرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ، وَيَتُوبُ عَلَيْهِ إِذَا أَتَى بِشُرُوطِ التَّوْبَةِ، وَهِيَ:

١- أَنْ يُقْلِعَ الْإِنْسَانُ مِنَ الذَّنْبِ، وَيَتَخَلَّصَ مِنْهُ، وَيَبْتَعِدَ عَنْهُ.

٢- وَأَنْ يَنْدَمَ عَلَى ذُنُوبِهِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا.

وَأَنْ يَعْقِدَ الْعَزْمَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ عَلَى أَلَّا يَعُودَ إِلَى ذَلِكَ.

هَذَا وَإِذَا كَانَ الذَّنْبُ فِي حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ، وَفِيهِ كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْكَفَّارَةِ، وَإِنْ كَانَ يَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ حُقُوقَهُمْ إِلَيْهِمْ، أَوْ يَطْلُبَ مِنْهُمُ الْحِلَّ وَالْمُسَامَحَةَ.

✍ الدُّرُوسُ الْمُسْتَفَادَةُ مِنَ الْحَدِيثِ:

١- الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي بَابِ التَّوْبَةِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهَا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- الْحَدِيثُ يُرَبِّي الْمُسْلِمَ عَلَى إِحْسَانِ الظَّنِّ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ اللهَ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ.

٣- فِيهِ لُطْفُ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي مُنَادَاتِهِ لِعَبْدِهِ، وَقُرْبِهِ مِنْهُ، وَبَيَانُ سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ، وَعَظِيمِ مَغْفِرَتِهِ.

٤- يُرَبِّي جَانِبَ الرَّجَاءِ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ.

٥- اللهُ تَعَالَى يَغْفِرُ كُلَّ شَيْءٍ إِذَا تَابَ الْإِنْسَانُ لِرَبِّهِ مَا عَدَا الشِّرْكِ.

٦- يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ رَجَاءٌ بِاللهِ أَنَّهُ يَسْتَجِيبُ وَيَسْمَعُ، وَيَنْصُرُ وَيُعْطِي؛ وَلِذَلِكَ قَرَنَ فِي الْحَدِيثِ بَيْنَ الدُّعَاءِ وَالرَّجَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي».

٧- يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا تَلَبَّسَ بِالْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، يَنْبَغِي أَلَّا يَمْنَعَهُ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، بَلْ إِنَّهُ أَحْوَجُ مَا يَكُونُ إِلَى الدُّعَاءِ.

٨- فِيهِ فَضْلُ الْإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ؛ حَيْثُ يَغْفِرُ اللهُ لِصَاحِبِهِ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ لِمَا قَامَ بِقَلْبِهِ مِنْ تَوْحِيدِ اللهِ، وَإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ.

✓ تَدْرِيبَاتٌ عَلَى الْحَدِيثِ

س١/ اذْكُرْ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ الْآتِيَةِ: (دَعَوْتَنِي - رَجَوْتَنِي - وَلَا أُبَالِي - عَنَانَ السَّمَاءِ - اسْتَغْفَرْتَنِي - قُرَابَ الْأَرْضِ).

س٢/ اذْكُرْ شُرُوطَ التَّوْبَةِ.

س٣/ اذْكُرْ خُطُورَةَ الشِّرْكِ كَمَا اسْتَفَدْتَ مِنَ الْحَدِيثِ.

س٤/ اذْكُرْ بَعْضَ الدُّرُوسِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

س٥/ أَكْمِلْ:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: «يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ .....

يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ .....، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي؛.....

يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ .....، ثُمَّ لَقِيتَنِي .....

.....؛ لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا ..... .

تنبيه هام

متوافر المتن المشروح pdf وصوتيات مسجلة له،

على صفحة الفيسبوك وقناة اليوتيوب .

رقم واتساب للتواصل	002 0114 7 300 322
صفحة الفيسبوك	facebook.com/badawood.center

إصدار مركز تكفل به : دَاوُود بن سعِيد بن عُمَر بَادَاوُود

جزاه اللَّه خيرًا وغفر اللَّه له ولوالديه ولجميع المسلمين